

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأدوات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته
المستدامة في ظل القانون: 20-01

مذكرة معدة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية (تخصص: قانون عقاري)

إشراف الدكتور:

- محبوبي محمد.

إعداد الطالب:

- بوعليلي أحسن

لجنة المناقشة:

- الدكتور: النوعي أحمد رئيسا
- الدكتور: محبوبي محمد مشرفا ومقررا
-الدكتور: بن صالح محمد الحاج عيسى عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017



مقدمة



مقدمة:

شرعت الجزائر منذ سنة 2000 في محاولة إنعاش النمو في ظل ارتفاع أسعار النفط خلال تلك الفترة ساهم بشكل كبير في تحسن عائداتها المالية لتي سخرتها لتجسيد برامجها التنموية التي قدرت بـ 531.8 دولار شملت مختلف القطاعات والميادين الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية خلال الفترة الممتدة 2000-2017 وإنفاق حوالي 649.9 دولار تمثل مجموع ميزانية تسيير مختلف القطاعات الوزارية¹ عبر ثلاث برامج خماسية مستهلكة إلا أنه يكاد أن يجمع الخبراء كل حسب تخصصه سواء في مجال: الصناعة , الفلاحة السياحة , التعمير, الصحة , التعليم , البيئة , وغيرها من مجالات التنمية التي تهم حياة المواطن أن بلادنا ورغم توفر البرامج الحكومية و الوسائل المالية والبشرية إلا أنها لازالت تعاني من اختلالات كبيرة وفوارق خطيرة بين مناطق الوطن الثلاث (شمال , هضاب عليا , جنوب) و لقد بين الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 2008 أن 63 % من سكاننا يتجمعون في الشمال على مساحة 4 % من التراب الوطني. ويتوقع 28 % من السكان في الهضاب العليا على مساحة 9 % من الإقليم. في حين لا تستقبل مناطق الجنوب التي تشكل 87 % من المساحة الإجمالية للبلاد إلا 9 % من السكان², وبلغ سكان المناطق الحضرية 22471179 فرد مقابل 11608851 ساكن بالمناطق الريفية ولعل هذا التوزيع ناتج عن توافقت التنمية في هذه المناطق والانسان بطبعه دائما يطمح ويتطلع لأن يكون متواجدا ومستقرا بالمناطق تتوفر على متطلبات وحاجيات العيش والحياة المتمثلة في السكن، العمل، خدمات الصحة والنقل، والتعليم، وغيرها من المتطلبات

كما أن هذا النمو المتسارع في عدد السكان والذي رافقه نزوحا ريفيا اتجاه المدن في الساحل نتج عنه ازدياد حاجياتهم السكنية والخدماتية الأمر الذي أدى إلى انتشار البناءات الفوضوية في هذه المناطق وامتد إلى الأراضي الفلاحية خصوصا تلك المتواجدة بالساحل الذي يشهد هو الآخر تدهورا نتيجة الاستعمال الغير العقلاني لهذا الشريط الساحلي , يقابله انخفاض متسارع في عدد السكان في الوسط الريفي نتج عنه انخفاض للنشاط الفلاحي ونقصان في الإنتاج الزراعي والحيواني , كل هذه الاختلالات

¹ للاطلاع أكثر حول تفاصيل توزيع النفقات المالية على برامج التنمية للفترة 2000م -2017م أنظر الملحق رقم 02 بمخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، -سبتمبر 2017 مصالح الوزير الأول

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 لسنة 2010 ص 05

والتوترات جعلت من السلطات المركزية والمحلية ربما عاجزة عن مواجة هذا الوضع بل حتى أنها عاجزة عن تنفيذ برامجها وسياساتها التنموية

إن المنتبغ لواقع التنمية ببلادنا يدرك تماما غياب التنسيق والنظرة الشمولية للسياسات القطاعية فيما بينها ومحدودية فعاليتها في مجالات التنمية توفر الوسائل المالية والموارد الطبيعية وأن كل المحاولات التي شهدتها الجزائر كانت محاولات اعتذارية أكثر منها واقعية ولم تتجاوز الإعلان عن النية¹ وأنه أصبح من الضروري العمل ضمن خطة موحدة ومنسقة ذات نظرة شاملة والانتقال من سياسة التخطيط القطاعي إلى سياسة التخطيط الاستراتيجي الإقليمي أو ما يسمى بسياسة التهيئة الإقليمية وبالفعل قامت الجزائر سنة 2010 إعداد أول مخطط وطني لتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة المصادق عليه بموجب القانون² 10-02 المؤرخ في 29\07\2010 والذي يعتبر من أهم الأدوات الرئيسية لتهيئة الإقليم يهدف لتحقيق تنمية شاملة ومتكافئة ومنسجمة ومستدامة في جميع في مناطق الوطن باعتباره الأداة التي تمثل إطار تصب فيه كل المشاريع التنموية وتتطلق منه السياسات القطاعية التنموية الأخرى وتتفرع عنه باقي الأدوات الفرعية المعمول بها في مجالي التنظيم المجالي والتنمية المستدامة دون أن تتداخل فيه المهام والصلاحيات بين القطاعات المركزية فيما بينها وحتى بينها وبين السلطات المحلية والعمل ضمن مبدئي اللاتمركز واللامركزية في إطار تشاوري لتجسيد فكرة الحكم الراشد لتحقيق الإنصاف بين مختلف التشكيلات والأقاليم الوطنية وهي الأداة التي سنتناول دراستها في موضوعنا هذا في ضل القانون 01 - 20 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة³ الذي يعتبر القانون المرجعي لتهيئة الإقليم وكذا ترسانة التشريعات اللاحقة له ذات الصلة بمجال تهيئة لإقليم وتنميته المستدامة والتي تمثل ترتيبات سبق الإعلان عنها ضمن نص القانون المرجعي 01-20 و تندرج في سياق استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المتمثلة في :

- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته⁴
- القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بشروط المدن الجديدة وتهيئتها⁵

¹ مداخلة شريف رحمانى وزير تهيئة الإقليم أثناء عرضه لمشروع القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم للمناقشة أمام البرلمان- الجريدة الرسمية للمناقشات لسنة 2010 عدد 151 ص 17

² ج. ر- عدد 61 لسنة 2010

³ ج. ر - عدد 77 لسنة 2001

⁴ ج. ر - عدد 10 لسنة 2002

⁵ ج. ر - عدد 34 لسنة 2002

- القانون رقم 01-03 المؤرخ في 17\02\2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة¹
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17\02\2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ²
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17\02\2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية³
- القانون 10-03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴
- القانون 03-04 المؤرخ في 23\07\2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة⁵
- القانون 06-06 المؤرخ في 20\02\2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة⁶
- القانون 16-08 المؤرخ في 03\08\2008 التعلق بالتوجيه الفلاحي⁷

1. أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

♦ الدوافع الشخصية:

الـ الرغبة الشخصية في البحث وتعميق وتوسيع معارفنا القانونية وأفكارنا وحب الاطلاع على موضوع التهيئة الإقليمية وارتباطه بالجانب المهني.

♦ أسباب موضوعية:

الـ موضوع تهيئة الإقليم يعتبر ثقافة علمية جديدة تختلف عن موضوع التهيئة العمرانية والمواضيع المشابهة له فأردنا المساهمة ولو بالقسط البسيط في نشر هذه الثقافة العلمية بمفهوم قانوني وإظهار مواقع الاختلاف ونقاط التلاقي بينهما.

الـ محاولة معرفة الحلول والأدوات والسياسة التي انتهجتها الدولة وتمسكت بها وراهنـت عليها من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة

¹ ج. ر - عدد 11 لسنة 2003

² ج. ر - عدد 11 لسنة 2003

³ ج. ر - عدد 11 لسنة 2003

⁴ ج. ر - عدد 43 لسنة 2003

⁵ ج. ر - عدد 41 لسنة 2004

⁶ ج. ر - عدد 15 لسنة 2006

⁷ ج. ر - عدد 46 لسنة 2008

_كما أن موضوع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في ظل القانون 01-20 له صلة بتخصص القانون العقاري الذي يشمل(قانون التهيئة والتعمير - قانون شروط إنشاء المدينة وتهيئتها -القانون التوجيهي للمدينة - القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته - القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة - القانون المتضمن التوجيه الفلاحي ,قانون الأملاك الوطنيةإلخ) وله صلة أيضا بتخصص القانون الإداري (قانون البلدية وقانون الولاية وبعض التشريعات التي تنظم المؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري باعتبارها فاعلة ومعنية بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فهو حتما سيوسع المعارف القانونية للمهتم و المتطلع لهذا الموضوع.

_إذا اعتبرنا أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو أعلى الأدوات من ناحية التسلسل الهرمي لمخططات التهيئة المنصوص عليها في التشريع الجزائري ويوجه باقي المخططات الفرعية المعمول بها في الجزائر فهذا كافي لأن يكون مبررا موضوعي لاختيار موضوعنا هذا

2. أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في:

- اظهار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- إظهار توجيهات الاستراتيجية العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

3. أهداف الدراسة تتلخص أهداف الدراسة في:

- _ محاولة التعرف على سياسة تهيئة الإقليم تعريفها، ودوافع اللجوء إلى هذه السياسة، وفيما تتمثل الأهداف المسطرة عن هذه السياسة من خلال ما أطر لها من تشريعات وأدوات
- _ محاولة التعرف على علاقة سياسة تهيئة الإقليم بالتنمية المستدامة على مختلف المستويات (وطني ,جهوي ,محلي)

- محاولة التعرف بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وإبراز مكانته من بين باقي الأدوات الأخرى المعمول بها في مجال تهيئة الإقليم وباقي المجالات الأخرى كأدوات (التهيئة والتعمير، تهيئة السواحل، تهيئة المدن أو ما يسمى بسياسة المدينة، التوجيه الفلاحي...إلخ) وكذا التعرف على استراتيجية هذا المخطط الوطني وكذا التعرف على منهجية العمل المتبعة أثناء تحضيره وإعداد.

4. الدراسات السابقة:

♦ الجزائر غدا ، وضعية التراب الوطني ، استرجاع التراب الوطني¹ للدكتور شريف رحمانى وقد انطلق الكاتب من الإشكالية الثالثة : الجزائر اليوم تواجه صعوبة تحقيق معادلة تتمثل في التوفيق بين نمو ديموغرافي سريع وتوزيعه من جهة ، وتأمين وحماية ثرواتها الطبيعية والاستعمال الأمثل لمواردها المالية من جهة أخرى وتوصل الكاتب إلى نتائج كانت عبارة عن مجموعة من التوصيات لتحقيق هذه المعادلة: يجب على السياسة الجديدة للتهيئة العمرانية إذا ما أرادت أن تتجنب انزلاقات الماضي ، أن تقوم على إرادة سياسية صارمة ، ويجب أن تحدد فيما بعد إطار انجاز يسمح لها بضبط أدائها الخاصة والوسائل المالية والاقتصادية التي تسمح بكل تدخل خاص بها ، كما يجب أن تضبط مهام وكفاءات كل شركاء التهيئة العمرانية من دولة وجماعات محلّة وشركاء اجتماعيين و مواطنين .

♦ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: دراسة قانونية² - للطالبة تواتي صارة يسمين انطلقت الطالبة من الإشكالية التالية ماهي المكانة القانونية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في المنظومة الجزائرية على ضوء النصوص المنظمة لسياسة التهيئة الإقليمية التي عرفتها الجزائر وفيما تكمن التوجهات الجديدة للسلطات العمومية وأدوات التخطيط القطاعي والمجالي التي تعكسها استراتيجية تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتناولت الدراسة النظام القانوني لتهيئة الإقليم في الجزائر واستراتيجية تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لتصل الطالبة إلى توصيات مفادها تزويد الجماعات الإقليمية بصلاحيات أكثر بما جاء به قانوني البلدية والولاية وإعادة النظر في التقسيم الإداري للبلاد وذلك بإنشاء نواحي للجهات كتنظيم إداري.

¹ شريف رحمانى، الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني -ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون بدون سنة نشر

² تواتي صارة يسمين -المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: دراسة قانونية: -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية -جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق - السنة الجامعية

♦ **التهيئة الإقليمية في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980-2012¹** للطلالبة عليان رادية كانت عبارة عن دراسة حالي جزائري-أوروبي الهدف منها التعريف بأدوات التهيئة وعلى الفواعل الإقليمية والدولية التي تتعامل مع الجمعات المحلية والحركات الجمعية المشاركة في تنفيذ مخططات التهيئة الإقليمية وانطلقت من الإشكالية: ما مدى تأثير العلاقات التعاونية اللامركزية الجزائرية -الأوروبية على برامج التهيئة الإقليمية في الجزائر ما بين 0981 إلى غاية 2102؟ لتصل إلى توصيات مفادها ضرورة التخفيف من سياسة التمركز ومنح أكثر استقلالية للسلطات المحلية للتعاون الخارجي في تنفيذ برامجها ومخططاتها دون العودة لوزارة الخارجية

♦ **أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية²**: للطلاب تومي رياض وانطلق الباحث من الإشكالية التالية: ما هي الإسهامات التي تقدمها أدوات التهيئة والتعمير في مجال التهيئة الحضرية؟ وأهدافه من الدراسة كانت محاولة تعريف أدوات التهيئة والتعمير في الجزائر من خلال النصوص القانونية وتطبيقاتها الميدانية واتخذ مدينة الحروش بسكيكدة دراسة حالة

5. إشكالية الدراسة:

لغرض بلوغ تنمية شاملة ومستدامة انتهجت الجزائر سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتبنت فكرا جديدا مبني على المهنية والاحتراف أكثر من التجربة وانتقلت بذلك من سياسة التخطيط القطاعي إلى استراتيجية التخطيط الإقليمي واستحدثت مخطط وطني لتهيئة الإقليم SNAT (أفاق 2030) كأداة رئيسية وإطار مرجعي لعمل السلطات العمومية في تطبيق هذه السياسة

إلى أي مدى تساهم الأدوات الوطنية لتهيئة الإقليم في تحقيق تنمية شاملة متوازنة ومستدامة؟
وتتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- فيما تتمثل سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؟
- ماهي الاستراتيجية العامة المدرجة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (أفاق 2030) ؟

¹ عليان رادية- التهيئة الإقليمية في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980-2012- مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم السياسية -سنة 2015-جامعة مولود معمري - تزي وزو

² رياض تومي -أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

علم الاجتماع الحضري - السنة الجامعية 2005\2006 -جامعة منتوري قسنطينة

6. فرضيات الدراسة:

◆ الفرضية الرئيسية:

تبنت الجزائر استراتيجية هادفة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة من خلال الأدوات الوطنية لتهيئة الإقليم .

◆ الفرضيات الفرعية:

سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة هي وضع خطط ومخططات وأدوات ووسائل مالية وبشرية وقوانين تشريعية وتنظيمية وحلول للاختلالات والفوارق للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة ومستدامة بين مختلف أقاليم الدولة وتشكيلاتها الوطنية.

_ الاستراتيجية العامة للمخطط الوطني هي التوجيه، والتنسيق بين السياسات القطاعية حتى لا تصبح متناقضة فيما بينها من جهة والتوفيق بين عمل السلطة المركزية والسلطات المحلية دون أن تتداخل فيه المهام والصلاحيات

7. المناهج المتبعة في هذه الدراسة:

◆ **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل بعض مواد النصوص القانونية وكذا تحليل مضمون ومحتوى المخطط الوطني للتهيئة والإقليم

◆ **المنهج المقارن:** ويتجلى ذلك من خلال مقارنة تعريفات المشرع الجزائري لبعض المصطلحات في أكثر من قانون وكذا المقارنة بين مخططات التهيئة الإقليمية ومخططات التهيئة في مجالات أخرى (التهيئة والتعمير، التهيئة الحضرية، تهيئة الساحل....)

8. تقسيمات الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية السابقة والتساؤلات المتفرعة عنها تم تقسيم الدراسة إلى فصلين الأول بعنوان: المقصود بسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وفصل ثاني بعنوان: الاستراتيجية العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم (أفاق 2030)

9. صعوبات الدراسة:

تمثلت الصعوبات في قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع تهيئة الإقليم وربما هذا راجع إلى حداثة موضوع التهيئة الإقليمية ، حتى إن وجدت على قلتها فهي دراسات مجاورة عالجت موضوع التهيئة العمرانية أو ما يسمى بالتهيئة والتعمير التي تهتم بمجال البناء والتعمير والبض منها عالجت موضوع التهيئة الحضرية التي تهتم بالمجال الحضري الذي يشمل المدن .

10. تحديد المصطلحات الخاصة بالدراسة:

♦ **السياسة الإقليمية: Regional Policy** وتعني السياسة التي تتبناها الحكومات بقصد تقليل التنمية المتباينة للدولة والتصدي لعدم الاستقرار الإقليمي وتحقيق العدالة الإقليمية الاجتماعية وضبط الهجرة النازحة والعمل على الاستفادة الكاملة من الموارد البشرية ورفع شأن المناطق المتدهورة، وفي سبيل ذلك تدعم الفقراء، وتدعم صناعة التشييد ولسرعة التغير تعفي المستثمرين من الضرائب وتقدم لهم الأراضي بالمجان أحيانا حتى تشجع على تحقيق التنمية في هذه المناطق المحرومة¹

♦ **التهيئة الإقليمية:** في مفهومها المعاصر حسب الدكتور "تيجاني البشير" في آخر كتاباته حول تهيئة التراب الوطني بأنها (الإدارة العمومية لتنظيم المظاهر الجغرافية، البشرية، والاقتصادية في الوسط لتحقيق التوازن بين الأماكن والتنظيم الشمولي الموجه لإسعاد السكان وتوفير الشغل والإيواء و الخدمات العمومية لهم من خلال إنجاز الهياكل المتطلبة و استغلال الثروات الطبيعية المتوفرة للمحافظة على التراث التاريخي في بيئة إيكولوجية نظيفة²

¹ محمد مدحت جابر عبد الجليل، جغرافية العالم الإقليمية، ط 1، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع 1998م، ص9.

² التيجاني، بشير، تهيئة التراب الوطني في أبعاده القطرية، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص37

♦ **التعمير urbanisme**: يسعى إلى تنظيم النشاط العمراني وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون التعمير¹ إن مصطلح العمران حديث نوعا ما، وأصل استعمال مصطلح "urbain" كان محل للجدل بين اتجاهين، وإذا كان البعض قد أسند أصل وجوده للمهندس "IL cerdan Défoncé" الذي ابتكره في سنة 1867 إذ ظهر لأول مرة في مقال للأستاذ "Paul CLERGET" في سنة 1910. غير أن البعض الآخر يرى أصل استعمال مصطلح العمران الذي يقابله باللغة الفرنسية "l'urbanisme" يعود لابن خلدون الذي استعمله أول مرة في كتابه "المقدمة"²

♦ **استراتيجية التهيئة الإقليمية**: ويقصد بها وضع وعمل الخطط التي تهدف إلى تحقيق هدف معين وتحتوي على إجابات الأسئلة المتعلقة بـ (كيف، متى، أين) ، ويتم الإجابة عن كيف من خلال جدول تنفيذي توزع فيه الأدوار التنفيذية، وعن سؤال متى من خلال جدول زمني. وعموما فقد ساعد عصر العولمة في عمليات التنمية المستدامة التي كانت نتاج التكنولوجيات الحديثة والتي كانت سببا في ظهور المدن العالمية والتي لها أكبر الأثر في الاستراتيجيات الدولية بناءا على الاقتصاد العالمي والثقافة الحضارية والتي تعد من أهم العوامل والمكونات الأساسية لاستراتيجيات التنمية الحضرية بالمدن.³

♦ **التنمية الشاملة**: هي التي تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمرانية في نطاق إقليم محدد وفي إطار خطة قومية (وطنية) شاملة⁴

♦ **الأدوات**: هذا المفهوم تناولته مختلف العلوم والتخصصات، مثل علم الاجتماع والاقتصاد والجغرافيا والإيكولوجيا، مما أدى إلى تعدد تحديدات هذا المفهوم من تخصص لآخر وفي دراسة موضوعنا نستخدم مفهوم الأداة للإشارة إلى الوسائل المستخدمة من طرف هيئات رسمية وفي سياق الحديث عن تهيئة الإقليم

¹ SADOUNI Maouia, **élément d'introduction à l'urbanisme, casaba** éd, Algeria, 2000, p145.

² صافية إقنولي أولد رايح، قانون العمران الجزائر أهداف حضرية ووسائل قانونية -، الطبعة الثانية 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص7

³ The state of the world's cities 2004/2005: **globalization and urban culture**, United Nations Human Settlements Program, Volumes 2006-2007, P.15
https://issuu.com/unhabitat/docs/1163_alt

⁴ سلوى توفيق رمضان، تأثير تقسيم مصر إلى أقاليم تخطيطية على التنمية العمرانية، رسالة ماجستير، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، ص12

ومواضيع التهيئة والتعمير في تخصصات العلوم القانونية يستعمل مصطلح أداة كمرادف لمصطلح مخطط
في مجالات التهيئة، والتعمير، والتنمية،



الفصل الأول



فصل الأول: المقصود بسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تتمثل سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في وضع خطط و مخططات وأدوات وسائل مالية وبشرية وقوانين تشريعية وتنظيمية وحلول للاختلالات و الفوارق للوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة و متوازنة ومنصفة بين مختلف أقاليم الدولة وتشكيلاتها الوطنية وإذا اعتبرنا أن مسالة دراسة الوسائل المالية والبشرية لسياسة التهيئة الإقليمية يعود فيها التخصص لفروع أخرى كعلوم الادارة العامة والمالية وفرع الإدارة والموارد البشرية فإنه أصبح لا محالة أن نتطرق في هذا الفصل إلى الاطار التشريعي والتنظيمي لسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في شقين مبحث أول بعنوان (الإطار التشريعي والتنظيمي للتهيئة الإقليمية)

ويشمل الشق الآخر مبحث ثاني بعنوان (الإطار لتشريعي والتنظيمي للتنمية المستدامة) حتى نصل في خلاصة الفصل إلى مفهوم واسع وشامل لموضوع واحد هو تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في ضل التشريع الجزائري

المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للتهيئة الإقليمية

تعتبر التهيئة الإقليمية من بين المفاهيم والمواضيع الأكثر شيوعا واستعمالا في شتى الميادين والتخصصات فنجدها تدرس أيضا في تخصصات الجغرافيا والأقاليم كما نجدتها متداولة في علم الاجتماع وعلوم الإدارة العامة والتسيير وعلوم التخطيط وعلوم الاقتصاد ما يدفعنا لا محالة إلى إعطاء مفهوم عام من خلال مطلب أول بعنوان مفهوم التهيئة الإقليمية يشمل التعريف بالتهيئة الإقليمية وبعض المرادفات المجاورة لها وأسلوبها ومبررات الأخذ بها وأهدافها والمشكلات التي تواجهها من وجهة نظر الباحثين والمتخصصين ثم استعراض القانون الذي ينظمها ويحكمها من خلال مطلب ثاني بعنوان الإطار القانوني للتهيئة لتهيئة الإقليمية(يشمل التعريف بهذا القانون, خصائصه , أهدافه , مصادره) ثم مطلب ثالث بعنوان علاقة قانون تهيئة الإقليم بالقوانين الأخرى ويشمل(التعريف الموجز بالقوانين القريبة منه وإبراز أهم نقاط التلاقي بينها وبين قانون تهيئة الإقليم خصوصا إذا علمنا أن ساسة تهيئة الإقليم لا يمكن فهمها أو

تجسيدها ضمن أحكام القانون 01-20 لوحده فقط دون الوقوف على أحكام القوانين الأخرى ذات الصلة بالتهيئة الإقليمية (

المطلب الأول: بعض المفاهيم ذات العلاقة بالتهيئة الإقليمية

التهيئة الإقليمية تركز على تنمية الأقاليم من خلال أسلوب التخطيط الإقليمي لتحقيق أهدافه تنمية محددة ضمن إقليم معين دعت الضرورة والحاجة للأخذ بهذا الأسلوب ومن هذا المنطلق لا يمكن للتنمية أن تتمحور من دون وجود إقليم يمثل الوعاء المكاني الذي يحتويها.

الفرع الأول تعريف الإقليم:

معنى الإقليم: هو عبارة عن رقعة من الأرض تتسم بخصائص معينة تميزها عما يجاورها من أقاليم أخرى والإقليم قد يكون مناخيا وفي هذه الحالة نجد ان رقعة الارض تتسم بخصائص مناخية عامة تسودها وتميزها عما يجاورها من أقاليم أخرى، وقد يكون الإقليم نباتيا او طبيعيا بصورة عامة اي تتجانس فيه العناصر الطبيعية المختلفة من موقع جغرافي وتضاريس ومناخ وتربة ونبات وتجعله يختلف عما يجاورها من أقاليم أخرى هذا فيما يخص التحديد الطبيعي للإقليم. اما التحديد البشري للإقليم فيتمثل بالحدود التي وضعها الانسان سواء كانت سياسية او ادارية وهي حدود قسمت سطح العالم الى دول متميزة، كما انها تقسم الدولة الواحدة الى وحدات ادارية. وبشكل عام تتميز الأقاليم الطبيعية بأنها ثابتة وعلى العكس منها الأقاليم البشرية التي تتميز بكونها متغيرة.¹

ويورد الكتاب والباحثين تعريف عديدة للإقليم من بينها التعاريف الآتية:²

1- انه أداة تحدد على وفق غرض ومعيار معين .وهو يمثل منطقة جغرافية متقاربة تشمل مجموعة من المجتمعات المحلية بأحجام سكانية وصفات جغرافية متقاربة إلى حد ما

¹ حسون عبود دبوعون الجبوري -محاضرات التخطيط الإقليمي وجغرافية التنمية أُلقيت على طلبة الصف الرابع قسم

الجغرافية-جامعة القادسية منشورة على الموقع الإلكتروني <http://qu.edu.iq/art/wp-content/uploads/2015/01>

² د. فراس ثامر حمودي و د. مهيب كامل فليح , سياسة التنمية الإقليمية ودورها في نشوء المستقرات البشرية وتطورها, مجلة كلية التربية للبنات جامعة بغداد العراق سنة 2009 المجلد 20 (4) ص 753-754

2-بينما يرى (Keeble) بأن الإقليم عبارة عن مساحة محددة من الأرض تتميز بصفات معينة تتفرد فيها عن باقي المساحات أو المناطق المجاورة وهذه المميزات يمكن أن تكون عمرانية أو اقتصادية أو اجتماعية.

3-هو مكان محدد أو قطعة متميزة من الأرض ،ولا تعني شيء آخر خلاف ذلك إلا إذا أضيفت إليها صفة أخرى تعطيها مفهوما آخر ،فقد يكون الإقليم مناخيا ، نباتيا ، تضاريسيا، طبيعيا (يشمل الموقع والتضاريس والمناخ والنبات والحيوان.....الخ) ، بشريا ، إداريا أو سياسيا...الخ

4- ويرى (Richardson) بأن الإقليم بمفهومه العام منطقة جغرافية تتمتع ببعض الخصائص المتجانسة والتي تميزها عن غيرها من المناطق الأخرى.

5- ويعتبره (Borkin) مصطلح جغرافي لنوع البيئة ،حيث تكون عناصرها مرتبة بشكل محدد ودقيق وبالعلاقات ثابتة.

6-مساحة من سطح الأرض تتميز عما يجاورها من مساحات بظاهرة أو بظواهرات أو بخصائص معينة تبرز وحدتها أو شخصيتها وتبعا لكل منهج أو أساس حيث توصف الأقاليم بأنها فيزيوغرافية ، سياسية ، بنائية ، اقتصادية أو ما إلى غير ذلك

7- ويرى (الوكيل) بأن الإقليم على وفق وجهة النظر الجغرافية يعبر عن حيز مكاني به قدر من الخصائص الطبيعية التي تميزه عن غيره. ومن وجهة النظر الاقتصادية فهو (أي الإقليم) الذي يتواجد فيه مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المتنوعة التي تحقق قدرا من الاكتفاء الذاتي. بينما من وجهة النظر الاجتماعية فإن الإقليم منطقة يتواجد بها عرق أو قومية أو طائفة أو مجموعة دينية أو لغوية معينة. وعلى ذلك فالإقليم بمفهومه الشامل هو حيز مكاني مترامي الأطراف ذو حدود واضحة سواء كانت طبيعية أو من صنع البشر، يتوافر به قدر كبير من الخصائص البيئية والطبيعية المشتركة، كما يتواجد به مجموعات اجتماعية متجانسة وأنشطة اقتصادية متكاملة تسكن مجموعة من التجمعات العمرانية ذات الأحجام وترابطها مجموعة من العلاقات المتبادلة.

8- ويرى (بحيري) بأن مفهوم الإقليم الجغرافي تطور نحو منتصف القرن الماضي وأدلى الكثير من الباحثين بآراء متعددة بيد أنها جميعا تكاد تتفق في القول بأن الإقليم الجغرافي هو أي مساحة من سطح الأرض على درجة ما من التجانس والتماثل الناتجان عن ترابط بعض ما يشمله المكان من ظواهرات ايجابية منسقة ، هي دعامة تماسكه الداخلي ، وهذا في نفس الوقت يعطي الإقليم شخصيته المتميزة ، وخصائصه التي تفرقه عما يجاوره من أقاليم ، فالإقليم بهذا المعنى مفهوم ذهني وإطار مرن يحدد في

ضوء ما يوضح من حقائق ، وما يبرز من ارتباطات وعلاقات مكانية وسببيه تلقي الضوء على ما هنالك من إمكانات ومعوقات جدرة بالبحث من منظور جغرافي . ويقصد بالعلاقات المكانية مدى التوافق بين مكونات الإقليم من حيث التطابق في توزيع الظاهرات، وتواقع حدودها كدليل على الصلة بينها. أما فيما يخص العلاقات السببية، فيمكن إدراكها على أساس كونها عمليات مستمرة، من الأفعال وردود الأفعال، أثرت تطوراتها الغابرة على الصورة الراهنة للإقليم، والتي هي بدورها ليست سوى لحظة واحدة متغيرة في تاريخ هذا التطور.

9-الإقليم عبارة عن منطقة تتميز بطابع خاص من التفاعل بين البيئة والإنسان. ومن ثم ، فإن كلمة إقليم تعني مكانا محددا أو قطعة متميزة من الأرض ، ولا تعني شيئا آخر خلاف ذلك ،إلا إذا أضيفت إليها صفة أخرى تعطيها مفهوما آخر ، فقد يكون الإقليم مناخيا أو نباتيا أو تضاريسيا أو طبيعيا أو بشريا أو إداريا أو سياسياالخ. وبذلك فإن صفة الإقليمية الجغرافية لا تقوم على الظروف الطبيعية أو البشرية كل على حدة، وإنما هي نتيجة لكلاهما معا. ولا تعتبر الدراسة الإقليمية في هذا المفهوم إلا إذا عالجت البيئة والإنسان وهما يتبادلان التأثير والتفاعل

10- هو أي جزء من سطح الأرض له مساحة وشكل وخصائص تقررها دائرة انتشار السلطة الإدارية المسؤولة عنه، وهو يشير أيضا إلى مساحات واسعة لها إدارة تقع ضمن إدارة الحكومة المركزية ومسؤولياتها تحقيق الرفاهية المتوازنة لكافة الأقاليم ، ودور الحكومة المركزية هو موازنة الصراع على المصالح بين الأقاليم.

11- هو مساحة تكون جميع أجزائها ذات هياكل اقتصادية متشابهة ،أو تكون ذات عمالة عالية أو اكتفاء ذاتي .أي إن درجة اعتمادها على الأقاليم الأخرى ليست قوية. حيث إن الأجزاء الثانوية للإقليم تكون مكتملة بعضها للأخر. وهذا السبب يعود إلى الاختلاف في هياكلها الاقتصادية

ويعود السبب وراء تعدد مفاهيم الإقليم (على النحو الوارد في أعلاه) إلى ما إذا كانت فكرة الإقليم ظاهرة طبيعية ملموسة أو إنها مجرد مركب ذهني. إذ تبلورت نتيجة هذا الجدل بوجهتي نظر،:

♦ الأولى وجهة النظر غير الموضوعية: وهي ترى بان الإقليم لا يتعدى كونه نموذجا أو فكرة تساعد على دراسة العالم. إذ أنه وسيلة لتصنيف الملامح الأرضية بحسب نوع الحاجة في فكر المصنف.

♦والثانية وجهة النظر الموضوعية: وترى بان الإقليم حقيقة موضوعية مدركة يمكن تحديدها على الخريطة. وعلى هذا الأساس كانت حصيلة وجهتي النظر هذه تصنيف العالم إلى أقاليم طبيعية استنادا إلى الوحدة المكانية، والمناخ والنبات.

تقسيم الأقاليم ومعايير تحديدها: تختلف أنواع الأقاليم تبعاً للخاصية المعتمدة في تحديد الأقاليم، فهي تتنوع من أقاليم ذات خاصية واحدة إلى متعددة الخصائص اعتماداً على أسس ومعايير التقسيم.

إن عملية تحديد معالم الإقليم يتصل اتصالاً مباشراً بأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالإقليم باعتباره البعد المكاني لعدد من المشاكل التي يجرى حلها في نطاقه. كما أنه يمثل البعد المكاني لعدد من المصالح المترابطة التي يفضل أن يمنح الإقليم من خلالها نوعاً من الذاتية لغرض المساهمة في عملية اتخاذ القرارات المحلية، وحل مشكلة لامركزية السلطة.

إن التقسيمات المستخدمة تقوم على أساس عدد من المعايير والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والتي من شأنها أن تميز الأقاليم عن بعضها، وبذلك تسهل عملية التعامل مع كل إقليم حسب واقعة وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والموضوعية والمعايير التي يمكن اتخاذها أساساً لتحديد الرقعة الجغرافية لكل إقليم والتي تتألف من عدة عناصر أبرزها¹:

المعطيات المناخية وطبيعة الأرض وخصوبتها وتضاريسها ودرجة توافر المياه والمراعي والغابات وأنواع الموارد المعدنية،... الخ .

وليس من الواجب اتخاذ جميع أنواع المعايير بعين الاعتبار، إذ من الممكن الاكتفاء بعدد منها فقط، وذلك حسب الغرض الذي نبتغيه، ففي الكثير من الحالات يتم تحديد الإقليم على أساس كونه يتألف من حوض نهر معين، أو سهول ذات خصوبة معينة.. الخ.

ومن أسس التقسيم الهامة للأقاليم: أن يركز الإقليم على مدينة كبيرة تكون قادرة على أن تلتحم التحاماً كاملاً بإقليمها، إذ إن الإقليم لابد وأن يكون حيزاً جغرافياً متصل مع تجانس إقليمي داخلي كبير. ولابد بعد ذلك أن تكون الأقاليم متقاربة (متجاورة مكانياً) بقدر الإمكان في الحجم والكتلة، سواء كان ذلك مساحة أم سكاناً أم مدناً أم موارد.... الخ. وذلك لكي تكون أقرب إلى التوازن فيما بينها من ناحية، ولتحد من هيمنة أي منها، من ناحية أخرى.

ومع كل هذا فقد لخص (Fawcett) أسس التقسيم الإقليمي في ستة مبادئ وهي كما يأتي:

¹ د. فراس ثامر حمودي و د. مهيب كامل فليح، المرجع السالف الذكر ص 755

أولاً-ينبغي ألا تتدخل الحدود(العوائق) في حركة السكان ونشاطهم اليومي، فلا يكون هنالك فصل بين مكان العمل والسكن، وان تتبع هذه الحدود خطوط أو مناطق تخلخل السكان لا كثافتهم.

ثانياً -ينبغي أن يكون لكل إقليم مركز حاسم، وتكون بمثابة مركزا للحياة الإقليمية وتتوسطها، وذلك لتسهيل عملية الوصول إليها من كافة أجزاء المنطقة.

ثالثاً -ينبغي لأصغر منطقة أن تكون من الحجم بحيث تبرر الاكتفاء الذاتي، فيجب أن تحتوي من الموارد والإمكانات والخبرات ما فيه الكفاية، وهذا الحجم يتناسب بالطبع طرديا مع حجم السكان.

رابعاً -لا ينبغي لأي منطقة أن تكون من الضخامة في عدد سكانها بحيث تسيطر على الدولة ومقدراتها.

خامساً -ينبغي للحدود أن تتبع خطوط تقسيم المياه لا مجاري الأنهار، ولا أن تقطع الوديان.

سادساً -ينبغي للتقسيم أن يحترم المشاعر الإقليمية والتقاليد المحلية.

تتم عملية تقسيم الأقاليم بالاعتماد على الغاية منها وعلى وفق أسس ومعايير محددة وبطرائق متعددة. وهذه من شأنها أن تضع حدود حركية للأقاليم وبما يتلاءم والغاية. إذ أن بالإمكان تشبيه عملية التقسيم بالتجميع العنقودي (للعوامل البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية، والسياسية، وإمتداد مساحي يمكن معه التمييز الواضح لوجود الشخصية المنفصلة لذلك الامتداد ضمن الكل، فعملية التقسيم يمكن إدراكها وتطويرها كأى ظاهرة تتكون وتأخذ شكلها).

الفرع الثاني: تعريف التهيئة الإقليمية

التهيئة لغة: مشتقة من هيئ وهي تعني حضر وجهاز، دبر، وضع رمم، وهي توحى بالإعداد و التخطيط، **التهيئة إصلاحا** تستخدم عدة مصطلحات مماثلة لمصطلح التهيئة الإقليمية، منها التهيئة المجالية ، وتستخدم معظم المراجع باللغة العربية التخطيط الإقليمي وهو المصطلح المستعمل باللغة الإنجليزية regional planning وفي الجزائر يستخدم مصطلح "التهيئة الإقليمية " نقلا عن المصطلح الفرنسي (Aménagement de territoire)، وتعني تدخل الإنسان على المجال من أجل تهيئته، و في مفهومها المعاصر حسب الدكتور "تيجاني البشير" في آخر كتاباته حول تهيئة التراب الوطني بأنها (الإدارة العمومية لتنظيم المظاهر الجغرافية، البشرية، والاقتصادية في الوسط لتحقيق التوازن بين الأماكن و التنظيم الشمولي الموجه لإسعاد السكان و توفير الشغل و الإيواء و الخدمات العمومية لهم من خلال إنجاز

الهياكل المطلوبة و استغلال الثروات الطبيعية المتوفرة للمحافظة على التراث التاريخي في بيئة إيكولوجية نظيفة¹

ويقصد بالتهيئة الإقليمية فن أو تقنية توزيع السكان و نشاطاتهم , والتجهيزات المختلفة بنظام وترتيب على مجال أو إقليم بلد ما , مع الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات كل منطقة وخصائصها وهي تهدف إلى تحسين ظروف العيش لدى المواطن , وتنميين الإقليم واستغلال الجيد له على المستوى القصير والمتوسط والطويل وذلك باستخدام أسلوب التخطيط الإقليمي كآلية للتهيئة الإقليمية .²

والتخطيط في مفهوم الإدارة العامة هو أحد الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها الدولة ومؤسساتها المختلفة بغية رسم برنامج عمل للمستقبل، وتكون أداة إصدار إما القانون كالخطة العامة للدولة، وإما القرار الإداري كتلك الخطط التي توضع للمنظمات والمؤسسات المختلفة، على أن تستهدف عملية التخطيط تحقيق أهدافه وغايات محددة سلفا، وكذا هو برنامج مستقل لتحقيق أهدافه معينة، خلال مدة محددة، عن طريق حصر الإمكانيات المتاحة وتكريسها لوضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، وقد ذهب أيضا جانب من الفقه إلى أن التخطيط هو التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له، ومن ثم نخلص إلى أن التخطيط هو: وضع السياسات والآليات لتحقيق الأهداف والغايات خلال فترة زمنية محددة³، و يحمل العديد من الدلالات التي تصب كلها في خانة التنظيم باعتباره من أهم الأنشطة الإدارية ، و المراحل العملية الإدارية التي تجعلها هادفة وموجهة لغرض معين ممكن التحقيق في المستقبل، كما يعتبر التخطيط عمل متعلق بمواجهة المستقبل، عن طريق التنبؤ به والاستعداد له إذ يتم تخيل ما سيحدث من مشكلات وتوضع أنسب الخطط الممكنة للتنفيذ لمواجهتها⁴، وحسب مفهوم الدكتور سفيان التل فهو عبارة عن دراسة كافة جوانب الحياة في الإقليم أو منطقة الدراسة، وهذه الجوانب يمكن إدراجها تحت خمسة أبواب رئيسية، وتكون في النقاط التالية:

1. المعطيات الطبيعية.

¹ التيجاني، بشير، المرجع السالف الذكر، ص37

²– ALLOUI-AMI MOUSSA Linda, **Cours d'aménagement touristique**, Office des Publications Universitaire, Alger, 2011, p.12.

³ د/ أميرة عبد الله بدر، أستاذة مساعدة بقسم القانون-كلية المدينة الجامعية –الإمارات العربية المتحدة. مقال بعنوان التخطيط العمراني كأحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة دراسة مقارنة، منشور بمجلة تشريعات البناء والتعمير جامعة ابن خلدون تيارت العدد الثالث سنة 2017 ص04

⁴ محمود شحات ، المدخل لعلم الإدارة العامة، دار الهدى 2010 ص 103

2. الأوضاع الاجتماعية.

3. الأوضاع الاقتصادية.

4. الأوضاع الحضارية.

5. البنية الأساسية.

وتتم في العادة دراسة هذه الجوانب الخمسة، في ضوء الهيكل العام للدولة أو للإقليم، وفي ضوء ما تتطلبه خصوصيات الإقليم ومصلحته. ومن ثم توضع نتيجة هذه الدراسات في مخطط بعيد أو قصير المدى، يحقق تنمية وتطوير الإقليم، ضمن خطة تنمية وتطوير الدولة العامة.¹ ويعرفه الاقتصادي ديسكن بأنه عملية تتضمن اتخاذ القرارات الاقتصادية الإجمالية بماذا وكيف ومتى سيتم الإنتاج ولمن سيوزع، وذلك استنادا لمسح اقتصادي شامل وتقدير على درجة عالية من الوعي من قبل السلطة الفعالة²

كما يعرف التخطيط بأنه مجموعة التحويلات النظرية والعملية التي يجريها الإنسان بإرادة واعية على عناصر ظروفه البيئية المختلفة في سبيل تحقيق أكبر قدر من المنفعة عبر أفضل استعمال لجميع عناصر مصادر الثروة الطبيعية والبشرية ومن أجل حالة أحسن وحياة أفضل للفرد والمجتمع ضمن ظروف مكانية وزمانية محددة بهدف تحقيق المصالح العامة القائمة على العدل والمساواة والرفاه الشامل منطلقا من حالة قائمة إلى حالة مستقبلية أفضل و أنه أسلوب أو منهج يهدف إلى حصر ودراسة كافة الامكانيات والموارد المتوفرة في الإقليم أو الدولة أو أي موقع وتحديد كيفية استغلال هذه الموارد لتحقيق الأهداف المرجوة في تلك المواقع، والتخطيط وفق هذا التعريف يرتبط بالعلوم الأخرى لدراسة الموارد الطبيعية والبشرية بهدف معرفة مدى إمكانية استغلالها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والتنمية، لذا يمر التخطيط عبر ثلاث مراحل هي³:

♦ مرحلة تحديد الهدف من التخطيط:

♦ مرحلة اختيار أو تحديد أسلوب استغلال الموارد والامكانيات المتاحة

♦ مرحلة التنفيذ

¹ د سفيان النل، التخطيط الإقليمي في الأردن، مقال بعنوان التخطيط الإقليمي والتجربة الأردنية، منشورات المنظمة العربية

للعلوم الإدارية - عمان - الأردن - 1981

² عبد الإله أبو عياش، حمدي عبد النبي الطائي - التخطيط السياحي - ط 1 - الوراق للنشر والتوزيع 2004 - ص 20

³ حسون عبود دبعون الجبوري المرجع السالف الذكر

أنواع التخطيط حسب نوع النشاط: يختلف نوع التخطيط باختلاف نوع النشاط الذي هو محل التخطيط وهو ما يعرف بالتخطيط القطاعي أو المخططات القطاعية ويختص بقطاع معين مثل الزراعة أو التعليم أو السكن وال عمران إلخ، يمكن التمييز بين عدة أنواع من التخطيط تبعاً للمعيار المستخدم في تقسيم تلك الأنواع:

♦ **فمن حيث درجة شمول التخطيط،** ينقسم التخطيط إلى تخطيط عام أو شامل، وتخطيط جزئي أو محدود. والتخطيط الشامل أو العام يتعلق بمختلف أنشطة الدولة ويتناول قطاعاتها المختلفة، ويهدف إلى رفع المستوى العام للحياة في الدولة أما التخطيط الجزئي: فإنه يتعلق بنشاط محدود معين في أحد القطاعات.

♦ **ومن حيث مدى المجال الزمني:** ينقسم التخطيط إلى تخطيط طويل الأجل وآخر قصير الأجل. والتخطيط طويل الأجل تمتد فيه مدة تنفيذه إلى بضع سنين، ويقتصر هذا التخطيط على تحديد الأهداف العامة والرئيسية دون التطرق إلى التفاصيل، وهو يختلف عن التخطيط قصير الأجل الذي يمتد إلى فترة زمنية قصيرة تكون عادة سنة فأقل

♦ **أما أنواع التخطيط من حيث النطاق المكاني،** فهناك التخطيط القومي (الوطني) National planning والتخطيط المحلي أو ما يعرف بالتخطيط الإقليمي Regional planning والفرق بين النوعين أن الأول يكون على مستوى الدولة كلها فهو مرتبط ارتباطاً بالمركزية، أما الثاني فيتعلق بمنطقة جغرافية داخل الدولة فهو يرتبط إلى حد كبير بالحكم المحلي واللامركزية، إذ إن التخطيط الإقليمي يعد في جوهره جزء من التخطيط القومي ولا تعارض بينهما إلا فيما يتعلق بتلك الجزئية¹

الأبعاد الزمنية للتخطيط: تقسم الخطط من حيث بعدها الزمني إلى ثلاث خطط²

1-الخطط طويلة المدى: هي خطط مركزية يتم وضعها من قبل الدولة وتتضمن أهدافه عديدة منها تحسين وتطوير المستوى المعيشي للسكان بما يتعلق بتجهيز السكان بالمواد الاستهلاكية والخدمات اللازمة لتحسين الظروف السكنية وتحسين الدخول النقدية ويتراوح بعدها الزمني بين (10-25) سنة وهي خطة على درجه من العمومية، إذ تتضمن تصور واضعي الخطة لطبيعة وخصائص المجتمع الجديد الذي سوف يسود نهاية الخطة.

¹ د/ أميرة عبد الله بدر المرجع السالف الذكر، ص 04

² د/ إحسان عبود دبعون الجبوري المرجع السالف الذكر

2-الخطط متوسطة المدى: يتراوح بعدها الزمني بين(4-7) سنوات وهي تمثل مرحلة من مراحل تنفيذ أهدافه الخطة طويلة الأمد وهي في الأساس خطة انتاج يمثل عمودها الفقري خطة الاستثمار التي تتضمن نمط توزيع الاستثمارات واولويات اختيار المشروعات كما انها على درجة عالية من التفصيل سواءا من حيث الأهداف او الوسائل المستخدمة.

3-الخطط قصيرة المدى: يتراوح بعدها الزمني بين سنة الى أربع سنوات وتكون على درجة عالية من التفصيل مقارنة بالخطة متوسطة المدى حيث تتضمن تفصيلا عن المشروعات ومعدل تنفيذها في السنة كذلك يمكن تفعيل هذه الخطة الى مدى اقل من سنة كان تكون فصلية او شهرية لتكون الوحدة الانتاجية على بينة بما حققته من الواجبات المحددة وهي خطة تعطي للتخطيط صفة المرونة.

الفرع الثالث مبررات الأخذ بأسلوب التخطيط الإقليمي (التهيئة الإقليمية)

من أهم المبررات والأسباب الشائعة التي تجعل الدول تأخذ بهذا الأسلوب تتمثل في¹:

- ◆ تخلف بعض الأقاليم وماله من أثر بتعطيل التنمية القومية، اي بمعنى تخلف أحد الأقاليم يعني ببطء عملية التنمية القومية بأسرها لذا يجب الاهتمام بجميع الأقاليم.
- ◆ تنمية وتطوير إقليم جديد وما يتطلبه من اهتمام كبير في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحتياجات القوى البشرية المدربة والذي يتطلب خطة إقليمية متكاملة
- ◆ اقامة صناعة جديدة في إقليم معين وما يتطلبه من احتياجات هائلة في الجوانب العمرانية والبشرية والذي يتطلب تخطيطا على مستوى الإقليم لغرض التكامل بين الأنشطة القطاعية
- ◆ تحقيق النمو المتكافئ (المتوازن) بين مختلف قطاعات الاقتصاد القومي
- ◆ نشر الوعي التخطيطي على المستوى الإقليمي والمحلي وماله دور في دعم مسيرة الخطة القومية
- ◆ تحقيق اللامركزية الاقتصادية على المستوى القومي لغرض توزيع المشاريع الصناعية الجديدة على أقاليم اخرى غير الأقاليم المركزية.
- ◆ مشاركة المواطنين بصورة أكثر فاعلية في تحقيق أهدافه الخطة الإقليمية
- ◆ اعادة توزيع السكان بشكل متوازن مع امكانات كل إقليم.
- ◆ تحديد نماذج التنمية المكانية الأكثر ملائمة لواقع الإقليم.
- ◆ ان عملية التخطيط الكفؤة على مستوى المراكز الحضرية في اي مكان يتطلب مستوى اعلى للتخطيط المكاني يتمثل بالتخطيط الإقليمي.

¹ حسون عبود دبعون الجبوري المرجع السالف الذكر

الفرع الرابع: أهدافه التخطيط الإقليمي والمشكلات التي تواجهه

تختلف أهدافه التخطيط الإقليمي من دولة لأخرى حسب اختلاف مكونات إقليم كل دولة وتشكيلاتها الوطنية وحاجياتها والأهداف المسطرة فهي تتراوح ما بين تلك التي ذكرها الدكتور حسون عبود والمتمثلة في:¹

♦ أحداث حالة من التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأقاليم ضمن استراتيجية وأهدافه التخطيط القومي الشامل.

♦ خلق فرص عمل وتقليل الهجرة خارج الإقليم من خلال اقامة المشاريع الصناعية والخدمية والسياحية وهذه المشاريع تحتاج الى الايدي العاملة

♦ توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات الاجتماعية العامة للإقليم كالخدمات التعليمية والصحية والاسكان والنقل.

♦ تحقيق الاستثمار الامثل للموارد الإقليمية المتاحة حيث ان التنمية الإقليمية لا تأتي الا من خلال استغلال موارده المتاحة بشكل أمثل وكفاءة عالية.

♦ النهوض بالبيئات المحلية صناعيا وزراعيًا، فالإقليم يشمل عدد من المناطق الحضرية والريفية وان تنمية هذه المناطق يتم من خلال توفير الخدمات التي يفتقر لها الإقليم وتطوير كفاءة الموجود منها وزيادة مهارة وتدريب السكان المحليين.

♦ رفع مستوى الدخل الفردي والإقليمي من خلال اقامة المشاريع الصناعية والزراعية لان الافتقار لهذه المشاريع يؤدي الى انخفاض دخل الفرد ومن ثم انخفاض المستوى المعيشي والصحي والتعليمي لجميع السكان مما يدفعهم الى الهجرة الى أقاليم اخرى تتوفر فيها ظرف عمل أفضل.

♦ توجيه النشاطات الاقتصادية بشكل متوازن وليس بشكل عشوائي مثل تركيز السكان في المناطق الحضرية التي تعاني من الازدحام، او تركيز المشاريع الاقتصادية في منطقة دون اخرى.

♦ مساهمة السكان في مجمل الأنشطة في الإقليم.

♦ ان تحقيق التنمية القومية مرتبط بتحقيق التنمية الإقليمية كونها تزيد من معدلات النمو الاقتصادي.

المشكلات التي تواجه التخطيط الإقليمي:

¹ حسون عبود دبوعون الجبوري المرجع السالف الذكر

◆ غموض الغايات وعدم وضوحها لان معظم أهدافه التخطيط الإقليمي تحدد من قبل الساسة صانعي القرار.

◆ المعوقات المالية تفسر هذه المشكلة بان الانفاق العام على التنمية الإقليمية وبرامج التخطيط الإقليمي يتم عن طريق التمويل العام الذي يحدد النمو الإقليمي فتأثير محددات الميزانية يعد معوقا ماليا امام مشاريع التنمية الإقليمية.

◆ عجز التنسيق بين مختلف الوزارات التي تضع قرارات الاستثمار والتي لها أثر على أهدافه التخطيط الإقليمي والتنمية الإقليمية

◆ عدم توفر معلومات احصائية إقليمية كافية عن الامكانات المتاحة والتي يمكن استخدامها في التنمية الإقليمية ووسائل التحليل اللازمة لنجاح تلك السياسة

◆ مشكلة عدم تحديدا الأساليب الملائمة للعملية التخطيطية التنموية.

◆ عدم التعاون بين المخططين الإقليميين وواضعي السياسات والمخططين الآخرين وعدم التنسيق بينهم قد يؤدي الى فشل السياسة الإقليمية في تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

◆ المعوقات الاقتصادية: لتحقيق سياسة التنمية يجب تغيير بعض التراكيب الاجتماعية القائمة مثل انتقال الأيدي العاملة من المناطق التي يزداد فيها عرضهم الى مناطق يندر فيها وجودهم وهذا يواجه صعوبات منها تمسك العمال في بيئاتهم الأصلية لذا على السياسات الإقليمية توفير الخدمات لهؤلاء العمال في المناطق الجديدة.

◆ المعوقات التشريعية او الصيغ القانونية: لكي تكون السياسة الإقليمية المرسومة فعالة ومؤثرة يجب ان تأخذ القرارات صيغة قانونية لكي تكون ملزمة لذوي العلاقة ومن المعوقات القانونية التي تواجه التخطيط الإقليمي حق الملكية العقارية التي تشكل عقبة في طريق انشاء منطقة صناعية او اي مشروع تطويري تنموي

◆ المعوقات الإدارية: أو ما يسمى بعقبة التنظيم الإداري إذ غالبا ما يتم وضع الخطط الإقليمية من قبل الحكومة المركزية بعيدا عن مساهمة الادارات المحلية مما يجعل هذه الخطط والسياسات بعيدة عن تلبية احتياجات الأقاليم الفعلية.

◆ المعوقات السياسية: إن وجود هيئات سياسية تضع قرارات التنمية وبأهدافه مختلفة لحماية نفوذها وحماية سيطرتها في توجيه ورقابة هيئات التخطيط الشامل مما يشكل عائقا في سبيل تحقيق التنمية

الإقليمية لذلك فإن وجود تنظيم سياسي متحرر من التقاليد وقادر على مواجهة المشاكل يعد أحد العوامل الأساسية لنجاح أية محاولة للتخطيط الإقليمي وأحداث التنمية الإقليمية.

المطلب الثاني مفهوم قانون التهيئة

إن الإلمام بموضوع التهيئة الإقليمية لا يقتصر فقط على مفهومها ومعرفة أهدافها وأسلوبها والمشاكل التي تواجهها من وجهة نظر الباحثين والمتخصصين بل يتطلب أيضا الوقوف على معرفة الإطار التشريعي الذي ينظمها فلا بد من وجود قانون يضع أحكام قانونية ويحدد الأهداف المرجوة من التهيئة الإقليمية ويحدد الإطار المؤسساتي للهيئة الإقليمية وأدواتها ويعتبر القانون رقم 01-20 الإطار المرجعي لقانون تهيئة الإقليم بالجزائر بالإضافة إلى بعض القوانين اللاحقة له ذات الصلة بتهيئة الإقليم وكذا بعض المراسيم التنفيذية التي جاءت تطبيقا لهذا القانون المرجعي

الفرع الأول: التعريف بقانون تهيئة الإقليم وخصائصه

من التعريفات والأفكار التي قيلت في تعريف هذا القانون ومفهومه نذكر:

قانون تهيئة الإقليم يبحث ويختص في تنظيم أكثر ما يمكن، وفي الإطار الجغرافي للدولة، في توزيع السكان على الإقليم بالتناسق والتناسب مع الموارد الطبيعية والإمكانات المتوفرة والتي يمكن، توفيرها والنشاطات التي ستخلق الثروة، ويضع القواعد والتدابير التأشيرية والتوجيهية فهو قانون التوقعات والتخطيط والبرمجة على المدى المتوسط والبعيد¹، وأحكام هذا القانون تحدد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة² ويمكن القول بالجزم أنه تخصص إداري بامتياز كونه أوكل للدولة بنص مادته الثانية أعمال المبادرة وإدارة السياسة الوطنية لتهيئة وتسيرها بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وفي نفس الوقت هو تخصص عقاري يركز على تنظيم شغل واستغلال واستعمال مناطق وفضاءات الأقاليم التي هي عقارات بطبيعتها

¹ د محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس للنشر الجزائر 2017 ص 20

² أنظر نص م 01 من القانون 20-01

خصائصه: من خصائصه أنه ذو طبيعة تنظيمية وتوجيهية وقائية أكثر منها عقابية ذلك أن الأصل هو أن الإنسان مكلف بشغل الأرض وتعميرها واستغلالها , ومن خصائصه أن أحكامه شمولية من حيث التوجيه فهو يوجه كل الأعمال والنشاطات المتعلقة بشغل الأرض سواء كانت صناعية أو فلاحية أو تعمير أو تجهيزات وبنى تحتية وهو ما سنوضحه في المطلب اللاحق

وتتمثل فلسفة هذا القانون في جوهرها في توجيه و تجسيد سياسة التنظيم المجالي للإقليم الوطني والتنمية المستدامة التي تنتهجها السلطات السياسية في الدولة الرامية إلى تعميم جهود التنمية أفقيا لتغطي كامل إقليم الدولة حسب الخصائص الجهوية للمناطق وهو ما نصت عليه صراحة المادة 04 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة حيث جاء فيها (تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي) وإرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم.¹

الفرع الثاني: أهداف قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يهدف قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة كما يهدف إلى:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل،
- تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين،
- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحوضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب،
- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها،
- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحوضر والمدن الكبرى،
- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا اقتصاديا وتنميتها

¹ أنظر نص م 03 من القانون 01-20

- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية
- الحماية والتنميين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

الفرع الثالث: مصادر قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يجد قانون تهيئة الإقليم أحكامه في عدة مصادر خاصة وأخرى عامة وهو بذلك لا يختلف عن غيره من فروع القانون الأخرى والتي تتراوح بين (الدستور والمصادر التشريعية والمصادر التنظيمية)

المصدر الدستوري: يجد قانون تهيئة الإقليم مصدره من النص الدستوري إذ جعله هذا الأخير من بين مشاريع القوانين المستثناة من مناقشة المجلس الشعبي الوطني إلا بعد المصادقة المسبقة من مجلس الأمة كغيره من قوانين التنظيم المحلي والتقسيم الإقليمي , وهو ما كرسته أحكام المادة 137 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم (تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة وبإستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني).¹

المصادر التشريعية: يعتبر القانون 20\01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المصدر الشكلي المباشر لقانون تهيئة الإقليم في الجزائر احتوى في صيغته الأصلية على 62 مادة خصصت مواده من 1 إلى 6 لمبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وخصصت باقي المواد من 7 إلى 61 لتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواتها وتضمن نص المادة الأخيرة إلغاء القانون 87-03 المؤرخ في 1987\02\05 المتعلق بحماية البيئة

وكما اشرنا سابقا أنه من خصائصه أن أحكامه شاملة من حيث التوجيه وأن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم توجه باقي السياسات والمجالات القطاعية الأخرى مثل (سياسة التهيئة والتعمير و سياسة المدينة ,سياسة توجيه الساحل ,سياسة التوجيه الفلاحي ,التهيئة السياحية حماية المناطق الجبلية ...إلخ) فهو يجد مصدره أيضا في نصوص هذه قوانين هذه الأخيرة ويلتقي معها في عدة نقاط ولا يمكنه بمفرده ضمان التغطية و التأطير القانوني لموضوع تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة بل لابد أن يتكامل مع قوانين خاصة

¹ ج.ر عدد 76 لسنة 1996 معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10\04\2002(ج.ر عدد25 لسنة 2002)والقانون 08-19 المؤرخ في 15\11\2008(ج.ر عدد 63 لسنة 2008) والقانون 01-16 المؤرخ في 06\03\2016(ج.ر عدد 14 سنة 2016)

أخرى تنظم المواضيع السالفة الذكر وهو الشيء الذي نتناوله في المطلب اللاحق علاقة قانون تهيئة الإقليم بالقوانين الأخرى .

المصادر التنظيمية: يشكل الشق التنظيمي جزءا لا يستهان به من بين مصادر منظومة قانون تهيئة الإقليم بالنظر للطبيعة الخاصة للنصوص التنظيمية خصوصا ما تعلق بالإطار المؤسسي للهيئة الإقليمية بداية من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 08 المؤرخ في 07 \ 01 \ 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة¹ ولاسيما في نص مادته الثانية حيث يتولى في ميدان تهيئة الإقليم بإعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم و اقتراحها وتنفيذها و اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة والمبادرة بالمخططات الوطنية والجهوية وكذا صدور المرسوم التنفيذي رقم 01 - 09 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة² والذي بموجب أحكام مادته الثالثة كلفت مديرية الإستقبال والبرمجة بإعداد و اقتراح النصوص المتعلقة بالإطار التشريعي والتنظيمي لسياسة تهيئة الإقليم وهذا ما يوحي أن الدولة كانت تفكر بالتحضير لنص تشريعي خاص يتعلق برسم معالم سياسة وطنية لتهيئة الإقليم و التي أعلن عنها في أواخر سنة 2001 بصدور القانون 01 - 20 المؤرخ في : 12 \ 12 \ 2001 للإشارة فإن هذه المراسيم السالفة الذكر قد ألغيت واستبدلت بمراسيم أخرى آخرها المراسيم رقم (05 و 06 و 07) لسنة 2016³ المؤرخة في 10 \ 01 \ 2016 التي تحدد على التوالي صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية وتنظيم الإدارة المركزية لهذه الوزارة والمفتشية العامة التابعة حيث أصبحت المديرية العامة لتهيئة الإقليم ملحقة بهذه الوزارة

ونجد نصوصه أيضا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05 - 416 المؤرخ في 25 \ 10 \ 2005 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره⁴ المنصوص عليه ضمن وهو المجلس المعلن عنه بنص المادة 21 من القانون 01 - 20

ونجد أحكامه أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 443 المؤرخ في 14 \ 11 \ 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا الإجراءات المطبقة عليها⁵ وهي المخططات المنصوص عليها ضمن أحكام

¹ ج ر عدد 04 لسنة 2001

² ج ر عدد 04 لسنة 2001

³ ج ر عدد 02 لسنة 2016

⁴ ج ر عدد 52 لسنة 2005

⁵ ج ر عدد 75 لسنة 2005

22 من القانون 20-01 إضافة إلى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28\03\2011 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم¹

المطلب الثالث: علاقة قانون تهيئة الإقليم بالقوانين الأخرى

من الخصائص المميزة لقانون تهيئة الإقليم هو تعدد موضوعاته وتنوع المسائل التي يعالجها وتشعبها لسبب موضوعي وهو ارتباطه اللصيق بالعقار الذي مساحته أكثر من مليونين كلم مربع (2381741 كلم²) و أن أي استعمال أو شغل لأي جز من هذا الأخير تحكمه قواعد قوانين أخرى مجاورة ومكملة للقانون 20-01 كقانون التهيئة والتعمير و قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون حماية الساحل وتهيئته و قانون التوجيهي للمدينة و قانون حماية المناطق الجبلية و قانون التوجيه الفلاحي وغيرها من القوانين وهي علاقات نلخصها من خلال النقاط التالية:

أولاً: علاقته بقانون التهيئة والتعمير

مما لا شك فيه ان لقانون التهيئة والتعمير أهميته وضرورته في تنظيم المجال العمراني الذي بواسطته تتدخل الدولة لتنظيم العمران وردع كل من يحاول أن يبني أو يرمم بناء خارج الأطر القانونية والتقنية يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاختصاص للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و أيضا حماية المحيط و الاوساط الطبيعية و المناظر و التراث التاريخي و الثقافي على أساس إحرام مبادئ و أهدافه السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية .وعرف من زاوية تعلقه بأعمال البناء وما يتضمنه من قواعد واجراءات الضبط الإداري المنظمة له عل أنه مجموعة القواعد والأحكام والقرارات المنفذة لها لتنظيم حركة المباني ذاتها , أيا كانت الأعمال المزمع إقامتها أو إنشاء مباني أو إقامة أعمال عمرانية أخرى كالتعلية أو التوسيع أو التعديل أو التدعيم و تنظم إجراءات الحصول على ترخيص لتلك الأعمال وتحدد الشروط الموضوعية و الشكلية اللازمة , والاشتراطات البنائية المقررة كما تقرر توقيع الجزاء المناسب لمن يخالف تلك الأحكام بحس نوع الجزاء إداري أم جزائي² ومن مصادره القانون 90-29 المؤرخ في 01.12.1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير³ المعدل بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14

¹ ج ر عدد 20 لسنة 2011

² د محمد الأمين كمال بدروس في قانون التهيئة والتعمير المرجع السابق ص 6

³ ج. ر عدد 52 لسنة 1990

أوت 2004¹. والمراسيم التنفيذية اللاحقة له وهو القانون المرجعي لرسم معالم سياسة التهيئة والتعمير والتي هي سياسة قطاعية من خلال عملية التخطيط العمراني المجسدة في مخططات التهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي أو ما تسمى بمخططات التعمير من خلال هذا التعريف يتبين أن هذا القانون يتلاقى مع سابقه (قانون تهيئة الإقليم) أن كلا منهما يعتمد على أسلوب التخطيط إلا أن الفارق بينهما هو أن الأول يهتم بالمجال العمراني أي المجمعات العمرانية الحضري بينما الثاني يهتم بكل المجالات القطاعية (المجال العمراني , المجال الريفي , المجال الفلاحي ,صناعي, وغيرها من القطاعات) ومن هذا المنطلق فإذا تعارضت نصوص قانون التهيئة والتعمير مع نصوص قانون تهيئة الإقليم فيأخذ بأحكام هذا الأخير والخروج عن القاعدة العامة الخاص يقيد العام وذلك بسبب أن صدور أحكام القانون 20\01 إنما جاءت لوضع مبادئ وقواعد وأهدافه لتكون بمثابة السياسة الإقليمية توجه باقي السياسات القطاعية الأخرى ولعل هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى تعديل أحكام القانون 90-29 ببعض الأحكام المعلن عنها بالقانون 04-05 السالف الذكر

ثانيا: علاقته بقانون الحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقانون التهيئة الإقليم علاقة وطيدة بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في اطار المستدامة، فقد أصبح الاهتمام بالبيئة والمحيط من بين أولويات السلطات المختصة بسياسة تهيئة الإقليم، من حيث أن قانون حماية البيئة الذي يهدف الى حماية الطبيعة وحماية الأفراد من الساكنة والمواطنين من كل مظاهر التلوث والأضرار والازعاج والمضايقات التي يمكن أن تسببها لهم بعض النشاطات والأعمال العمرانية والصناعية ويتقاطع مع تهيئة الإقليم في العمل حماية الموارد الطبيعية والتراثية والثقافية وحفظهما للأجيال القادمة فبالرجوع الى كل من قانون تهيئة الإقليم وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لوجدنا الكثير من حالات التقاطع والتكامل بين القانونين، من مثال ذلك ما تقضي به نص المادة 04 القانون 01-20 (تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي كما تهدف إلى:.....

_ حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا اقتصاديا وتنميتها...._الحماية والتمثين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.) وما تقضي به أحكام المادة 09 من نفس القانون (يحدد المخطط الوطني مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بما يأتي:

¹ ج. ر عدد 71 لسنة 2004

ـ الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي، ـ تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها،....)، وهي الأهداف المنصوص عليها أيضا بأحكام المادة 02 من القانون 03-10 (تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص

ـ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ـ ترقية الاستعمال الأيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وذلك باستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءك...) فيتلاقى قانون البيئة مع قانون تهيئة الإقليم هنا أن كلا منهما يأخذ البعد البيئي في عملية التنمية ويعتمد كلا منهما على أسلوب التخطيط إلا أن الفارق بينهما هو أن الأول يهتم بالمجال البيئي من خلال التخطيط للنشاط البيئي وتجسيده بمخططات قطاعية تعدها الوزارة المكلفة بالبيئة بينما الثاني يهتم بكل المجالات التي تم تبيانها سابقا تشارك فيه كل القطاعات الوزارية الأخرى

ثالثا: علاقته بقانون المدينة

عموما يجد قانون المدينة مصدره التشريعي من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي سنة 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها و القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، الذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وكلا منهما صدر بمقتضيات القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار استكمال المنظومة التشريعية الخاصة بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و سد الفراغ المؤسساتي و التشريعي الذي كان سببا في تغيب المدينة عن أدوات التهيئة و التخطيط وتثمين دورها باسترداد مكانتها و هويتها وجعلها كيانا اقتصاديا واجتماعيا و ثقافيا بوظائف معينة مع التركيز على توفير شروط التنمية المستدامة . ويقوم هذا القانون على عدد من المبادئ والاعتبارات تتمثل في وضع إطار تشريعي منسجم يضمن ترقية المدينة. و يكرس هذا النص التشريعي مبدأ التشاور والتكامل في إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بسياسة المدينة والإسهام في إنجاحها وترقية الاقتصاد الحضري والتنمية المستدامة و تجسيد مهام المراقبة ومتابعة كافة النشاطات المتعلقة بسياسة المدينة مع التركيز على الخدمة العمومية والشفافية والعمل والتضامن وتعزيز حضور الدولة وتطبيق القانون وتحديد إطار مؤسساتي وتنظيمي لتسيير المدينة وتحديد صلاحيات الفاعلين ودورهم، التقليل من الاختلالات في المناطق الحضرية ومراقبة توسع المدن واعتماد قواعد التسيير والتدخل والاستشارة التي تقوم على مبادئ التعاقد والشراكة وتنويع مصادر التمويل للتنمية المستدامة للمدينة وإنشاء مصدر للمدينة يتولى تخطيط سياسة المدينة ومتابعة تنفيذها . وبالرجوع إلى أحكام المادة 19 من القانون 06-06 التي حددت أدوات التخطيط المجالي والحضري وهي (-المخطط الوطني لتهيئة الإقليم-المخطط الجهوي لجهة البرنامج-

المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى-مخطط تهيئة الإقليم الولائي- المخطط التوجيهي للتهيئة العمران-مخطط شغل الأراضي-مخطط تهيئة المدينة الجديدة-المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها-مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية-والمنطقة المحمية التابعة لها-المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.) نجد البعض منها منصوص عليها بأحكام المادة 07 من القانون 01-20 كأدوات لتهيئة الإقليم (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم -المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل _ المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر , -المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم, -مخططات تهيئة الإقليم الولائي _ المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى) وهو ما يؤكد أن قانون المدينة يتلاقى مع قانون تهيئة الإقليم في العديد من الأدوات التي تعتمد على أسلوب التخطيط بل جاء مكملًا له ويتجلى ذلك بكل وضوح عند قراءتنا لنص المادة (43) من القانون 01-20 (يقتضي تحقيق أهدافه تنمية الإقليم وتنميته المستدامة اتخاذ ترتيبات وأحكام ترمي إلى :

- حماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الصحراوية
 - إعادة إحياء الفضاءات الريفية
 - تنظيم سياسة المدينة
- تحدد هذه الترتيبات والأحكام الخاصة بالساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب وسياسة المدينة عند الاقتضاء بنصوص تشريعية خاصة.)

رابعاً: علاقته بقانون حماية الساحل وتنميته

إن الرهان الأساسي لتهيئة لإقليم هو إعادة التوازن المفقود بين الساحل والمناطق الأخرى والمحافظة على خصائصه الحيوية والتنوع الإحيائي وعلى المناظر والإبقاء على الخصائص الطبيعية في هاته المناطق التي تشكل قدرات اقتصادية واجتماعية استثنائية، فتنمية المنطقة الساحلية لم تكن محل اهتمام سياسة تهيئة الإقليم مما أدى إلى تدهور الساحل والتراث الطبيعي الساحلي والأنظمة البيئية البحرية إلى غاية صدور القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم¹ حيث ورد في مادته الثالث عشر (13) ما يأتي: (يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كفايات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري وحمايتها وتنميتها، والمرتبطة بما يأتي: إجماع شروط تمدن المناطق السياحي وشغلها- تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى- حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث-حماية

¹ حسينة غواس , الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 مجلة العلوم

المناطق الرطبة - حماية التراث الأثري المائي.) وأن الأحكام التي تناولت الساحل قبل عام 2002 تميزت بالعمومية وفي غالب الأحيان لم تتعلق بالساحل بشكل خاص لذلك اتسمت حمايته بالتشتت والتبعثر، مما أضعف نجاعتها و فعاليتها لهذا فقد كرس قانون 02-02 المؤرخ في: 05\02\2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته¹ فكرة التنمية المستدامة للساحل التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتفعيل وتنشيط آليات الحماية القانونية لهذا الجزء الهش من الإقليم من قبل السلطات المعنية ونجد أن القانون 02-02 يهدف إلى الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات الساحلية، حماية مقوماتها الطبيعية وإنشاء عمران مهياً، منسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية ولحفاظة على طابعه المميز وتتجسد الحماية الإدارية للساحل من خلال الاعتماد على نظام التخطيط (أولاً) كآلية استراتيجية لتهيئة المنطقة الساحلية². وعلى الدراسات البيئة المتعلقة بالمنطقة الساحلية (ثانياً) وفق مخططات حماية للبيئة الساحلية تتمثل بالأساس في المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل ومخطط تهيئة المنطقة الشاطئية ومخططات استعجالية وبالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة (03) المتعلقة بالمبادئ الأساسية لهذا القانون نجد أن جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية في الساحل تندرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة وهو ما يؤكد أيضاً ان قانون حماية الساحل وتنميته جاء لاستكمال المنظومة التشريعية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

خامساً: علاقته بقانون حماية المناطق الجبلية

بالرجوع إلى أحكام القانون 03-04 المؤرخ في 23\07\2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة نجده أيضاً جاء في إطار استكمال المنظومة التشريعية الخاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون 01-20، ليدرج المناطق الجبلية ضمن المناطق الواجب ترقيةها تنمية مدعمة و تفاضلية وينتجى ذلك من خلال نص المادة 10 من القانون 03-04 (يعتبر في مفهوم المادة 18 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 الذكور أعلاه، المناطق الجبلية فضاءات يجب ترقيةها وتستفيد بموجب هذا القانون من كل التدابير المخصصة له) في حين كان يقتصر نص المادة 18 قانون تهيئة الإقليم على (يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحكاماً و ترتيبات خاصة بالتنمية للمناطق الواجب ترقيةها تنمية مدعمة و تفاضلية، تشمل المناطق الواجب ترقيةها :
_ الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وبعدم كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي
_ الأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وتواجه صعوبات خاصة

¹ ج، ر عدد 10 سنة 2002

² حسينة غواس المرجع السالف الذكر ص 521

ـ المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة وباختلال توازن حاد بين السكن والشغل.

ـ كل إقليم يتطلب أعمالاً ترقويه خاصة من طرف الدولة تحدد المناطق وتصنيفها والإجراءات النوعية الخاصة بها عن طريق التنظيم).

سادساً: علاقته بقانون التوجيه الفلاحي

ان كان لقانون التهيئة والتعمير أهميته وضرورته في تنظيم المجال العمراني والذي بواسطته تتدخل الدولة لتنظيم العمران في المناطق الحضرية فإن قانون التوجيه الفلاحي الصادر بموجب القانون 08 - 16 المؤرخ في 03\08\2008¹ لا يقل أهمية عن ذلك فبواسطته تتدخل الدولة لتنظيم وتحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم، ومساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي و ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي ، ويضمن تكريس قواعد الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي²

وبحسب نص مادته الرابعة(04) فهو يرمي أيضاً إلى تحسين مستوى وإطار معيشة الفلاحين وسكان الريف عن طريق توفير الدولة لظروف إيجابية لإحداث ديناميكية تنموية مستدامة للفضاءات الريفية والمحافظة على الثروة العقارية وتثمينها عن طريق الدقة في التنظيم العقاري وتحديد النمط الملائم لاستغلال الأراضي الفلاحية، ووفقاً لنص مادته السابعة (07) نجد أدوات التوجيه الفلاحي تتمثل في (مخططات التوجيه الفلاحي-مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية-أدوات تأطير العقار الفلاحي). وهو ما يؤكد أيضاً أن قانون التوجيه الفلاحي شأنه شأن قانون المدينة السالف الذكر جاء

¹ ج ٤٦ عدد 46 سنة 2008

² انظر المادة 01 من القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي

لاستكمال منظومة التشريع الإقليمي إلا أنه يركز اهتمامه على المناطق والفضاءات الريفية التي أعطى لها بنص مادته الثالثة¹ ونجده يلتقي مع قانون تهيئة الإقليم كون كل منهما يأخذ بأسلوب التخطيط حيث نجد احكام المادة 08 و 09 من القانون 08-16 تنص على تأسيس و اعداد مخططات توجيه فلاحي كأدوات تحدد التوجيهات الأساسية على المدى المتوسط والطويل وتهيئة الفضاءات الفلاحية واستغلالها بطريقة تضمن تنمية فلاحية مندمجة ومنسجمة ومستدامة على مستوى الولاية والمنطقة وعلى المستوى الوطني .

سابعاً: علاقته بقانون الأملاك الوطنية

بالنسبة لعلاقة قانون تهيئة الإقليم بقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990² المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14³ ترتبط المسألة هنا بحماية الموارد الطبيعية التي يعتبرها هذا الأخير من الأملاك العمومية سواء كانت تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية وكذا بمسألة المنشآت الوطنية الكبرى والبنى القاعدية فإن كانت حمايتها يضمنها قانون الأملاك الوطنية ويصنفها ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية تخضع لمعملية الجرد العقاري فإن تمركزها وتحديد مكان إنشائها يخضع لأحكام والضوابط المعلن عنها ضمن أدوات التهيئة الإقليمية وفقاً للتدرج الهرمي يأخذ بالأحكام المعلن عنها ضمن المخططات الوطنية نزولاً إلى المخططات الجهوية ثم الولائية ثم الأدنى

ثامناً: علاقته بقانون الجماعات الإقليمية

يعتبر قانون الجماعات الإقليمية المتمثل في القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22\07\2011 المتعلق بالبلدية⁴ والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21\02\2012 المتعلق بالولاية⁵ الإطار التشريعي الذي يحكمهما وينظمهما ويبين صلاحيات كل منهما فنجد قانون البلدية ينص في مادته الثامنة بعد المائة م 108 (بشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما) وينص بموجب مادته الواحد والثلاثون م 31 (يشكل المجلس الشعبي

¹ تنص م 03 على أن الفضاء الريفي هو جزء من الإقليم أقل بناء ويترككون من مساحات مخصصة لأنشطة الفلاحي كنشاط اقتصادي أساسي وكذا المناطق الطبيعية والغابات والقرى.

² ج. ر عدد 52 لسنة 1990

³ ج. ر عدد 44 لسنة 2008

⁴ ج. ر عدد 37 لسنة 2011

⁵ ج. ر عدد 12 لسنة 2012

البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بتهيئة الإقليم) وهو نفس الشيء بالنسبة للولاية اذ تنص مواد القانون الذي يحكمها ولاسيما المادة 33 (بشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي - : ... - تهيئة الإقليم والنقل، -التعمير والسكن، ...) المادة 77 (يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال - : -السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، التنظيمات المعمول بها .ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على آل أداة مقرررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.)

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للتنمية المستدامة

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعياً في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لا بد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستدامة، وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي تشكلت برئاسة السيدة "بروند تلاند" رئيسة وزارة النرويج السابقة أول من عرف مصطلح التنمية المستدامة الذي ورد في تقريرها الذي نشر في أبريل 1987 و ذلك كاستجابة لمجموعة من الكوارث البيئية التي هدها العالم منذ أن عقدت أول اجتماع لها في أكتوبر 1982 و المتمثل كله في سوء الإدارة البيئية و التنموية، و عرف التقرير التنمية المستدامة بأنها (استجابة التنمية لحاجات الحاضر من دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في الوفاء بحاجياتها)، منذ ذلك التاريخ بدأ مصطلح التنمية المستدامة يشيع شيوعاً في أروقة الفكر التنموي¹

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

الفرع الأول: التعريف بالتنمية المستدامة

الأصل والمعنى اللغوي: يعود أصل مصطلح الاستدامة Sustainable إلى علم الأيكولوجي Ecology حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة نتيجة ديناميكيته إلى تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر مع بعضها بعضاً، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد Economy وعلم الأيكولوجي Ecology على اعتبار أن العلمين مشتقين من نفس الأصل الإغريقي،

¹ مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد 1، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم،

حيث يبدأ كل منهما بالجذر Eco، الذي يعني في العربية البيت أو المنزل، والمعنى العام لمصطلح Ecology هو دراسة مكونات البيت، أما مصطلح Economy فيعني إدارة مكونات البيت¹.

ولو افترضنا أن البيت هنا يقصد به مدينة أو إقليم أو حتى الكرة الأرضية، فإن الاستدامة بذلك تكون مفهوماً يتناول بالدراسة والتحليل العلاقة بين أنواع وخصائص مكونات المدينة أو الإقليم أو الكرة الأرضية وبين إدارة هذه المكونات.

أما في اللغة العربية وبالرجوع إلى المعنى اللغوي الذي هو المدخل الرئيس الذي يساعد على سبر أغوار هذا المفهوم ويساعد في تحديد المعنى الاصطلاحي الدقيق الذي على أساسه يتم فهم المصطلح، فقد جاء الفعل استدام الذي جذره (دوم) بمعنى المواظبة على الأمر، وبالتالي يشير إلى طلب الاستمرار في الأمر والمحافظة عليه².

والتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، أما التنمية المستدامة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف وفي العديد من الدراسات المتخصصة استخدم المصطلحان مترادفين، فبعض الدارسين قال بالتنمية المستدامة وبعضهم الآخر يقول التنمية المستدامة ترجمة للمصطلح الإنجليزي Sustainable Development³.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح التنمية المستدامة (صيغة اسم المفعول) هي أكثر دقة من مصطلح التنمية المستدامة (صيغة اسم الفاعل) وذلك من منظور ما يعكسه المعنى اللغوي في كلا الحالين، واستخدام مصطلح التنمية المستدامة أي المستمرة لا يقدم شيئاً جديداً في هذا المجال، على اعتبار أن عملية التنمية – التي تعكس البحث عن الأفضل – هي عملية مستمرة بطبيعتها، على صعيد آخر فإن واضعي مصطلح Sustainable Development قالوا بوجود الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عالمنا المعاصر التي أصبحت تحول دون استمرارية عملية التنمية. وبالتالي لا بد من قوى دفع ذاتي تديم هذه العملية وفق آلية معينة، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن مصطلح التنمية المستدامة يعكس فقط مبدأ استمرارية عملية التنمية، بينما يشتمل مصطلح التنمية المستدامة على مبدأ الاستمرارية ويشير بشكل واضح إلى قوى الدفع الذاتي لهذه التنمية والتي تضمن استمراريتها ونعني بذلك الجهود الإنسانية المتمثلة

¹ عثمان غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، عمان، دار صفاء، 1999م.

² علي مهران، العوامل المؤثرة على التنمية العمرانية المتواصلة – دولة الكويت حالة تطبيقية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها في التخطيط والتنمية المستدامة، 19-21 شباط، القاهرة، 2001م.

³ عوض الحداد، الأوجه المكانيّة للتنمية الإقليمية، دار الأندلس، الإسكندرية، 1993م.

في المشاركة الشعبية من جهة والاعتماد على الذات في كل جانب من جوانب عملية التنمية من جهة أخرى.

المفهوم العلمي: تتعدد تعريفات التنمية المستدامة، فهناك أكثر من 60 تعريفاً لهذا النوع من التنمية¹، ولكن اللافت للنظر أنه ليس بالضرورة أن تستخدم هذه التعريفات بشكل صحيح في جميع الأحوال، وعموماً ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987م، وعرفت هذه التنمية في هذا التقرير على أنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"². وعرف قاموس ويبستر Webster هذه التنمية على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئياً أو كلياً. وعرفها وليم رولكز هاوس W.Ruckelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة³.

وفي ظل تلك التعريفات يمكن القول إن التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد معدلات تجدها الطبيعة وبالذات في حالة الموارد غير المتجددة، ويجب أن يكون هذا الاستغلال بطرق وأساليب لا تفضي إلى إنتاج نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها وتحويلها وتمثيلها، على اعتبار أن مستقبل السكان وأمنهم في أي منطقة في العالم مرهون بمدى صحة البيئة التي يعيشون فيها، وهنا تبرز أهمية التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية في ظل ظروف الموازنة بين معدلات الاستهلاك والموارد المتجددة دون إلحاق الأذى بالبيئة، وفي هذا الصدد فإن أحد أهم إنجازات مؤتمر عام 1994م للسكان والتنمية يتمثل في توسيع مفهوم التنمية من مجاله الاقتصادي الضيق إلى مفهوم واسع شامل لنوعية الحياة سواء في الحاضر أو المستقبل.

واللافت للنظر أن الكثير من الناس بمن فيهم بعض المتخصصين والباحثين يفترض أن التنمية المستدامة ظهرت كرد فعل للمشكلات البيئية الكثيرة والخطيرة التي بدأ العالم يواجهها نتيجة سياسات واستراتيجيات

¹ محمد مصطفى، تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد في التنمية المتواصلة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها في التخطيط والتنمية المستدامة، 19-21 شباط القاهرة 2001م.

² نجاة النيش، الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة: آفاق ومستجدات، منشورات المعهد العربية للتخطيط، الكويت، 2001م.

³ ماجدة أبو زنت وعثمان غنيم -التنمية المستدامة دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى -المنارة المجلد 12 ال عدد 1

التنمية المطبقة، ومع أن هذا إلى حد ما صحيح ويشكل جزءاً من مفهوم التنمية المستدامة إلا أنه لا يعكس محتوى المفهوم كاملاً فالأوضاع البيئية في أي منطقة ليست فقط نتائج ولا يمكن التعامل معها كذلك بمعزل عن أسبابها الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك كشفت التنمية المستدامة ممثلة بما طرحه وتعالجه من قضايا بيئية قائمة في أنحاء العالم عن خلل كبير في السياسات والاستراتيجيات التنموية المطبقة وفي كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية ودون استثناء، وأصبحت هذه المشكلات البيئية أسباباً رئيسة للفقر واللامساواة، وهذا ما تؤكدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة في تقريرها حيث تقول: "إن الكثير من اتجاهات التنمية الحالية تؤدي إلى إفقار أعداد متزايدة من البشر وتجعلهم أكثر عرضة للأذى، بينما تؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة، وبالتالي فالقضية ليست مجرد وجود مشكلات بيئية يواجهها العالم كما يتصور الكثيرون بقدر ما هي قضية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة في مناطق العالم المختلفة والتي اصطلاحاً على تسميتها في الأدب التنموي الحديث باسم ظروف التنمية، ذلك أن الحديث عن وقف التدهور البيئي والحد من استنزاف الموارد الطبيعية من خلال استغلالها بشكل عقلاني يتطلب معرفة تفصيلية بالبيئة الجغرافية للمنطقة المستهدفة بالتنمية، لأن هذه المعرفة هي التي يجب أن تقرر خصائص عملية التنمية من خلال أبعادها الرئيسية.

الفرع الثاني أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة:

أولاً - أبعاد التنمية المستدامة: التنمية المستدامة لا تركز على الجانب البيئي فقط بل تشمل أيضاً الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فهي تنمية ثلاثية الأبعاد مترابطة متكاملة:

♦ **البعد الاقتصادي :** تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الاقتصادي بأفضل نوعية، وفكرة التنمية المستدامة من وجهة نظر اقتصادية تتدرج تحت ما يعرف بالاقتصاد البيئي الذي يقوم على مبدأ أن الاقتصاد ينمو من خلال تحويل رأس المال الطبيعي إلى رأس مال مادي، والنمو الأمثل يحدث عندما تتساوى الكلفة الحدية لتحويل رأس المال الطبيعي مع المنافع الحدية للسكان، وبالتالي إذا كان تحويل رأس المال الطبيعي إلى رأس مال مادي أعلى من مستوى النمو الأمثل فإن التنمية تكون غير مستدامة¹، ولم يعد النمو الاقتصادي وحده يعني التنمية إنما التنمية يجب أن تكون شاملة لشتى جوانب الحياة سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية أم سياسية أم غير ذلك. وهذا يعني أن ثمة فروقا بين التنمية والنمو، فالتنمية في معناها الشامل تعني بناء

¹ ماجدة أبو زنت و عثمان غنيم -المرجع السالف الذكر ص 164

مشروع حضاري متكامل يتوافر فيه التكامل والتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن غير الجائز اليوم تجاهل المحتوى الاجتماعي والتاريخي والثقافي لكل من التنمية والتخلف¹

♦ **البعد البيئي:** يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وعلى هذا الأساس، يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات...الخ²

♦ **البعد الاجتماعي :** ويركز على الإنسان الذي يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ، مكافحة الفقر ، توفير الخدمات الاجتماعية و ضمان الديمقراطية للشعوب ، فالتنمية في بعدها الاجتماعي هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحاق الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي، كما يشترط في هذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء لاختيار الانصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول .ويجمع أهل الاختصاص من المحللين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أن مفهوم العمل والبطالة قد اكتسبا أبعاد جديدة نهاية القرن 21، إذ تأثر مفهوم التشغيل بالتطير الذي شهدته الحياة الاجتماعية، وبصورة عامة تظهر في ارتفاع نسب التنمية والتطور الذي عرفته الدول وخاصة النامية منها، إذ أصبح يلاحظ أنواع مختلفة للبطالة كالاختيارية -الإدارية- التقنية و بطالة أصحاب الشهادات وغيرها، كما نتج عن التطور التكنولوجي ظهور مفاهيم جديدة للعمل كالعمل عن بعد والعمل بالتناوب والعمل للحساب الغير والمنظومة الاجتماعية تشمل ما يلي:- المساواة في التوزيع؛- الحراك الاجتماعي؛- المشاركة الشعبية؛- التنوع الثقافي؛- استدامة المؤسسات،

ولغايات التنمية المستدامة فإنه لا بد من التحول من تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكثيف تكنولوجيا المعلومات وهذا يعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي وبالتالي فإن التنمية المستدامة يمكن أن تحدث فقط إذا تم الإنتاج بطرق ووسائل تعمل على صيانة وزيادة مخزون رأس المال بأنواعه الخمسة المذكورة، وعليه فإن العمليات

¹ حسين عليوي و ناصر الزياوي-الدور الجغرافي في تحقيق التنمية المستدامة-مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل ص 459

² الحبيطري نبيلة و بلهادف رحمة -الاستثمار في المنشآت المستدامة توجه استراتيجي نحو دعم التنمية المكانية -ورقة عمل مشترك قدمت خلال الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -جامعة أدرار 2013/2014

الاقتصادية الأساسية الثلاث الممثلة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك لا بد أن يضاف لها عملية رابعة هي صيانة الموارد وفكرة التنمية المستدامة و من وجهة نظر اقتصادية تندرج تحت ما يعرف بالاقتصاد البيئي الذي يقوم على مبدأ أن الاقتصاد ينمو من خلال تحويل رأس المال الطبيعي إلى رأس مال مادي، والنمو الأمثل يحدث عندما تتساوى الكلفة الحدية لتحويل رأس المال الطبيعي مع المنافع الحدية للسكان، وبالتالي إذا كان تحويل رأس المال الطبيعي إلى رأس مال مادي أعلى من مستوى النمو الأمثل فإن التنمية تكون غير مستدامة.

ثانيًا- مبادئ التنمية المستدامة: تفهم العلاقة بين النمو من جهة والبيئة بما تحويه من موارد من جهة أخرى على أنها علاقة تكاملية وليست علاقة تنافرية أو صراع، ذلك أن تحقيق نمو اقتصادي يعتمد على حماية البيئة ويحتاج لوجود موارد، وإذا ما كانت هذه الموارد مدمرة أو مستنزفة فإنه لا يمكن أن يتحقق النمو بالكم والكيف الذي نريد، كذلك فإن المحافظة على الموارد واستغلالها بشكل عقلاني يساهم في حصول النمو الاقتصادي وهذا يعني أن الجهود الموجهة لحماية البيئة تعزز من حماية التنمية، إن هذه العلاقة بين النمو من جهة والبيئة من جهة أخرى هي التي حددت المبادئ الأساسية التي قام عليها مفهوم التنمية المستدامة ومحتواها وهذه المبادئ هي:

1- استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة:

يعتبر أسلوب النظم شرطاً أساسياً لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك من منطلق أن البيئة الإنسانية لأي مجتمع بشقيها الطبيعي والبشري ما هي إلا نظام فرعي صغير من النظام الكوني ككل، وأن أي تغيير يطرأ على محتوى وعناصر أي نظام فرعي مهما كان حجمه ينعكس ويؤثر بشكل مباشر في عناصر ومحتويات النظم الفرعية الأخرى، وبالتالي على النظام الكلي للأرض. لذلك تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا الأسلوب على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية برتبتها وأحجامها المختلفة، وبشكل يفضي في النهاية إلى ضمان توازن بيئة الأرض عامة.

ويمكن القول إن استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة هو أسلوب متكامل يهدف للمحافظة على حياة المجتمعات من خلال الاهتمام بجميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ودون أن يتقدم أي جانب على حساب الجوانب الأخرى أو يؤثر فيها بشكل سلبي¹.

2. المشاركة الشعبية: التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصاً في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات

¹ ماجدة أبو زنت وعثمان غنيم-المرجع السابق ص 166

وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المكاني المحلي، أي مستوى التجمعات السكانية سواء أكانت مدناً أم قرى. وهذا يعني أنها تنمية من أسفل ويتطلب تحقيقها بشكل فاعل لتوفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات أعداد وتنفيذ ومتابعة خططها. ولعل الأسباب التي جعلت من التنمية المستدامة تنمية من أسفل- تبدأ من المستوى المكاني المحلي فالإقليمي فالوطني- تكمن في الدور المتعظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية والقروية التي تصدر يومياً عشرات القرارات التي تخدم حاجات وأولويات المجتمع المحلي وتعمل على تشكيله وفق نمط معين، ويمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية:

♦ تستطيع الحكومات أو المجالس المحلية الحد من الزيادة في ارتفاع درجة حرارة الأرض من خلال إيجاد أنماط فعالة لاستخدامات الأرض وتحسين نظم المواصلات والترانزيت وتطوير برامج خاصة بترشيد استهلاك الطاقة، وستكون النتيجة بالتالي الحد من مشكلات التلوث والازدحام المروري، وانخفاض في النفقات المرصودة لهذه الغاية، ومن ثم زيادة قدرة الهيئات المحلية الاستثمارية مما يساعد على تحسين نوعية حياة السكان.

♦ الحكومات والمجالس المحلية مسؤولة عن إدارة ومعالجة النفايات البيئية والتجارية والصناعية، وحتى وقت قريب كانت هذه الهيئات تقوم بحرق النفايات أو إلقائها في المحيط والأنهار أو تصديرها، وفي الوقت الحاضر اختلف الوضع حيث أصبحت الهيئات المحلية معنية بتطوير برامج خاصة لتقليل كمية النفايات مثل برامج التدوير وإعادة تصنيع كميات كبيرة منها، ويقع ضمن اختصاصات الهيئات المحلية أيضاً إيجاد أسواق للبضائع التي يتم تصنيعها من النفايات، مثل هذه البرامج ستعمل على إيجاد بيئة نظيفة وكذلك عقلنة استخدام الموارد وبالتالي تحسين نوعية حياة السكان، خصوصاً وأن برامج ومشاريع تدوير النفايات إلى جانب فوائدها البيئية فإنها توفر مئات من فرص العمل الجديدة.

♦ يقع ضمن مسؤوليات الهيئات المحلية أيضاً الحد من انبعاث كلورفلور الكاربون المسؤول عن تدهور طبقة الأوزون وذلك من خلال عدم تشجيع السكان على استخدام الموارد والبضائع التي تحتوي على هذه المادة، أو منع استهلاك مثل هذه المواد والبضائع، وهذا بدوره سيساعد على تحسين مستويات الصحة العامة للسكان ويحول دون تنامي تكلفة العناية الصحية.

♦ الهيئات المحلية معنية بتخفيض استهلاك مشتقات النفط من خلال إيجاد أنماط استخدام أرض تعمل على تقصير مسافة رحلة العمل اليومية، وكذلك من خلال تشجيع السكان على استخدام وسائل النقل العام

والاستثمار في نظم المواصلات، وإنشاء شبكات من طرق النقل الفعالة. وهذا بدوره سيعمل على تحقيق الازدهار المحلي من خلال تقليل كلفة التنقل للسكان وأيضاً من تلوث الهواء.

♦ معدلات استغلال الموارد يجب ألا تتجاوز معدلات تجددتها في الطبيعة.

3- الملوثات والنفايات الناجمة عن نشاطات الإنسان يجب ألا تزيد عن معدلات القدرة البيئية على التخلص منها وإعادة تمثيلها.

4- الموارد الطبيعية يجب استغلالها بعقلانية.

5- التحول من استخدام الموارد غير المتجددة إلى الموارد المتجددة.

6- استخدام الموارد المحلية المتاحة بدل جلب الموارد من مناطق بعيدة.

7- إنتاج البضائع التي يمكن أن يعاد تدويرها وتصنيعها من جديد بدل البضائع التي تنتج نتيجة الاستهلاك.

8- المساواة في توزيع عوائد النمو والتنمية مكانياً وطبقياً.

الفرع الثالث: أهدافه التنمية المستدامة:

يمكن القول إن التنمية المستدامة تركز على أربع أهدافه أساسية:

أولاً- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية: يشير هذين العنصرين الى عاملين أساسيين هما زيادة رفاهية المجتمع الى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال المتوازن لموارد البيئة. فضلاً عن العلاقة بين الطبيعة والسكان وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، الى جانب الوفاء بالحد الأدنى من معايير الامن واحترام حقوق الإنسان والأهداف الجانبية الاخرى المتعلقة بتنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.

ثانياً- الهدف السياسي: ويقصد بالهدف السياسي تأمين انواع الحكم الديمقراطية والقضاء على القمع والاضطهاد والعنصرية ونشر مفاهيم الديمقراطية وحرية الفكر والتنقل والتعبير ومشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات السياسية داخل المجتمع فضلاً عن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وإعطاء الأخيرة حقوقها لتأخذ دورها في المجتمع.

ثالثاً- الهدف البيئي: ويتمثل بالحفاظ على الموارد الطبيعية دون المساس بالنظام الايكولوجي للبيئة وإتباع الوسائل الحديثة للمحافظة على البيئة واجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة والمبيدات حتى لا تؤدي الى تدهور الأنهار والبحيرات والتربة وتهدد الحياة البرية وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائية، فضلاً عن استخدام الري استخداماً حذراً واجتناب تمليح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء الى جانب الابتعاد

عن التجارب النووية ورمي النفايات في عرض البحار واستعمل الطاقة النظيفة والتوسع في استخدامها. , كما يشترط في التنمية المستدامة ان تستحوذ على قنوات الجماهير التي يجب ان تشترك في قراراتها، الى جانب المردود الاقتصادي لها وقابليتها على اشباع الحاجات الإنسانية.

المطلب الثاني: علاقة التنمية المستدامة بالتهيئة الإقليمية

لا يمكن للتنمية أن تتمحور من دون وجود وعاء مكاني يحتويها، لتتجسد أثارها في البنية المحيطة لها أو بدرجات متفاوتة ومستويات متباينة بمعنى آخر إن كانت التنمية تبدأ مفهوماً بالفكر فإنها تنتهي بالجغرافية و تتجسد بالمستقرات البشرية لذلك فالتنمية عملية متشعبة ومتعددة الأبعاد وهي تشمل استراتيجية واعية وعمليات ذات غايات وأهدافه محددة مرحلية وطويلة الأمد، ذات هدف عام وشامل لعملية ديناميكية تحدث بالمكان وتظهر بسلسلة من التغيرات البنائية والوظيفية التي تصيب مكونات ذلك المكان، معتمدة على التحكم بحجم ونوعية الموارد المالية والبشرية المتاحة للوصول بها إلى أقصى انتفاع ممكن بأقل مدة زمنية ممكنة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة¹، ويمكن القول أن التنمية المستدامة في بعدها المكاني هي الهدف والغاية المنشودة والمرجوة من التهيئة الإقليمية وهو ما يصطلح عليه بالتنمية المكانية وأحيانا بالتنمية الإقليمية التي تعرف على أنها: تلك التغيرات التي تطرأ على حالة إقليم ما بطريقة مقصودة بهدف تحسين ظروف حياة سكانه ، بين أجزائه المختلفة وتقليل التفاوتات المكانية البشرية وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل لموارده ، وتحسين كفاءة إمكاناته البشرية بكافة تفصيلاته² .

و تتلخص فكرة التنمية المكانية أو مفهومها في تلك العملية النظرية أو التطبيقية التي تؤدي إلى إحداث عدة مظاهر تدل على التغير النفعي للإقليم، بما يحقق وضعاً أفضل لسكان هذا الإقليم ، وتهدف بوجه عام إلى تحقيق التوازن بين الأقاليم بشكل يوفر تقارباً في متوسط الدخل و مستوى المعيشة و التقليل من الاتجاهات التلقائية في مجال الهجرة و توطن الصناعة و توزيع الخدمات ، و تخفيض حدة البطالة ، و

¹ الحبيترى نبيلة و بلهافد المرجع السالف الذكر ص04

² أحمد محمد عبد العالي -المدن الجديدة والتنمية الإقليمية في مصر - الناشر د-ن مصر 2007

تحسين مستوى النشاط الاقتصادي لرفع معدل النمو ، فأولويات التنمية المكانية تباين بين إقليم و آخر ، فقد تكون أولوية الأهداف في إحدى الأقاليم هو زيادة متوسط دخل الفرد ، في حين تنتقل الأولوية في إقليم ثان إلى رفع مستوى الخدمات المقدمة لذلك الإقليم ، و يكون في إقليم ثالث زيادة فرص العمل و تخفيض معدلات البطالة ، و قد تكون هناك أكثر من هدف لأحد الأقاليم .

❖ استراتيجيات التنمية الإقليمية: تتنوع الاستراتيجيات المتبعة لتصحيح اختلالات التوازن في النمو –

الفوارق الإقليمية بتعدد الأهداف التي يسعى التخطيط القومي الى تحقيقها، فإذا كانت هذه الأهداف هي تحقيق العدالة أو المساواة بين أقاليم الدولة فإن الاستراتيجية الواجب إتباعها هي استراتيجية الانتشار التي تعمل على نشر الموارد والاستثمارات على معظم مساحة الدولة من أجل تجنب الضياعات الخارجية الناتجة عن زيادة التجميع والتركيز و إذا ما كان الهدف المنشود هو تحقيق الفعالية الاقتصادية لموارد الدولة فإن الاستراتيجية المتبعة هي استراتيجية التركيز، أما إذا كان الهدف هو الوصول الى كل من العدالة والفعالية، فإن الاستراتيجية الواجبة هنا هي استراتيجية الانتشار بطريقة مركزة أو استراتيجية أقطاب النمو¹،

ويرى بعض الباحثين أن استراتيجية التركيز مناسبة للتطبيق في الدول النامية لأنها تقوم بتركيز الموارد والجهود البشرية وعناصر التنمية في أكبر مدن الدولة وإن كان يؤخذ على هذه الاستراتيجية تركيزها للتنمية في مناطق معينة، وإهمالها لها في مناطق أخرى، أما استراتيجية الانتشار فمن الصعب تطبيقها في هذه الدول نظرا لمحدودية مواردها، وهو الأمر الذي لا يضمن تحقيق تلقائية النمو، ولا يساعد على جذب أنشطة جديدة، كذلك يؤخذ على هذه الاستراتيجية زيادتها للنمو في المناطق النامية أصلا، و للتدهور النسبي في المناطق غير النامية المتخلفة مما يوسع الفجوة بين الأقاليم ذات النمو والأقاليم المتخلفة ومن ثم يعمق حدة الفوارق الإقليمية .

أما استراتيجية أقطاب النمو فيتم وفقا لها اختيار عدد محدود من المناطق التي تتوافر بها إمكانات النمو الاقتصادي والاجتماعي من أجل تكثيف عناصر التنمية، بحيث تتحول هذه المناطق الى أقطاب نمو بالنسبة للمناطق المحيطة بها، تنمو هي ذاتها أولا، ثم تقوم بنشر التنمية خلال هذه المناطق عن طريق ما يتوافر بها من أنشطة قائمة وهذه الاستراتيجية تتطلب وجود لامركزية سياسية وإدارية، وتوافر بنية أساسية كافية .

¹ أحمد محمد عبد العالي المرجع السالف الذكر ص 09

❖ **سياسات التنمية الإقليمية :** هناك العديد من أساليب التنمية المكانية لمعالجة المشاكل الناشئة عن النمو في عدد من القطاعات ، فالصناعة وتمركزها خاصة في المدن ساهم في تنميتها على خلاف المناطق الأخرى الأمر الذي انعكس على تمركز السكان في العديد من المدن دون غيرها ، مما أدى إلى مشاكل عن النمو الحضاري، ولقد كانت الدول المتقدمة سباقة الى تبني العديد من أساليب التنمية المكانية مثل أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، اليابان بالإضافة إلى بعض دول آسيا ودول أمريكا اللاتينية ومن هذه الأساليب نذكر، وتستند التنمية المكانية من خلال التخطيط الإقليمي على جملة من السياسات و المبادئ الأساسية و التي يمكن إجمالها بالآتي¹:

♦ **سياسة الموقع الصناعي:** ضرورة نشر عملية التنمية الاقتصادية ونشر الصناعة على كافة المناطق وإيجاد موازنة تنموية مكانية والتخفيف من حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وتوزيع السكان بشكل متوازن والحد من تركزه في المراكز الحضرية الكبيرة.

♦ **سياسة المدن الجديدة:** وتعتبر هذه السياسة إحدى أدوات الحد من التركز السكاني ولمواجهة النمو المتسارع لسكان المدن الرئيسية بشكل خاص والمراكز الكبيرة الأخرى بشكل عام وذلك بسبب التنمية الاقتصادية وتركزها فيها، حيث تستدعي الحاجة إلى إقامة مدن جديدة تحيط بالمدن الكبيرة الهدف منها إيجاد أقطاب جديدة لامتصاص الفائض السكاني ومناخ ملائم لاستيعاب استثمارات صناعية جديدة.

♦ **سياسة مراكز النمو (أقطاب النمو):** تعد هذه السياسة واحدة من الإجراءات التي تهدف إلى إعادة توزيع ثمار التنمية ونشرها مكانيا وإعادة توزيع السكان، وتتطلب زيادة الاهتمام بالتنمية الريفية وتطوير خطط الاستيطان.

♦ **سياسة الاستيطان والتطوير الريفي:** تركز سياسة الاستيطان الريفي على أسس ومعايير اختيار القرى الرئيسية التي يمكن اعتبارها أقطابا للتنمية الريفية بحيث تستطيع هذه القرى أن تستوعب القرى القريبة منها وذلك للتخلص من مشكلة التبعثر في التوزيع المكاني للمستقرات الريفية وصعوبة توفير الخدمات لها

♦ **سياسة نشر الاستثمارات مكانيا:** يمثل الاستثمار بعدا مهما في إعادة هيكلة التنمية المكانية في الإقليم ووسيلة لمحاولة تقليل الفوارق التنموية بين الأقاليم وبين الحضر والريف، ونشر الصناعات والتنمية الزراعية واستصلاح الأراضي والبنى التحتية التخصصية وخاصة الطرق على عموم المدن.

¹ الحبيّري نبيلة و بلهادف المرجع السالف الذكر ص05

المطلب الثالث: أهم النصوص التشريعية الصادرة في إطار سياسة التنمية المستدامة

بالرجوع الى نصوص التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يكتفي باستعمال مصطلح التنمية المستدامة في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم بل تطرق إليه في مختلف التشريعات المتعلقة بـ: حماية الساحل وتنميته , المدن الجديدة وتهيئتها , السياحة, الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ, مناطق التوسع والمواقع السياحية, حماية البيئة, حماية المناطق الجبلية, توجيه المدن , التوجيه الفلاحي وتنمية المناطق الريفية وقوانين أخرى وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري أولى أهمية لفكرة التنمية المستدامة و للحفاظ على الثروة الوطنية للأجيال القادمة وعدم استنزافها بطريقة غير عقلانية ويتجلى ذلك من خلال قراءة بعض نصوص المواد المتناثرة في التشريعات الصادرة في إطار التنمية المستدامة التي نوجزها :

♦ **ضمن احكام القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة و على غرار ديباجة هذا القانون نجد مصطلح التنمية المستدامة بنص المادة 01 :** (تحدد احكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة على أساس) ، نص م02 (تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها.....)

♦ **وضمن أحكام القانون 02-02 المؤرخ في 02 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته أشار لها بنص م03(ندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحیطة) و كذا نص م36 (تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية و جبائيه تشجع على استعمال التكنولوجيات غير الملوثة للبيئة , و وسائل أخرى تتوافق و استدخال التكاليف الايكولوجية في اطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الساحلية)**

♦ **وضمن القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 الذي يتعلق بشروط المدن الجديدة وتهيئتها أشار لها بنص م03 التي جاءت ضمن الأحكام العامة لهذا القانون (يندرج انشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البنية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم وفق التنظيم المعمول به)**

♦ **القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17\02\2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و على غرار ديباجته أشار لها بالحكم التمهيدي الذي تضمنته المادة الأولى (يحدد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها) نجده أعطى لها تعريفا مع التهيئة السياحية بنص مادته الثانية02(التنمية المستدامة: نمط تنمية وتضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ البيئة والموارد**

الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة. - **التهيئة السياحية:** مجموعة انشاء الأشغال القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال مشاريع استثمارية تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة (المراد تحقيقها) وللإشارة فإن القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17\02\2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ أعطى تعريفا آخر للتهيئة السياحية بنص مادته 03 على أنها (جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل الاستغلال السياحي للشواطئ).

♦ **القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17\02\2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية** أشار لها بنص المادة 02 منه بل جعلها من أهدافه هذا القانون (يهدف ذا القانون إلى: الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان تنمية مستدامة للسياحة).

♦ **القانون 03-10 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** أشار أيضا هذا القانون إلى التنمية المستدامة وحسب نص مادته الأولى بالحكم التمهيدي (يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة) وأعطى لها مفهوما بنص م 04 (يقصد في مفهوم هذا القانون التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية) وتجدر الإشارة أن هذا القانون قد ألغيت بعض نصوصه (المواد من م 29 إلى م 34 التي تنظم المجالات المحمية) بموجب القانون 11-02 المؤرخ في 17-فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة¹

♦ **القانون 04-03 المؤرخ في 23\07\2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة:** وما جاء بنص مادته الأولى (يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتجهيزها وتنميتها المستدامة طبقا لأحكام المادة 43 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة).

♦ **وفي إطار التنمية المستدامة صدر القانون 04-20 المؤرخ في 20\12\2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث**²

♦ **القانون 06-06 المؤرخ في 20\02\2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة** وما جاء بنص مادته الأولى (يهدف هذا القانون إلى الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار

¹ ج. ر عدد 13 لسنة 2011

² ج. ر عدد 84 لسنة 2004

سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة) واعتبر التنمية المستدامة إحدى المبادئ العامة لسياسة المدينة وهو ما نجده بنص مادته الثانية (المبادئ العامة لسياسة المدينة هي:التنمية المستدامة: التي تساهم بموجبها سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة.....) ♦ القانون 08-16 المؤرخ في 03\08\2008 المتعلق بالتوجيه الفلاحي هو القانون الذي نجده أيضا جاء في إطار سياسة التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم وهو ما يؤكد نص مادته الأولى (يهدف هذا القانون إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتأمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وذلك بشجيع زيادتها في مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم).

خلاصة الفصل: بعد التطرق إلى الإطار التشريعي لتهيئة الإقليم والتنمية

المستدامة واستعراض مفهوم ومبادئ وأهداف كل منهما في ضل القانون 01-20 والتشريعات الخاص اللاحقة يمكن القول أن سياسة التنمية المستدامة في أبعادها الثلاث (الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي) إذ ما أضيف لها بعدها الإقليمي تتحول إلى سياسة تهيئة الإقليم , و إن كانت تركز على أربعة أهداف (اقتصادية , اجتماعية, سياسية , بيئية) تصبح في بعدها الإقليمي هي الغاية المنشودة والمرجوة من التهيئة الإقليمية, وإن كانت أولويات التنمية المستدامة هي تلبية و ضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة فإن أولويات تهيئة الإقليم هي تصحيح التفاوتات وإعادة التوازن وتحقيق الإنصاف في فرص التنمية بين مختلف الأقاليم والمجالات المتباينة ضمن خطة شاملة ومنسجمة تعكس كل الأهداف وترتيب الأولويات



الفصل الثاني



الفصل الثاني: استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (أفاق 2030)

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو الوثيقة تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويبرز الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن: والإنصاف: وخلق شروط جاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته بما فيها الدفاع والأمن الوطني: مثلما هي مذكورة في المادة 5 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فهو يعتبر بمثابة الأداة الوطنية التي تعكس وتشكل التوجيهات الاستراتيجية العامة لتهيئة الإقليم ولا يتضمن إجابات وحلولاً للقضايا المحلية الموجودة على المستوى المحلي ولا حتى للقضايا الموجودة على مستوى الفضاءات الحساسة التي تتطلب كل منها إلى أدوات محلية تدرج ضمنها توجيهات محلية لتجيب على القضايا المحلية ، وأدوات أخرى خاصة بالفضاءات الحساسة تدرج أيضا ضمنها توجيهات خاصة بها لكن دون خروج هذه التوجيهات الأخيرة عن التوجيهات الوطنية العامة المدرجة بالمخطط الوطني وهذا ما يعرف بتفرع المخطط الوطني إلى مخططات فرعية حتى يتم الانسجام والتكامل على مختلف المستويات ودون أن تتعارض التوجيهات

المبحث الأول: المخطط الوطني كأداة تعكس وتشكل التوجيهات الاستراتيجية العامة لتهيئة

الإقليم وتنميته المستدامة

وبالفعل بعد صدور أهم التشريعات الخاصة المتعلقة بمجال الفضاءات الحساسة (الساحل , المرتفعات الجبلية والسهوب, سياسة المدينة, الفضاءات والريفية والمجال الفلاحة) واستكمال المنظومة التشريعية لسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المعلن عنها بالقانون 01-20 تم إعداد أول مخطط وطني لتهيئة الإقليم في ظل هذه السياسة يمتد إلى أفاق 2030 ونشره بالجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2010 بعد المصادقة عليه بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29\07\2010, وبعد نقاش وطني في شكل

ملتقيات ضمت أكثر من 100 ألف مشارك من مختلف أنحاء البلاد و إعداد 17 مجلد¹ أدوا بدورهم إلى صياغة هذا المخطط وتشكيل التوجيهات الاستراتيجية العامة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم عام عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أفاق 2030

أولاً-مشمئلاته : يتشكل من تقرير مكتوب مرفق بوثيقة بيانية على سلاسل مختلفة 20\1 مليون , 25\1 مليون , 125\1 مليون تم استخلاصه من سبعة عشر (17) كتاباً وهي كتب تحضيرية تمهيدية تحليلية ليس لها أي طابع رسمي أو قانوني² ويحلل كل كتاب موضوعاً محدداً تم إعدادها في إطار اجتماعات جهوية ضمن عشيرين (20) ولاية بإشراك كل الولايات المجاورة و 100000 مواطن بما فيهم فئة المنتخبين والجمعيات والأساتذة الجامعيين والخبراء والفنيين والإداريين ومكاتب دراسات حيث تتولى لجنة مكونة من كل القطاعات الوزارية بدراسة كل ما ينتج عن مكاتب الدراسات وتقيم أعمالها بحذف بعض الأمور أو إتمام الأخرى , ثم عرضه على مجلس الحكومة لدراسته وللإشارة فإن الحكومة خصصت 36 جلسة قبل عرضه على غرفة البرلمان للمناقشة والمصادقة عليه

وهو يمثل في صيغته القانونية والرسمية الملحق الذي يضم 124 صفحة من ص 05 إلى ص 128 من الجريدة الرسمية عدد 61 سنة 2010 المصادق عليه بموجب نص المادة 01 من القانون رقم 10-02 المؤرخ في 21\10\2010 المنشور بنفس الجريدة .

♦تقديم عام وموجز للوثائق التي ارتكز عليها تحضير المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

الوثيقة 1: الكتاب الأخضر لتهيئة الإقليم: اعتمد هذا الكتاب على انجاز تشخيص إقليمي يبرز الرهانات والتحديات التي يواجهها الإقليم الوطني والتهديدات المحدقة بالراس المال البيئي وتوضح رهانات الانتقال الاقتصادي والاختلالات بين الأقاليم وحاجيات ساكنة شابة التي هي من بين أهم التحديات التي يتعين مواجهتها

الوثيقة 2: معاينة شاملة لشغل الإقليم الوطني: تقدم هذه الوثيقة خلاصة المواضيع للوضعية القطاعية والفضائية للجزائر وتمثل هذه الوثيقة نقطة انطلاق للتفكير في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

¹ مداخلة وزير تهيئة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة أثناء عرضه لمشروع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم منشورة

بالجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة بتاريخ 26-05-2010 عدد 151 ص 20

² الجريدة الرسمية، للمناقشات عدد 152 سنة 2010 ص 23

الوثيقة 3: الحصيلة القطاعية لشغل الإقليم: وتجمع هذه الوثيقة مختلف الموضوعات والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية للوزارات ، مع ملخص مع يشمل الفضاءات التسع للبرمجة الإقليمية .

الوثيقة 4: اتجاهات شغل الإقليم ومخاطر الاختلالات الإقليمية في أفاق 2030: ويتعلق الأمر بتحليل استشرافي يحدد الاتجاهات والظواهر الناشئة والقطعة المحتملة للإقليم في حالة فرضية تواصل هذه الاتجاهات ويغطي هذا التحليل تسعة ميادين (السكان ، الماء ، التراث الطبيعي والثقافي ، الإعمار والنظام الحضري ، رأس المال البشري ، الهياكل ، نظام الإنتاج التكنولوجي والانفتاح على الخارج ، والحكم الراشد للإقليم) .

الوثيقة 5-الرهانات الإقليمية لأفاق 2030: من خلال هذه الوثيقة تم التعرف على ست (06) رهانات إقليمية بتقاطع المزايا والنقائص والفرص والتهديدات للإقليم وتتمثل في (إعادة شغل الإقليم ، تكيف النظام الحضري مع متطلبات المستقبل ، التنافسية الإقليمية ، الإنصاف لإقليمي ، الاستدامة الإقليمية ، الحكم الراشد للإقليم)

الوثيقة 6-تضمنت الحكم الراشد للإقليم: عالجت هذه الوثيقة رهانات الحكم الراشد وأهمية المقاربة التساهمية من أجل ملائمة أفضل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويجب أن يشمل الحكم الراشد جوانب الشراكة العمومية والخاصة، ومشاركة المجتمع المدني، ومسألة اللاتمرکز واللامركزية على الخصوص .

الوثيقة 7- نموذجية لإقليم: تقوم هذه النموذجية على معالجة المعطيات الإحصائية المؤلمة التي تبرز الديناميات الإقليمية مع التوفيق بين المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وسمحت هذه المعالجة بإعداد خريطة جغرافية تمثيلية بنماذج إقليمية ووضع سناريوهات تسمح برسم الفضاءات الكبرى للبرمجة الإقليمية .

الوثيقة 8: تضمنت السيناريوهات الأربعة لتهيئة الإقليم: تمت صياغة عدة خيارات كبرى للتهيئة انطلاقا من الرهانات الستة الأساسية التي تم التعرف عليها بالنسبة للإقليم الوطني.

السناريو الأول-التوازن الطوعي: يعتمد على تنمية القوية للهضاب والجنوب ويكبح التنمية الفوضوية للساحل وتعمل على توازن الإقليم.

السناريو الثاني -دينامية التوازن: تهدف في الوقت ذاته إلى خلق توازن بين الساحل والهضاب العليا (إنشاء المدن الجديدة) بل أيضا التوازن بين الريف والمدينة والتوازن المستدام للإقليم

السناريو الثالث – الإقليم التنافسي: يقوم على رهان لعبة قوى السوق المدعوة للأقاليم مع متطلبات الاقتصاد.

السناريو الرابع – الإقليم المتناثر: وهو السناريو اللامقبول لأنه يبقى على الاتجاهات الحالية ويتعارض مع الديناميات الإقليمية.

الوثيقة 9: تضمنت السناريو المقبول: أي التوفيق بين التوازن الإقليمي والتنافسية ويهدف إلى إعادة توازن مستدام بين مكونات الأقاليم وتكليف الأقاليم مع متطلبات الاقتصاد المعولم.

الوثيقة 10: الخطوط التوجيهية الأربعة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم: ترمي إلى التوفيق المنسجم بين المتطلبات الأربعة لتهيئة الإقليم المتمثلة في:

- بناء إقليم مستدام
- خلق ديناميات إعادة التوازن الإقليمي
- خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم
- تحقيق الإنصاف الإقليمي.

الوثيقة 11: تضمنت خيارا لهضاب العليا كخيار استراتيجي: وتمثل الهضاب العليا ورقة هامة لتنمية الجزائر وتجمع ثلاث فضاءات للبرمجة الإقليمية وتشمل 14 ولاية وست مواضيع ذات أولوية تبرز الخيار الاستراتيجي (كبح التسحل، إعادة نشر سكان التل في الهضاب العليا، التحكم في التعمير، التسيير المدمج وتثمين الموارد من الماء والتربة، حماية وتثمين المواقع الحساسة وتطوير الفلاحة وإعادة تنشيط الريف , جاذبية الإقليم بربط الهياكل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و الطاقات المتجددة وأقطاب الجاذبية.

الوثيقة 12: التفرعات القطاعية: أي تفصل القطاعات والأقاليم حتى ولو لم يتضمن القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إشارات قطاعية فإنه يوصي بالانسجام في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية القطاعات التنموية.

الوثيقة 13: التفرعات الإقليمية: وتضمنت هذه الوثيقة أخذ الفوارق بعين الاعتبار ويشمل الفضاءات الحساسة والمدن الكبرى وفضاءات البرمجة الإقليمية.

الوثيقة 14: أقطاب الجاذبية من أجل أقاليم متفتحة على الابتكار والمعرفة: هذه الوثيقة هي خلاصة تفكير استراتيجي لسياسة وطنية لخلق أو تدعيم هذه الأقطاب .

الوثيقة 15: أقطاب الجاذبية الريفية: إن الهدف من أقطاب الجاذبية الريفية هو التطوير الأمثل للمناطق الريفية يجذب المستثمرين وتطويع التعاون بين جميع الفاعلين المعنيين بتنمية هذه المناطق.

الوثيقة 16: برنامج التهيئة الشاطئية (PAC): وتتناول هذه الوثيقة إطار التدخل والتهيئة الساحلية.

الوثيقة 17: الاستراتيجية الصناعية والتنمية الفضائية: وتضمنت هذه الوثيقة اقتراح استراتيجية من خمسة أبعاد هي: إعادة اقتحام الأسواق الداخلية، إعادة الاعتبار للحضيرة الصناعية لإنتاج المواد الوسيطة ونشرها ، استغلال الغاز الطبيعي بوضع الإنتاج عبر كامل التراب الوطني ، توفير الشروط الكفيلة ببيع صناعات جديدة ذات قيمة مضافة عالية، انشاء مناطق مندمجة للتنمية الصناعية وأقطاب تقنية متخصصة.

ثانيا- دوره: إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو الوثيقة التي تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويبرز الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن: والإنصاف: وجاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته بما فيها الدفاع والأمن الوطني: مثلما هي مذكورة في المادة 5 من القانون رقم 20 - 01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ولا يتضمن إجابات وحلولاً للقضايا المحلية وإنما يعتني بالانشغالات الكبرى ذات المنفعة والبعد الوطنيين ويحدد هذا المخطط الوطني التوجيهات الأساسية للدولة للعشرين سنة المقبلة ، فهو عبارة عن وثيقة تخطيط استراتيجية لها دور رئيسي وفعال في التنسيق والتوفيق بين السياسات القطاعية و المحلية حتى لا تصبح متناقضة .

ثالثا-خصائصه ومميزاته عن باقي المخططات الأخرى:

♦ **طابع المرونة:** رغم أنه يحدد التوجيهات الأساسية للدولة للعشرين سنة المقبلة الا انه يتسم بالمرونة فهو يخضع لتقييم دوري والى تحيين كل خمس (05) سنوات لإضافة المستجدات الوطنية والعالمية وفق ما جاء بنص المادة 01 من القانون 02-10

♦ **طابع الإلزام القانوني:** ويكتسب هذه الخاصية من نص المادة 02 (تلتزم كل القطاعات الوزارية والجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام بضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم , والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها) وما يفهم من هذا النص أنه لا يمكن للسلطة الإدارية أن تعمل على تعديل المخطط بمفردها و تتصل من هذا الإلزام القانوني في حين أن باقي المخططات الأخرى تصدر في شكل مراسيم وقرارات تنظيمية لها طابع إلزام تنظيمي فيمكنها تعديل أو إلغاء قراراتها .

♦ **مميزاته عن المخطط الوطني الاقتصادي والاجتماعي:** المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لا يقع في نفس الفضاء الزمني للمخطط الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث يندرج الأول في عشرين (20) سنة أما الثاني في خمس (05) سنوات وهذه الفترة الخماسية تنصهر في إطار التوجهات الكبرى الرئيسة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وهذا هو التدرج الهرمي

♦ **مميزاته عن المخطط الرئيسي للتهيئة العمرانية:** المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يشمل كل الوطن وتشكيلاته و مكوناته الكبرى كالساحل والهضاب والجنوب وبعض الجهات والمناطق أو ما يسمى بالأنظمة لكن المخطط الرئيسي للتهيئة العمرانية يشمل أساسا المجمعات العمرانية والمدينة ولعل هذا ما جعل الدكتور شريف رحمانى حين كان يشغل منصب وزير تهيئة الإقليم في رده على مداخلة بعض النواب اثناء مناقشة هذا المخطط يقول (أنا وزير لتهيئة الإقليم ولست وزير للتهيئة العمرانية¹) إشارة منه لتفادي الخلط وفك الغموض بين المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المخطط الرئيسي للتهيئة العمرانية

المطلب الثاني: المنهجية العامة المتبعة في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تطلب إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم منهجية عمل عامة تمثلت: في تشخيص الإقليم وتحديد الرهانات ثم التطرق إلى الفرضيات المحتملة أي السيناريوهات المحتملة لجزائر الغد بعد التشخيص ثم اختيار السيناريو المقبول الذي يتلاءم مع أهداف قانون تهيئة الإقليم², وانطلاقا من السيناريو المقبول يتم البحث في الخطوط التوجيهية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم التي تمثل الخيارات والأهداف المعلن عنها بالمخطط الوطني

¹ الجريدة الرسمية للمناقشات عدد 152 سنة 2010 ص 24

² أنظر الفرع الثاني من المطلب الثاني المبحث الأول بالفصل الأول

الفرع الأول: تشخيص الإقليم الوطني لسنة 2008: إن الإقليم هو الحلقة المفصلية بين الأنظمة الموجودة المتمثلة في (الماء التربة السكان المدينة... إلخ) وعليه تم إنجاز التشخيص وفق مقاربة نسقية تهتم بالتفاعل والترابط للمشاكل الإقليمية في نفس النظام ويتم فصل هذا التشخيص في ست (06) أنظمة: نظام الماء والتربة - النظام الايكولوجي - النظام التراثي والثقافي - النظام المرتبط بالنقل والاتصال والتعليم والتكوين - النظام الإنتاجي - النظام الحضري.

1 نظام الماء والتربة: تمتد الجزائر على طول 1622 كلم من الشواطئ المتوسطية وتتوغل بأكثر من 2000 كلم في القارة الإفريقية في عمق الصحراء وتميزها ثلاثة تجمعات فيزيائية كبرى¹:

- التل 4% من الإقليم

- جبال الهضاب العليا 9% من الإقليم

- الصحراء 87% من الإقليم

فهذا التباين الفزيوغرافي إلى جانب التنوع الكبير للمناظر والأنظمة البيئية يفسر جزئيا ثراء وهشاشة الموارد الطبيعية

♦ **هشاشة الماء في الجزائر:** يشكل الماء عنصرا أساسيا واستراتيجيا لتهيئة الإقليم وتؤثر وفرته في توزيع وتمركز السكان والتعمير والأنشطة الاقتصادية , ولقد جعلت حصة 600 متر مكعب للفرد الواحد في السنة الجزائر في مرتبة البلدان الواقعة تحت سقف الندرة وتسجل عجزا مخيفا في المياه , وبالإضافة إلى ندرة المورد فإن ما يزيد في تعقيد هذه الوضعية وجود فوارق فضائية في توزيع المورد ونقص في تسير المياه

♦ **هشاشة التربة:** تعتبر ثلاث أرباع تربة الفضاء الشمالي تربة شبه جافة وغير قادرة على إعادة خصوبتها الأمر الذي يؤدي تشبع وإفقار المناطق المخصصة للفلاحة في الشمال ونقل الفلاحة إلى مناطق الهضاب العليا والجنوب الأقل ملائمة للفلاحة، فقد سجلت المساحة الصالحة للزراعة ما بين سنة 1960 وسنة 2006 انخفاضا شديدا إذ نزلت من واحد (01) هكتار للفرد في 1960 إلى 0.52 هكتار في سنة 1970 و 0.34 هكتار في سنة 1985 و 0.24 هكتار في سنة 2008².

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 لسنة 2010 ص 11

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 لسنة 2010 ص 13

ولكونها هشة ومحدودة تعرف مواردنا من التربة وتلك المغطاة بالنباتات حالة تدهور مستمرة بسبب الممارسات الزراعية والتلوث والعوامل الطبيعية والإنسان فكل الأقاليم معنية واكتساب فضاءات جديدة تبدو صعبة أكثر فأكثر بسبب:

_ الانجراف المائي الذي يمس أساسا الشمال الغربي ويهدد 12 مليون هكتار في المنطقة الجبلية.

_ الانجراف الريحي الذي يشمل المناطق القاحلة وشبه القاحلة أي 32 مليون هكتار.

_ وتقدر المراعي في حالة جيدة بـ: ثلاث (03) ملايين هكتار ومساحة الأراضي الحساسة للتصحّر بـ: احدى عشر (11) مليون هكتار.

_ انتشار ملوحة التربة أساسا في الأراضي المسقية في الغرب والواحات.

2 النظام الإيكولوجي: أمام المخاطر الكبرى الطبيعية والصناعية فالتعمير المتزايد الذي لا يؤخذ في الحسبان هذه المخاطر يزيد كثيرا من الانعكاسات المدمرة في حالة حدوث كوارث ويشكل الاحتباس الحراري عاملا إضافيا هاما جراء الهشاشة الحالية للبلاد وخصوصية مناخها الجاف.

3 النظام التراثي: قد سمح التشخيص بالتعرف على أقطاب تراثية عالية الدلالة من خلال قيمتها المادية وغير المادية وترجمتها على شكل حضائر ثقافية داخل قطاعات محمية ومواقع تاريخية وأثرية وتحديد الأولويات المعلن عنها ضمن الخارطة التي وضعها قطاع الثقافة ترسم خيارات وطرق تنمية وحماية التراث الثقافي وهذه الأولويات هي:

- خاصية تدهور وهشاشة بض أصناف التراث الثقافي (هندسة الأرض)
- أصناف التراث الثقافي التي لم يتم حمايتها ولا تثمينها بصفة مقبولة مثل (مواقع ما قبل التاريخ، القصبات ، القصور ، القرى التقليدية)
- مناطق صحراوية لم تخضع أصلا لأي حماية أو تثمين.

كبريات مواقع المقاومة الشعبية.

4_النظام المرتبط بالنقل والاتصال والتعليم والتكوين (الهياكل القاعدية)

♦ **شبكات النقل:** تعرف شبكة النقل تحول عميق (تضاعف حضيرة السيارات والحمولة المفيدة) تواجه سوء تنظيم متعاملي النقل ومشاكل عجز التخطيط. وتتفل شبكة الطرق 90% من النقل الداخلي للمسافرين

والسلع، وتنظم شبكة النقل بواسطة السكك الحديدية انطلاقا من خط عرضي حديدي شمالي يربط من الغرب إلى الشرق أهم المدن والموانئ والمناطق الصناعية لشمال البلاد وانطلاقا من هذا المحور هناك أربعة مداخل تصل إلى الجنوب ويتميز الجزء الأكبر من الشبكة بخط عرضي اتجاه واحد وتفسر هذه الوضعية الضعف الواضح لحصة النقل بالسكك الحديدية في نظام النقل للبلاد حيث يتولى نقل من 7 إلى 8% مما يدل على عدم فعاليته وخاصة تنافسيته مقارنة بالنقل عبر الطرق ، ومن بين الموانئ الأربع والثلاثون ترتبط التسعة الرئيسية منها بالطرق والسكك الحديدية الأمر الذي يمكنها من مواجهة حجم النشاط ، ومن جهته يضمن النقل البحري مجمل نشاط التجارة الخارجية بيد أن هذا الأخير يعاني من تنظيم غير كافي للموانئ وتترجمه خدمات أقل نجاعة وتترجمه طول الانتظار، وتتمركز حوالي 90% من حركة النقل الجوي حول سبعة مطارات من مجموع 63 مطار تتوفر عليها البلاد ، ففي هذه المطارات وبصفة عامة في المطارات الدولية الستة عشر (16) عرف النشاط زيادة ملموسة أما خارجها عرفت حركة النقل الجوية الوطنية تراجعا قويا بصفة أساسية

◆ **شبكة الاتصالات:** مع تطور الهاتف النقال والدخول إلى إنترنت سمحت التكنولوجيات الجديدة بتجهيزات مكثفة في شكل وسائل اتصال للسكان غير أن مساهمة صناعة المواصلات السلكية واللاسلكية في تطوير الشبكة الوطنية لاتزال ضعيفة وقد تكبح الانفتاح على الخارج.

◆ **التعليم والتكوين:** قد سمح التشخيص من التعرف على فوارق يتوجب تداركها حيث كان عدد الطلبة المحصى خلال السنة الجامعية 2008-2009 يقدر بـ 11707433 طالب يؤطره ما يقارب 35000 أستاذ جامعي بمعدل أستاذ واحد لكل 30 طالب.

وفيما يتعلق بقدرات الاستقبال البيداغوجية والخدمات الجامعية فإن القطاع يتوفر على 12000000 مقعد بيداغوجي وحوالي 510000 سرير للإقامة وأن توزيع هذه المؤسسات غير عادل بالمرّة لكونه متمركز جدا في الجزائر العاصمة والمدن الكبرى فالحجم الكبير لبعض المؤسسات يطرح مشاكل التسيير الصيانة¹.

5- النظام الإنتاجي - كشف تشخيص الإقليم الوطني في ميدان النظام الإنتاجي أن الجزائر عرفت تحولا عميقا لجهازها الإنتاجي وفي توزيع وانتشار سكانها ونتيجة لذلك ظهر اختلالان يتمثلان في تجميع أهم

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 لسنة 2010 ص 17

القدرات الاقتصادية في الشمال تلاؤمها مع الكثافة السكانية حيث نجد 37% من الوظائف بشرق البلاد ومقابل 38% بالوسط و25% في الغرب

6 النظام الحضري: كشف التشخيص أن نسبة 86% من السكان تقيم في تجمعات مقرات بالنسبة للمدن (الولايات والبلديات) وتوسع النسيج العمراني غير المهيكل والسيئ التجهيز مما أدى إلى تهميش أحياء بكاملها و إلى انتشار السكن العشوائي وبيوت الصفيح بمعدل 08% من حضيرة السكن وبناء السكنات مع خرق التشريع والتنظيم المتعلق بالعمران كما أدى إلى تطور المشاكل المرتبطة بالتنقلات و النقل والتلوث وزيادة التعرض للمخاطر الكبرى , أما عالم الريف يمثل سكانه 30% تقريبا من السكان الجزائريين ويعرف تراجعاً ديمغرافياً ملموساً ويتوجهون أكثر فأكثر نحو التوطن في مدن ريفية بيد أن الحركات الديمغرافية و الاقتصادية الظاهرة تختلف من منطقة لأخرى وإن كانت ظروف الحياة قد عرفت تحسناً نسبياً في الريف فإن أثر سياسة تجهيز الوسط الريفي لم تبلغ الأهداف المتوقعة بالنظر لاستمرار الفقر والبطالة والهشاشة الاجتماعية بالرغم من التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة

الفرع الثاني: سناريوهات جزائر الغد (أفاق 2030):

شكل التشخيص معانية نقدية للوضع القائمة ووثيقة تقديرية واستشرافية للإقليم الوطني فهناك اليوم عدة إمكانيات متاحة أمام مستقبل الإقليم الوطني تتجسد في أربعة سناريوهات (فرضيات) مقترحة قابلة للإنجاز بالنظر للوضع وللتطورات الجارية على إقليم الوطني، وأن إنجاز هذا السيناريو أو ذاك مرتبط بالسياسات التي سيتم تنفيذها بصفة فعلية لكن كل هذه السيناريوهات غير مرغوب فيها فتقديم وصف للتطورات الأكثر سلبية سيعطينا لامحالة فرصة أفضل للخيارات التي يتعين اعتمادها بخصوص التطورات المأمولة للإقليم. والسناريو المرغوب فيه يؤلف ما بين كل العوامل الملائمة للسناريوهات الأربعة ويمثل هدفه في التوفيق بين مطلبين لتهيئة الإقليم:

- إعادة التوازن المستدام بين التركيبات الرئيسية للإقليم

- وتكيف الأقاليم مع متطلبات الاقتصاد.

وتخضع قيمة هذه التوليفة لقدرتها على الحفاظ على الانسجام الداخلي وعل تحديد الأولويات والمستويات وعلى بحث تنسيق حقيقي، إن اختيار أحد السيناريوهات المرجعية يمكن إثراءه من خلال المساهمات المستنبطة من السيناريوهات الأربعة التالية:

♦ **السيناريو الأول - التوازن الإرادي¹:** يهدف هذا السيناريو إلى تصور تنمية قوية للهضاب العليا والجنوب تسمح بكبح تطور الساحل من حيث السكان والقواعد الإنتاجية ويتعين من خلال ذلك أن يتواجد 55% من السكان في الشمال في حين يتوزع 45% منهم على الهضاب العليا والجنوب ويركز هذا السيناريو على منطق ممرز ويصبح أولوية مطلقة حيث تقوم هذه الأخيرة بالشروع في السياسة لأشغال الكبرى , و تهيكّل البنية الحضرية للإقليم الوطني التي يعاد فتحها ثانية لاستقبال سكان جدد وبعث الأنشطة التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يتعين خلق القواعد الإنتاجية في الهضاب العليا والجنوب .

♦ **السيناريو الثاني - دينامية التوازن²:** إن الرؤية الحيوية للتوازن تتدرج ضمن خيار الهضاب العليا المتمثل في تثمين مزدوج للإقليم إنشاء أقطاب للتوازن تضمن تنمية الهضاب العليا والجنوب من جهة , وإعادة هيكلة الشريط الساحلي والتلّ من جهة أخرى ولا تقتصر هذه النظرة على إعادة التوازن بين الساحل والداخل بل تشمل أيضا التوازن بين الفضاء الحضري والفضاء الريفي والتوازن المستدام للإقليم وتتولى الدولة بصفقتها الضامن للتضامن الفضائي توجيه التنمية الاقتصادية و تتدخل في بعض القطاعات الرئيسية وتضمن الانتقال الاقتصادي نحو اقتصاد السوق .

♦ **السيناريو الثالث - الإقليم التنافسي³:** في هذا السيناريو يعاد تشكيل التراب الوطني بإعطاء كل الفرص لاقتصاد السوق وفي انتظار ذلك تضمن الدولة عملية الانتقال بخلق شروط اقتصاد متنوع ومستقل قبل انتقال الى وظائفها في ميدان الضبط وتحفظ بمسؤولية سياسة التهيئة ومرافقة قوى السوق في تشكيل اقليم تنافسي وجذاب و وفي هذا السيناريو تستهدف سياسة تهيئة الإقليم المحدودة والموجهة لتعزيز الأقطاب الأكثر حركية من أجل دعم تحولها الفعال مع ضمان التضامن الإقليمي قصد تفادي الآثار السلبية للاختلالات الإقليمية على النمو العام في حين يتم تعزيز الجهاز التشريعي , نع ترك المدن الكبرى تجهز نفسها بوسائل التخطيط والتدخل كما يتم تدعيم القطاع الخاص قصد التدخل للاستجابة للاستثمارات عمومية

¹ أنظر الملحق رقم 01 يبين خريطة للإقليم الوطني في هذا السيناريو

² أنظر الملحق رقم 02 يبين خريطة للإقليم الوطني في هذا السيناريو

³ أنظر الملحق رقم 03 يبين خريطة للإقليم الوطني في هذا السيناريو

♦ **السيناريو الرابع - الإقليم المتناثر¹:** وهو السيناريو اللامقبول لأنه يبقى على الاتجاهات الحالية ويتعارض مع الديناميات الإقليمية ويحدد عددا من الاتجاهات السلبية ويربط بينها ويرسم صورة عن الإقليم تكشف الجوانب الأكثر عمقا للفوضى الإقليمية فالدولة التي تعيش أساسا على الريع المداخل البترولية لا يمكنها منح الإمكانيات اللازمة من أجل مرافقة عملية الانتقال السياسي والاقتصادي، فالرقعة الجغرافية الوطنية تشهد حركات عفوية، متناقضة ومتناثر وهذا دون استراتيجية خاصة بالتهيئة.

♦ **السيناريو المقبول-التوازن الإقليمي والتنافسية²:** يتمثل الهدف المقصود على المدى البعيد في التوفيق المنسجم بين مطلبين لتهيئة الإقليم إقامة توازن مستدام بين المكونات الكبرى للإقليم الوطني وتكيف الأقاليم مع متطلبات الاقتصاد المعاصر

توازنات الإقليم : إن التوازن بين تنمية الأنشطة البشرية وحماية رأس المال الطبيعي و الثقافي إنما هو الشرط اللازم لإقامة إقليم مستدام فالتوازن المطلوب هو التوازن الذي يطور ويهيئ اقليما وفقا للحمولة البشرية التي يمكن للأوساط الطبيعية لهذا الإقليم أن تحملها دون أن تتعرض للتدهور أو التلف إن تجسيد هذه التوجيهات إنما يركز على تسيير عقلائي على المدى الطويل وعلى تراث طبيعي وثقافي الأمر الذي يعني الحد من التنمية في المناطق الهشة والحساسة وتشجيعها في المناطق الملائمة , كما أن إعادة هيكلة الساحل لم تصمم فقط كشرط لتنمية الهضاب العليا والجنوب وإنما تشكل هدفا على غرار تنمية الهضاب العليا والجنوب فلا يتعلق الأمر بكبح الساحل من أجل تنمية الهضاب العليا والجنوب ولكن الغرض من ذلك هو إعادة طرح التوازن بشأن كثافة التنمية الهضاب العليا والجنوب من جهة و هيكلة المنطقة التالية بين الساحل و المرتفعات والجبل من جهة أخرى ,

وفي نفس هذا المنظور يتعين الحفاظ على التوازن بين الحضري والريفي وأمام تهديد الاختلالات المتزايدة (النزوح الريفي، فتور الأنشطة الريفية، التصحر الطبيعي والبشري) ومن هنا تفرض سياسة التجديد الريفي نفسها تخضع لهذا التوازن المساواة الاجتماعية والإقليمية أي المساواة في الفرص بالنسبة لمجموع السكان في التمكن من شروط الحياة الملائمة والتكوين والصحة والشغل.

¹ أنظر الملحق رقم 04 يبين خريطة للإقليم الوطني في هذا السيناريو

² أنظر الملحق رقم 05 يبين خريطة للإقليم الوطني في هذا السيناريو المقبول الذي أختير كمسروع مخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تنافسية الأقاليم : يعتبر الانفتاح الدولي القوي شرطا أساسيا لنجاح النمو الاقتصادي الذي يعتمد أكثر فأكثر على تنمية المبادلات مع مجمل الاقتصاد العالمي وسيعتمد هذا الانفتاح على الأقطاب الأكثر جاذبية والتي ستزود عندئذ بجميع التجهيزات والخدمات المرتبطة بوظائف المبادلات الدولية , ويندرج دعم القواعد الإنتاجية ضمن استراتيجية الأقاليم التي تؤلف بين البحث والتنمية ولابتكار والصناعة وترتكز هذه الاستراتيجية على تنظيم فضاءات البرمجة الإقليمية وعلى بروز أقطاب الجاذبية المناطق المندمجة للتنمية الصناعية التي سيتم انطلاقا منها تطبيق الآليات الكفيلة بتوزيع النمو حول مجمل الإقليم .

وحتى لا يهمل أي إقليم جزائري على مستوى تنميته سيتم تطبيق سياسة اقتصادية جديدة على المستوى الجهوي تقوم على ثلاث محاور

- تنظيم فضاءات البرمجة الإقليمية وتحضيرها لأفاق العشرين سنة القادمة
- توزيع النمو من خلال ربط الإقليم في إطار البرمجة الإقليمية والمخطط الوطني
- التنمية الذاتية بمعنى تنمية الإقليم انطلاقا من موارده الخاصة به.

الفرع الثالث تحديد الرهانات والتوجيهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

أولا-رهانات وتحديات تهيئة الإقليم في أفاق 2030:

يحاول المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأخذ بعين الاعتبار لتحدياته والاستجابة لها قصد وضع معالم جزائر متوازنة ومستدامة وتنافسية وتكمن الرهانات الستة الكبرى له في:

1-نضوب الموارد وأساسا الماء: إن ضعف الموارد والثروات يتطلب اتخاذ إجراءات وقاية وتنمين للحد من التعرض لمخاطر كبرى ولضمان دوام الأنشطة الاقتصادية، لحد الآن خيارات التنمية اعتمدت على تفضيل استغلال الموارد والتجهيز المفرط للبلاد دون مراعاة المدى الطويل والأثر البيئي، وهكذا فإن الجزائر وصلت إلى القطيعة مع أوضاع لم يعد بعضها قابل للتدارك :

- ندرة المورد المائي
- هشاشة التربة (عرضة للانجراف) والأنظمة البيئية.
- التعرض للمخاطر الكبرى المرتبطة بالتعمير غير المراقب
- إهمال التراث الثقافي

يجب أن يصبح مبدأ الديمومة البيئية عاملاً للتحكيم في استراتيجيات تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية فالانتقال البيئي انتقال مواز لنجاح الانتقال الاقتصادي.

2- أزمة عالم الريف: باستثناء القرى الواقعة على مشارف المناطق الحضرية والقطاعات التنافسية فإن عالم الريف يتعرض إلى نزوح ريفي ويوجد في وضعية صعبة ويلوح في الأفق اتجاهان التوجه نحو المدن الصغيرة والمتوسطة أو العودة إلى الحياة الريفية ولا تعني هذه الأخيرة العودة إلى السكن المشتت ولكنها تعني استعادة القرى لطبيعتها الفلاحية وفي الحالتين يفترض التجديد الريفي ربطاً قوياً بين الريفي والحضري

3- انحلال الرابط الديمغرافي - الاقتصادي: يشكل فك الارتباط الديمغرافي الاقتصادي اليوم التحدي الوطني الكبير ويبقى مشكل النمو الديمغرافي قائماً برمته ومواجهة وصول الأجيال التي ولدت منذ عشرين سنة إلى سوق العمل وذلك بنسب نمو اقتصادي غير كافية فهناك جيل من الشباب النشط يوجد اليوم عرضة للبطالة ولظروف معيشة هشة في أغلب الأحيان ولا يجد الشروط القادرة على تثمين طاقته في خدمة الإقليم ولا على تلبية حاجيات نوعية الحياة

4- الأزمة الحضرية : المسألة الحضرية هي أولوية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ليس فقط التنمية الحضرية غير المستدامة بل لكونها تؤدي إلى مخاطر وخيمة فالمشكل مضاعف ، التعمير يؤدي إلى ريف قاحل وإلى عقم البيئة ، والمدن تنمو بلا تمركز ولا نوعية وهو ما يمثل خطر على الانسجام الاجتماعي وعلى تطور المجتمع الذي يخضع لهذا الانسجام ، وكذلك على دخول المدن المنافسة الدولية ويبدو النظام الحضري مختلاً بصورة كبيرة بين قمة المراكز الكبي الضخمة وقاعدة مبهمة من المدن ذات الوظائف والعلاقات ضعيفة الهيكلية إن خيارات نمط للتعمير النوعي هي في الواقع خيارات مجتمع ونمط اقتصادي.

5- انفتاح الاقتصاد الوطني ورهاناته: تدرج الجزائر ضمن فضاءات اقتصادية جوارية وتقيم علاقات تجارية مميزة مع الاتحاد الأوروبي والمغرب العربي وهذه الوضعية تراف إصلاحات جهازها الإنتاجي نحو اقتصاد سوق حر وتنافسي ، إن الجهاز الإنتاجي يندرج في تكامل اقتصادي يزداد اتساعاً أكثر فأكثر ويرفق هذه التحولات اقتصاد المعرفة مع إزالة الطابع المادي الممتامي للمبادلات ولخلق القيم المضافة الحاسمة في ميدان الإبداع ومعالجة نشر المعرفة ، وتصبح الجاذبية والتنافسية ضرورة للانخراط في هذه الحركات الجديدة ، وتشكل عوامل هامة لإعادة التأسيس الإقليمي ، هكذا تبدو الأقاليم بمثابة قواعد للإنتاج والمبادلات

6-تقوية الرابط الإقليمي والحكم الإقليمي: يتقاطع هذا الرهان مع بقية الرهانات الأخرى ويتمثل المشكل الأساسي في خلق علاقة إقليمية من نوع جديد قصد تطوير صيغ جديدة لممارسة المسؤولية على الأقاليم إن رهان الأقالمة يكمن في تقاطع التنمية والديمقراطية ويجب على الدولة أن تخلق ظروف تجنيد عام للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

ثانيا: الخطوط التوجيهية الأربعة لتهيئة الإقليم: انطلاقا من الرهانات الستة الكبرى للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم تم استخراج أربعة خطوط توجيهية (- نحوي إقليم مستدام-خلق ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي-خلق شروط وجاذبية وتنافسية للإقليم -تحقيق الانصاف الإقليمي.)، وتشكل هذه الخطوط الرئيسية الخيارات الأساسية والأهداف الوطنية الكبرى للتنمية ويتعلق الأمر من الآن فصاعدا بتقليص تورط الفضاءات الإقليمية وتحديد شروطها ، ويتعين على الخطوط الرئيسية أن تعمل على توافق وتمفصل الديمومة والإنصاف والتوازن مع الفعالية الاقتصادية¹.

❖ **الخط التوجيهي الأول-نحوي إقليم مستدام:** أي إدماج إشكالية البيئة في بعدها القاري والإقليمي ويرمي إلى بناء إقليم مستدام يقيم علاقة متينة بين تهيئة الإقليم والديمومة ويجعل من هذه الأخيرة انشغالا مسبقا لأي تدخل في ميدان التهيئة.

❖ **الخط التوجيهي الثاني-خلق ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي:** تتمثل أهداف هذا الخط التوجيهي في بعث ديناميات توازن جديد بين الشريط الساحلي والمناطق الداخلية ووضع نظام حضري في خدمة الإقليم ويهدف على بروز خطوط جديدة للتقسيم واستقطابات جديدة تهيكّل تنظيميا متجددا للإقليم ويربط إعادة التشكيل الإقليمي هذا فضاءات متميزة لكن أكثر تكاملا وتضامنا سواء بين المكونات الكبرى للإقليم (الساحل، التل، الهضاب العليا، الجنوب) أو بين مدن بوظائف جد محددة أو بين المدن والأرياف.

❖ **الخط التوجيهي الثالث-خلق شروط جاذبية وتنافسية الإقليم:** السياق الاقتصادي الشامل الذي تتدرج ضمنه الجزائر هو سياق العولمة وبروز اقتصاد المعرفة وفي هذا السياق يعتزم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم خلق شروط التنافسية والجاذبية للأقاليم بتأكيد قدراتها على الإنتاج والتبادل وفق قواعد التبادل العصري وجذب المهارات والتكنولوجيات والاستثمارات الأجنبية المرفقة بعدة عناصر تبدو أساسية لتطوير الجاذبية والتنافسية.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 لسنة 2010 ص 45

❖ **الخط التوجيهي الرابع - تحقيق الانصاف الإقليمي:** إن فرص حياة الأفراد مقيدة بعوامل معقدة

من اللامساواة ويتعلق الأمر على الخصوص:

- تفاوتات في ميادين الصحة والتربية والدخل يعيشها البلد بدرجات مختلفة

- فوارق مرتبطة بالثروة والجنس والوضعية الجغرافية التي لا تؤثر بصفة منعزلة.

وتشكل هذه الخطوط الرئيسية الخيارات الأساسية والأهداف الوطنية الكبرى للتنمية وتعمل على توافق وتمفصل الديمومة والإنصاف والتوازن مع الفعالية الاقتصادية، وجاءت لترد على رهانات التنمية ولا تشكل إلا مرحلة في اعداد المخطط الوطني وأن تجسيدها في أرض الواقع يتطلب تصور ووضع برامج عملية لتفريد هذه الأهداف الأربع الكبرى

المطلب الثالث: البرامج العملية لتنفيذ التوجيهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

إن المخطط الوطني ليس مجرد وثيقة توجيهية تحدد الأهداف والمبادئ العامة فحسب كون أن هذه المبادئ تتطلب تجسيد عملي على أرض الواقع من خلال العشرين برنامج عمل إقليمي على مجمل التراب الوطني تتوزع على أربعة حزم كل حزمة منها جاءت لتجسيد هدف من الأهداف الأربع العامة الممثلة في الخطوط التوجيهية العامة للمخطط الوطني **SNAT** (استدامة الإقليم - إعادة التوازن الإقليمي - خلق شروط جاذبية وتنافسية الإقليم - تحقيق الانصاف الإقليمي)

♦ **حزمة برامج العمل الإقليمي لتجسيد استدامة الإقليم:** تشكل التنمية المستدامة للإقليم الوطني

بعدا يوجه مجمل الخطوط التوجيهية فالخط التوجيهي الخاص بها يتضمن خمسة برامج للعمل الإقليمي:

ب ع 1: ديمومة المورد المائي: يهدف إلى حماية وتنمين المورد من الماء قصد بقاءه وتهيئة الإقليم بإدماج استخدامات الماء تتماشى والمحافظة على المورد وتجديده وتلبية الحاجيات من الماء في العقدين القادمين وضمان تقسيم منصف للماء وذلك من خلال تحويل ت الماء بين الأقاليم

ب ع 2: المحافظة على التربة ومحاربة التصحر: يهدف إلى حماية وتنمين المورد من التربة من خلال إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة ومحاربة التصحر وضع دراسة ترعى العلاقة بين الإنتاجية والموارد الطبيعة والنزوح والفقر يكون الغرض منها إعداد خريطة تصنيف الأراضي الفلاحية وتوضيح التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية والسهبية ويستكمل برنامج العمل هذا أيضا بإجراءات خاصة تطبق

عل الأراضي ذات القابلية للتدهور (الشاطئ، الجبل، السهوب، الفضاءات المحمية والمواقع الحساسة...الخ)

ب ع 3: الأنظمة البيئية يهدف هذا البرنامج إلى حماية وتثمين ورد الاعتبار للأنظمة البيئية من خلال:

- حماية وتثمين الساحل: تصنيف وتهيئة 21 محمية بحرية وبرية في أفاق 2030
- حماية وتثمين الجبل: تهيئة واستصلاح 20 كتلة جبلية ووضع مخططات تهيئة السلاسل الجبلية لدعم التنمية الفلاحية في هذه المناطق
- حماية وتثمين الأنظمة البيئية السهبية: وضع مخطط خاص بالسهوب يرمي إلى ووقف زحف التصحر وتدعيم السكان في تربية المواشي وتنمية الفلاحة
- حماية وتثمين نظام الواحات: من خلال تطوير وترقية التقنيات التقليدية لاقتصاد الماء ومحاربة وحف الرمال على المناطق المهددة وذلك بإنجاز أحزمة خضراء وإدخال أصناف نباتية تتكيف مع الندرة المائي في الوسط القاحل
- حماية وتثمين النظام البيئي: من خلال وضع مخطط وطني للتنمية الغابية هدف إلى توسيع الغطاء الغابي والسد الأخضر على مساحة تفوق 7.5 مليون هكتار

ب ع 4 **المخاطر الكبرى**: يهدف هذا البرنامج إلى تحديد ومراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطر وضع مخططات الوقاية من المخاطر وثائق التعمير والمعايير المضادة للزلازل ومخطط آخر للحد من المخاطر المناخية والحد من حرائق الغابات وتحسيس مجمل الفاعلين الممكن مشاركتهم في الوقاية من هذه المخاطر

ب ع 5 **التراث الثقافي**: وذلك بوضع مخطط توجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية يهدف إلى المحافظة على التراث الثقافي، التاريخي، الأثري وتثمينه وذلك بتهيئة 18 قطب اقتصادي التراث .

♦ **حزمة برامج العمل الإقليمي لإعادة التوازن الإقليمي**: هذا الخط التوجيهي بدوره يضع ثلاث استراتيجيات فرعية (إعادة هيكلة الفضاءات الساحلية والتلية - تنمية طوعية للهضاب العليا - تنمية طموحة للجنوب) تجسيد هذه الاستراتيجيات يتطلب وضع خمسة برامج عمل إقليمية تتمثل في:

ب ع 6 **كبح التسحل وتوازن الساحل**: هذا البرنامج يهدف عموما الى التحكم في نمو الساحل وتمكينه من تنمية نوعية وتهيئة في العمق لمجمل الشريط التلي وذلك من خلال:

- تحديد ومراقبة تعمير الساحل وكبح التوسع الطولي للمدن الساحلية
 - الإبقاء على نوافذ ساحلية طبيعية بمسافة خمسة كيلومترات
 - كبح توسع التجمعات السكنية في الوسط الفلاحي والمحافظة على الأراضي الفلاحية
 - إعادة توجيه ونشر التعمير بعمق في المرتفعات
 - إنجاز مدن جديدة من الطوق الأول لفك الاكتظاظ وتخفيف الضغط على المدن الكبرى وتتمثل هذه المدن في سيدي عبدالله، بوينان ، العفرون ، سيدي عمار والناصرية بالنسبة للجزائر العاصمة و عقاز ، رأس فلوكون بالنسبة لوهرا
- ب ع 7 خيار الهضاب العليا:** يهدف برنامج العمل الإقليمي هذا إلى إعادة هيكلة عميقة للفضاءات الداخلية للبلاد قصد مواجهة التوجه الكبير لنزوح السكان ومخاطر تفكك وتهميش شرائح كاملة من اقليمها وذلك من خلال:
- دعم النظام الحضري للهضاب العليا ووضع مخطط عمل ينشئ مدنا للتوازن ومدنا للربط بالهضاب العليا وتعتبر مدن (تبسة - باتنة - سطيف - الجلفة - تيارت - سعيدة - المسيلة - والأغواط) كمدن توازن للهضاب العليا ومدن عين الصفراء المشرية البيض بوسعادة برج بوعريريج وبريكة كمدن ربط للهضاب
 - انشاء مدن جديدة للهضاب العليا وتشكل المدينة الجديدة بوغزول المشروع الأكثر تقدما وتأتي لتستقطب الفضاء الوسطي للهضاب العليا وتشكل قطبا جذابا لسكان الهضاب والشمال وتعيد التوازن للهضاب وذلك بانخراطها إلى جانب مدنها الرئيسية (المدية - تيارت - الجلفة - المسيلة)
 - وضع مخططات عمل خاصة وإضافية ويتعلق الأمر ب: اثني عشر (12) مخطط يخص (الماء - تربة وسهوب - تجديد ريفي - محيطات فلاحية كبرى - انتاج حيواني فلاحى صناعي - حضائر طبيعية وثقافية - تنمية بشرية واجتماعية - نقل وهياكل ومنشآت قاعدية - رقمه الهضاب العليا - طاقات جديدة ومتجددة - مخطط بحث فلاحى - إعادة تموقع مؤسسات للأنشطة الاقتصادية)
 - وسائل اضافية تتمثل في الإطار المؤسساتي لخيار الهضاب العليا ويتعلق الأمر ب: (الصندوق الخاص للتنمية الاقتصادية للهضاب العليا - الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب - صندوق

مكافحة التصحر وتنمية الرعي والسهوب - صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز)

ب ع 8 خيار تنمية الجنوب: يهدف هذا البرنامج الى إنشاء شروط تنمية الجنوب تستجيب لخصائص الوسط الإقليمي ولحاجيات سكانه وكذا هيكله وتمفصل أقاليم الجنوب قصد إدماجها أكثر في ديناميات الإقليم وذلك من خلال:

- حماية وتثمين نظام الواحات بتكيف التعمير مع الوسط وإعادة الاعتبار لاقتصاد الواحات والأخذ بعين الاعتبار سوسولوجية السكان المحليين عند إعداد استراتيجية التنمية
- الاستغلال المستدام لموارد نظام المياه الجوفية
- دعم نظام حضري في شكل أرخبيل وتأتي ثلاث مدن جديدة لدعم النظام الحضري للجنوب وهي: متليي الجديدة بجوار غرداية-المنبعة وقد بنيت خارج الوادي للمحافظة على واحة النخيل المهددة بالتعمير ويتوقع أن تحتضن 40000 ساكن والمدينة الجديدة لحاسي مسعود بالمكان المسمى واد المرعى بدلا من المدينة الحالية الواقعة في منطقة مخاطر صناعية

ب ع 9 تغير موقع الأنشطة واللاتمركز الإداري: إن هذا البرنامج لا يعيد النظر في الوظيفة الرئيسية للجزائر العاصمة ولا في الطاقات الإنتاجية للشمال بل يأتي لدعم إنشاء قواعد إنتاج وخدمات قوية في أقاليم أقل تجهيزا وذلك من خلال:

- إعادة تموقع مؤسسات الإنتاج
- إعادة التموقع الإداري
- وضع ترتيبات تحفيزية تأخذ شكل مساعدة مالية لكل منصب عمل تمت إعادة تموقعه ومزايا جبائية ومادية وقروض منخفضة بالنسبة للمؤسسات التي اختارت تموقعها في أقاليم ذات أولوية
- إجراءات مرافقة لإعادة التموقع

ب ع 10 نظام حضري متسلسل ومتفصل: هذا البرنامج يهدف الى وضع نظام حضري متشابك قادر على هيكله إقليم متوازن وتنافسي منظم على النحو التالي:

* أربعة مدن كبرى: الجزائر العاصمة بوابة دولية للجزائر من اجل التواجد من بين أكبر خمس مدن متوسطة، (وهران وعنابة وقسنطينة) مدن كبرى متوسطة

* مدن الربط للتل: وتستهدف ثمين الصلة بين الشمال والهضاب العليا والمدن الكبرى بباقي المدن الأخرى

* مدن التوازن: وتعمل على تقوية تنمية الهضاب العليا وتساهم بصفة أساسية في إعادة توازن الإقليم.

* مدن تنمية الجنوب: وتشكل مراكز للنشاط والخدمات القادرة على دفع التنمية في الأقاليم الواسعة والمترامية الأطراف التي تستقطبها وتساهم في تنمية جاذبية مناطق الجنوب .

* المدن جديدة: إنشاء ثلاث أنماط من المدن الجديدة:

- المدن الجديدة للامتياز: وتتحكم في التوسع الحضري (مدن الحزام الأول في التل) سيدي عبد الله، وبوينان ، وعقاز

- المدن الجديدة لإعادة التوازن الإقليمي: (مدن الحزام الثاني في الهضاب العليا) بوغزول

- المدن الجديدة لدعم التنمية المستدامة: (مدن الحزام الثالث في الجنوب) المنيعه وحاسي مسعود

♦ **حزمة برامج العمل الإقليمي لخلق شروط جاذبية وتنافسية الإقليم:** ولغرض تجسيد هذا الخط التوجيهي الذي يعتبر من الأهداف العامة التي ورسمها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فإن لأخير وضع سبعة (07) برامج عمل اقليمية نوجزها كالتالي:

ب ع 11 **عصرنة وربط هياكل الأشغال العمومية والنقل والإمداد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** ويهدف هذا البرنامج إلى:

* وضع شبكة من الهياكل المادية وغير المادية فعالة ومتشابهة تضمن ربط الإقليم.

ضمان جاذبية وتنافسية الأقاليم بواسطة شبكة من الهياكل الناجعة.

* دعم إعادة توازن الاقليم وإنصافه بضمان اتصالات ناجعة بين مختلف الفضاءات الساحل، التل، الهضاب العليا والجنوب .

* المساهمة في تنمية منسجمة ومستدامة للإقليم بواسطة نظام نقل متمفصل.

ب ع 12 تأهيل وعصرنة الحواضر الأربع الكبرى: ويهدف إلى جعل المدن الأربع الكبرى مولدا لنمو يشكل محطات لاقتصاد معولم وجعلها قاطرة لشبكة نمو تغذي في العمق اقليما متوازنا وجعل الجزائر مدينة كبيرة دولية ووهران وعنابة وقسنطينة مدن كبيرة متوسطة.

ب ع 13 أقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية: ويهدف هذا البرنامج إلى:

* إقامة شبكة هياكل مادية ولا مادية ناجعة متشابكة ومتسلسلة تضمن ربط الأقاليم.

* دعم قدرات الفضاءات لكي تتدرج في ديناميات اقتصاد عالمي

* ربط الإقليم بشبكة من الحضائر التكنولوجية.

ب ع 14 فضاءات البرمجة الإقليمية: ويهدف هذا لبرنامج إلى تطوي اقتصاد إقليمي يحشد طاقات الأقاليم ويدمجها في شبكات النمو. وينص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم عل إنشاء تسعة (09) فضاءات للبرمجة:

❖ على مستوى التل:

- شمال - وسط: ويتضمن عشرة (10) ولايات الجزائر البلدية بومرداس تيبازة البويرة المدية تيزي وزو بجاية الشلف عين الدفلة ز

- شمال-شرق: ويضمن ثمان (08) ولايات عنابة قسنطينة سكيكدة جيجل ميلة سوق أهراس الطارف قالمة.

- شمال-غرب ويتضمن: سبع ولايات وهي وهران تلمسان مستغانم عين تيموشنت غليزان سيدي بلعباس معسكر

❖ على مستوى الهضاب العليا:

- هضاب عليا - وسط: وتتضمن ثلاث (03) ولايات الجلفة الأغواط والمسيلة

- هضاب عليا - شرق: وتتضمن ست (06) ولايات سطيف باتنة خنشلة برج بوعريريج أم البواقي وتبسة

- هضاب عليا - غرب: وتتضمن خمس ولايات (05) تيارت سعيدة تيسمسيلت النعامة والبض

❖ على مستوى الجنوب:

- جنوب غرب: ويتضمن بشار تندوف وأدرار

- جنوب شرق: ويتضمن غرداية بسكرة الوادي ورقلة

- الجنوب الكبير: ويتضمن تمنغاست وإليزي.

ب ع 15 التنمية المحلية: يهدف هذا البرنامج إلى إعطاء الإمكانات لتنمية مجمل الأقاليم وإدراجها في شبكات النمو وإدراج الاقتصاد المحلي ضمن الاقتصاد الشامل وذلك من خلال وضع جرد للموارد والقدرات المحلية ودعم قواعد التنمية وهيكلية الجاذبية المحلية وإقامة حكم محلي ملائم

ب ع 16 الانفتاح على الخارج ويهدف الى دعم أقاليم بوابات الانفتاح واعتبار الآثار الإيجابية الإقليمية للانفتاح كأثار سلبية ومرافقتها وتضخيمها وتحديدها أو تعويضها حسب طبيعتها , ويهدف على تمكين الفضاءات من الاستفادة القصوى من انفتاحها وخاصة بتحديد الأفاق والقدرات وذلك من خلال تحسين الشروط الإقليمية للانفتاح وضمان تهيئة وتنمية المناطق الحدودية

ب ع 17 الفضاء المغاربي: ويهدف هذا البرنامج إلى بناء فضاء للتعاون المغاربي يدعم ويمزج القدرات الاقتصادية المشتركة، والاستخدام الأمثل للمؤهلات المغاربية واستغلال الإمكانات قصد الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال دعم المناطق الحدودية وتطوير المشاريع المغاربية للبنية التحتية

♦ **حزمة برامج العمل الإقليمي لتحقيق الانصاف الإقليمي:** يتجلى عدم الانصاف الإقليمي بدرجات مختلفة داخل الإقليم في المدن والفضاءات الريفية إلى جانب مناطق تعاني من معوقات ولتحقيق الانصاف الإقليمي وضع المخطط الوطني ثلاث برامج عمل إقليمي:

ب ع 18 التجديد الحضري وسياسة المدينة: ويهدف إلى إقامة مدينة جزائرية نوعية تنافسية وجذابة ومستدامة وقادرة على الاستجابة لحاجيات سكانها والتحولات المنتجة وكذا المساهمة في ثقافة حقيقية وهوية حضرية وذلك من خلال إعادة التجديد الحضري وتأهيل المناطق الحضرية ذات العوائق وإصلاح التسيير والإدارة الحضرية

ب ع 19 التجديد الريفي: يهدف إلى إدراج الريف في علاقات حضرية ريفية مكثفة ومتكاملة (ربط الريف بالمجمعات العمرانية الصغيرة وجعل هذه الأخيرة مراكز للتنشيط والإشعاع الاقتصادي) ودعم المشاريع الجوارية ومرافقتها بسياسة للتجهيزات والخدمات الفعالة (الماء، الصحة، التربية، الطاقة... الخ)

ب ع 20 استدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق: من خلال هذا البرنامج تم تحديد عدد من البلديات تتوزع على جبال التل والجزء الأوسط من الهضاب العليا وفي بعض مناطق الجنوب على أنها بلديات لم تعرف تنمية كافية وتتطلب واستدراك نقائصها.

خلاصة هذا المبحث: توجه الدولة نحوى إقليم مستدام وخلق ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي وخلق شروط وجاذبية وتنافسية للإقليم وتحقيق الانصاف الإقليمي التي تمثل التوجيهات الأربع لاستراتيجية تهيئة وتنمية الإقليم لأفاق 2030 من خلال نظام عمل منسجم ومتكامل المتمثل في عشرين (20) برنامج عمل إقليمي المدرجة ضمن المخطط الوطني هي استراتيجية وطنية عامة ويعكسها مخطط وطني إلا أن تنفيذها على مستوى الجهات والأقاليم المحلية والفضاءات التي تتميز بخصوصياتها يتطلب استراتيجيات أخرى على هذه المستويات الأخيرة (جهات , أقاليم محلية , ومناطق وفضاءات تتميز بخصوصياتها) تدرج ضمن أدواتها الخاصة بها ودون الخروج عن الاستراتيجية الوطنية العامة وهذا ما يعرف بتفرع أدوات التهيئة أو تفرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المبحث الثاني: أدوات التهيئة المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

إن كان المخطط الوطني **tans** أداة تخطيط استراتيجية ذات بعد وطني تحدد التوجيهات العامة للدولة و يعتني بالانشغالات الكبرى ذات المنفعة والبعد الوطنيين , ويرمي إلى التنسيق والتوفيق بين السياسات القطاعية و المحلية حتى لا تصبح متناقضة ولا يتضمن إجابات وحلولا للقضايا الخاصة والمحلية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أدوات (مخططات) تهيئة أخرى تتفرع عن المخطط الوطني, حزمة منها تعتني بالانشغالات في مجالات خاصة (تهيئة السواحل وتهيئة المدن والتعمير التي تحكمها نصوص تشريعه خاصة بهذه المجالات, وحزمة أخرى من الأدوات ذات بعد جهوي ومحلي تتضمن إجابات وحلولا للقضايا الجهوية المشتركة والمحلية إضافة لحزمة أخرى من الأدوات القطاعية حتى لا تتجرد الوزارات من مهامها لكن كل هذه الأدوات تعمل في حدود التوجيهات العامة المدرجة بالمخطط الوطني **tans** ودون الخروج عنها و عند استقراءنا لنصوص المواد من 07 إلى 55 من القانون 01-20 والتشريعات الخاصة اللاحقة له يمكن إيجازها ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول مخططات خاصة

ويقصد بها تلك المخططات التي تحكم تشريعات خاصة بها إضافة إلى أحكام قانون تهيئة الإقليم الذي يعتبر الإطار التشريعي العام في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أي أنها تعنتي وتجيب على قضايا متخصصة مثل قضايا مجال الساحل والمجال الحضري الذي يستهدف تنظيم وإنشاء وتوجيه المدن والمجال العمراني يهتم بتنظيم العمران... الخ

أولاً-المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل SDAL: نصت عليه المادة 07 من القانون 01-20 في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يعد بالتوافق معه ويترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة المستهدفة وتنميته كما يعد الوثيقة المرجعية لمخططات التهيئة الشاطئية.

يتكون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل من خلال رسم حدود منطقة الساحل التشخيص الجغرافي، الاجتماعي، البيئي، الاقتصادي وسلم الرهانات بها، مع وضع نظام للإعلام الجغرافي في منطقة الساحل يسمح بمتابعة إنجاز أهداف المخطط فضلا عن تفرعات البعد الاستراتيجي للمخطط والتوجيهات واختيار السيناريو والخطوط التوجيهية وبرامج العمل¹ من أجل حماية وتنمين منطقة الساحل .

تفرع المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل: هذا الأخير بدوره يتفرع مخططات قطاعية محلية

♦ **مخطط تهيئة الشاطئ PAC:** هو الأداة المحلية لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر أنشأ من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وفقا لما ورد في المادة 26 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته و المادة 18 من القانون 02-03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ يهدف إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات

¹ أنظر ب ع إ 6 كبح التسحل وإعادة توازن الساحل بالمطلب الثالث المبحث السابق

الإنتاجية للبيئة وتطوير مسعى مندمج من منظور التنمية أما شروط إعدادة محتواه وكيفيات تنفيذه فهي مبينة بأحكام المرسوم التنفيذي 09-114¹.

♦ **مخططات التدخل المستعجل:** هي مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل أقرها المشرع بنص المادة 33 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل تتمثل في مخططات تل البحر (أ) ومخططات تنظيم التدخلات والإسعافات (ب)

أ- **مخطط تل البحر:** يعد هذا المخطط الوطني أداة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن حوادث في البر أو البحر أو الجو تتسبب في إلحاق أضرار وتشكل أخطارا جسيمة على الساحل. تم إحداثها بموجب المرسوم 94-279² من أجل تعبئة الوسائل البشرية والمادية في حالة الخطر للقيام بعملية إزالة التلوث ينقسم إلى ثالث أقسام كالتالي: مخطط تل البحر الوطني- مخطط تل البحر الجهوي و مخطط تل البحر الولائي.

مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات: أقر المشرع بموجب المرسوم 85-231 مخططا لتنظيم التدخلات والإسعافات لمكافحة الكوارث بصورة عامة مهما كان شكلها تضطلع البلدية والولاية بدور هام في إعدادة بمعية مصالح الحماية المدنية والمصالح الأخرى ويتوقف نجاحه على مدى توافر الوسائل والتنسيق الجيد بين مختلف أطراف العملية

للإشارة رغم إقرار المشرع بإنشاء مخططات استعجالية بنص المادة 33 من القانون رقم 02-02 إلا أنه لا يزال العمل بأحكام المرسوم 94-279 الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة هذا الأخير ألغيت أحكامه بصدور القانون 03-10 ولم يعد هذا المرسوم ساري المفعول بعد فوات أجل 24 شهرا من إلغاء القانون 03-03 مما كان يتعين إصدار مرسوم آخر بدل من هذا المرسوم

ثانيا- المخطط التوجيهي لحماية التربة ومكافحة التصحر : رغم أن هذا المخطط يستهدف المناطق الصحراوية منصوص عليه بنصوص المواد 07 و 45 من القانون 01-20 يستهدف

¹ أنظر المرسوم التنفيذي 09-14 المؤرخ في 07\04\2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر العدد 21

² أنظر المرسوم التنفيذي 94-279 المؤرخ في 17\09\1994 لمتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية ج ر، العدد 59.

المناطق الصحراوية ويأتي أيضا في مراتب الصنف الثاني موازيا للمخطط التوجيهي لتهيئة السواحل LADS إلا أنه في الواقع غير مجسد ولا نجد أي نصوص تطبيقية خاصة به ويثار التساؤل رغم أن المناطق الصحراوية هي فضاءات خاصة بمفهوم المادة 43 من نفس القانون كغيرها من فضاء الساحل وفضاء المرتفعات الجبلية والسهوب وفضاء المدن إلا أن المشرع لم يضع لها تشريع خاص بها ؟

ثالثا - المخطط التوجيهي للحواضر الكبرى: تعتبر هذه المخططات من أدوات تهيئة الأقاليم نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام نص المادة 07 من القانون 01-20 تغطي التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية , زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية, ونظرا لخصوصية هذه الحواضر الكبيرة والوظائف التي يمكن توظيفها تبرز نية المشرع في تطويرها إلى مصاف المدن الدولية وجعلها فضاء (إقليم) حضري مركزي بمثابة عواصم تتفرع من حولها باقي أقاليم المدن الأخرى ويتعلق الأمر بالمدن الكبرى (عنابة- قسنطينة - وهران إلى جانب العاصمة السياسية للوطن التي هي الجزائر العاصمة) وهوما جعل المشرع أن يضع هذا النوع من المخططات بديلا للمخططات الولائية لتهيئة الإقليم وتحل محلها , وعند استقراء أحكام النصوص التشريعية الخاصة بالمدن المتمثلة في القانون 02-08 والقانون 06-60 لاسيما نص المادة 19 من هذا الأخير نجد المخطط التوجيهي للحواضر الكبرى يحتل مرتبة ثالثة بعد المخطط الوطني SNAT والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم SRAT هذه المكانة يتموقع فيها في مجال سياسة تهيئة المدن أما مكانته في مجال سياسة تهيئة الإقليم نجده يتموقع في مراتب الصنف الرابع (بعد المخطط الوطني SNAT - ثم المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل SDAL - ثم المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم SRAT) ولا يجد له مكانة يتموقع فيها أمام المخطط التوجيهي لحماية التربة ومكافحة التصحر كون هذا الأخير يستهدف المناطق الصحراوية في الجنوب في حين أن الحواضر الكبرى تتموقع الشمال

رابعا - المخطط التوجيهي للمساحة الحضرية: وهو مخطط منصوص عليه بأحكام المادة 52 من القانون 01-20 وهو يغطي المساحة الحضرية التي تمثل الإقليم الذي يجب اخذه بعين الاعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيما حسب ما هو معلن بنص المادة 03 من نفس القانون وهذا الصنف من المخططات نجده في مناطق الشمال نظرا لتموقع الحواضر الكبرى الجزء الشمالي للبلاد , وهو يحدد على الخصوص بنص م(52) السالفة الذكر ما يلي:

♦ التوجيهات العامة باستعمال الأرض

♦ تعين حدود المناطق الزراعية والغابية والسهبية والرعوية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه

♦ تحديد مواقع البنى التحتية للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلية

♦ التوجيهات العامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري

♦ تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسيحية وكذلك مواقع تجمعات السكنية الجديدة وعند استقراء نص المادة (19) من القانون 06-06 المتعلق بتوجيه المدن نجد أن المشرع أغفل عن ذكره بهذا النص الأخير كما يثار التساؤل لماذا أورد المشرع مصلح السهبية بنص المادة (52) السالفة الذكر علما أن الحواضر الكبرى (عنابة، قسنطينة، وهران، والعاصمة) توجد بالشمال في حين أن المناطق السهبية توجد بشمال الصحراء

كما نجد مخططات أخرى أقل مرتبة ولكنها ذات طبيعة خاصة جاءت في إطار سياسة إنشاء المدن الجديدة

خامسا- مخططات تهيئة المدن الجديدة : وهو مخطط خاص جاء ليغطي محيط التهيئة للمدن

الجديدة التي تمثل تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة حسب ما هو منصوص عليه بتعريف المدينة بأحكام المادة 03 من القانون 01-20، والأصل في إنشاء مدن جديدة يكون في مناطق الهضاب العليا والجنوب ولكن بصفة استثنائية ولتخفيف الضغط على الحواضر الكبرى (وهران- عنابة -قسنطينة والعاصمة) تم تكريس هذه السياسة بموجب القانون 02-02 وتم العمل بمخططات تهيئة المدن الجديدة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 16-02-2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة و إعداداه واعتماده¹، وهذا النوع من المخططات تعدد مكاتب دراسات معتمدة لهذا الغرض بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية في إطار التوجيهات والتعليمات العامة للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم ويصادق عليه بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية , وعند استقراءنا لنص المادة 19 من القانون 06-06 المتعلق بتوجيه المدينة نجده يتموقع في المرتبة السابعة بعد (المخطط الوطني SNAT- المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم SRAT-

¹ ج. ر عدد 11 لسنة 2011

المخطط التوجيهي للحواضر الكبرى - مخطط تهيئة الإقليم الولائي - المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير - مخطط شغل الأراضي (

سادسا-مخططات التهيئة والتعمير: هذا النوع من المخططات وتحكمها وتنظمها نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة، القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹ المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2005 والمراسيم التطبيقية له تتمثل في:

♦ **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU:** ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28-05-1991 الذي يحدد إجراءات اعداده والمصادقة عليه والوثائق المتعلقة به

♦ **مخطط شغل الأراضي POS:** ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28-05-1991 الذي يحدد إجراءات اعداده والمصادقة عليه والوثائق المتعلقة به² المعدل والمتمم بالمرسوم 12-166 المؤرخ في 05-04-2012³

هي مخططات تحدّد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية وتضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدّد الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنائات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن، وتحدّد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

رغم أنهما لم يشار لهما في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم إلى أنها مصنفة ضمن المراتب السفلى بنص المادة 19 من قانون توجيه المدينة وتخضع للتوجيهات العامة المدرجة بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المطلب الثاني مخططات ذات بعد إقليمي جهوي وولائي

لغرض التكفل بالانشغالات وقضايا التنمية المحلية أو حتى تلك المشتركة بين جماعات محلية متجاورة نجد أن المشرع وضع مخطط جهوي وآخر ولائي:

¹ ج. ر عدد 52 لسنة 1990

² ج. ر عدد 26 لسنة 1991

³ ج. ر. عدد 21 لسنة 2012

أولاً- المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم SRAT : هو وثيقة رسمية تتضمن الاستراتيجية الجهوية لتنفيذ التوجيهيات والترتيبات و المبادئ العامة التي يحددها المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية على المستوى الجهوي، و هذا في شكل خطة للتهيئة ترسم المعالم المستقبلية للمجال الجهوي على المدى البعيد عشرين(20) سنة من خلال الدراسة التحليل و التركيب الشامل لمنظومة العوامل الجغرافية و الاقتصادية و ،البشرية و الخصوصيات المميزة له كالموارد و الثروات و حصر مشاكله و اختلالاته، لتسطر على أساسها الاهداف الرئيسية لتسييره و تقويمه و هيكلته في إطار منسجم و مكمل لأبعاد التنمية المستدامة، وبالتنسيق بين جميع الأعمال و القرارات الخاصة بهيكله المجال على المستوى الجهوي¹. حيث يغطي كل فضاء للبرمجة أي كل إقليم جهوي بمخطط تهيئة جهوي وقد تم تقسيم المجال الوطني إلى تسع فضاءات برمجة جهوية² و تتموقع هذه المخططات في مراتب الصنف الثالث بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل SDAL و المخطط التوجيهي لحماية التربة ومكافحة التصحر بالنسبة لفضاءات البرمجة الواقعة في الشمال والجنوب و تتموقع في مراتب الصنف الثاني بعد المخطط الوطني SNAT بالنسبة لفضاءات البرمجة الواقعة في الهضاب العليا

المقصود ببرنامج فضاء البرمجة: وفقا لما جاء بنص المادة 03 من القانون 01-20 يقصد به الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصائص فيزيائية و جهات إنمائية مماثلة أو متكاملة ,

وبالتالي فضاءات البرمجة ليست تقسيما إداريا جديدا ولا هيئات ومؤسسات جديدة ولا يتعلق الأمر بإعادة تجميع ذي مؤسساتي بل إعادة تشكيل جغرافي للإقليم قصد الوصول الى خريطة تنظيم فضاءات البرمجة الإقليمية بصفتها فضاء للتشاور حول المشاريع والبرامج المشتركة للعديد من الولايات

أهداف وظائف المخطط الجهوي SRAT : تتمثل أهدافه ووظائفه على وجه الخصوص في ما يلي:

♦ توضيح الاختيارات الجهوية للسياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية.

¹ سميرة ديب سياسة التخطيط عبر فكرة شبكة المدن الجديدة في الجزائر مجلة دراسات وأبحاث العدد 08, سنة 2012 ص174

² أنظر ب ع إ 14 فضاءات البرمجة الإقليمية بالمطلب الثالث المبحث السابق

- ◆ وضع الاستراتيجيات الخاصة بالتنسيق والانسجام بين جميع مناطق المجال الجهوي، وبين مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى، بمعنى تحديد النماذج الاقتصادية - المكانية المثلى لكل جهة.
- ◆ مساعدة السلطات الجهوية على اتخاذ القرارات الخاصة بالبرامج التنموية وتنظيم، وتوطين البنى التحتية والتجهيزات المختلفة المتعلقة بهيكل المجال الجهوي، ويتم بالنتيجة التحكم في تسيير المجال الجهوي وتحقيق التوازن في توزيع النشاطات والسكان.
- ◆ يحدد المناطق على حدود الولايات التي تمتاز بالترابط والتكامل فيما بينها، ويساهم في التوزيع والتنظيم الشاملين للمجال الريفي والحضري وحماية البيئة.
- ◆ تهيئة وتنمية كل جهة في إطار التنمية المستدامة: بالاستغلال الأمثل والعقلاني لمواردنا الاقتصادية الطبيعية وبما يرفع المستوى المعيشي لسكانها ويوفر مناصب الشغل لهم، وبما يقرب الخدمات العامة منهم ويوفر الهياكل الأساسية القاعدية بهل.
- ◆ المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتعزيزه وتثمين مراكز التنمية الثقافية في كل جهة من الإقليم
- محتوى ومضمون المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم: يتضمن كل مخطط جهوي لفضاء برمجة:
 - ◆ تقييم الأوضاع ووثيقة تحليلية استشرافية وخطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم للتنمية المستدامة لكل برنامج جهة
 - ◆ مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
 - ◆ يعد المؤهلات والواجهات الأساسية وقابلية الائتلاف الخاصة بالفضاء المقصود،
 - ◆ يعد تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية
 - ◆ يعد الترتيبات المتعلقة بالموارد ولاسيما الماء منها واستعمالها استعمالا رشيدا
 - ◆ تنظيم العمران
 - ◆ ترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد أحياء الفضاءات الريفية
 - ◆ الأعمال المتعلقة بتفعيل الاقتصاد الجهوي عن طريق تطوير الأنشطة والشغل و إعادة تجديد الفضاءات المهدة
 - ◆ يعد ترتيبات البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن
 - ◆ يعد الأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي

ثانيا-مخططات تهيئة الأقاليم الولائية: بمفهوم نص م 07 من القانون 01-20 جاءت لتوضح و تثن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية في مجال ما يأتي على الخصوص: مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية , مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات , البيئة, السلم الترتيبي العام وحدود التجمعات الحضرية والريفية وبمفهوم نص م03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 01\03\2016 الذي يحدد كيفيات اعدادها¹ فهي تعتبر أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية, تهدف إلى ضمان الانسجام بين الأدوات المتسلسلة لتهيئة الإقليم والمحددة مسبقا (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعي ذات المنفعة الوطنية ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية و المخططات التوجيهية للتوجيهية والتعمير ومخططات شغل الأراضي

إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية: يتم إعداد هذا المخطط بمبادرة من الوالي وبهذه الصفة ينصب لجنة متابعة مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية التابعة للإشـراف عليه ويكون موضوع إعداد خمسة (05) تقارير مدعمة بخرائط توضيحية:

♦ **تقرير الإعداد:** ويحدد إشكالية إقليم الولاية ورهاناته ويعرض كيفيات الرصد الإقليمي وتفاصيل خدمات الدراسات وكيفيات تنظيم جمع المعلومات والتقارير المسلمة، كما يحدد مخططا زمنيا لذلك

¹ ج. ر عدد 13 لسنة 2016

♦ تقرير التشخيص الاستشرافي: ويحدد انطلاقاً من واقع الولاية ومن خلال مؤهلاتها والضغوط التي تطالهاو الرهانات الإقليمية والاجتماعية والاقتصادية على المدين المتوسط والبعيد. كما يحدد مجموعة من التوجيهات وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية الذي تنتمي إليه الولاية والمخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الاجتماعية ذات المنفعة الوطنية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية. ويسمح كذلك بإعداد السيناريوهات الاستشرافية للتهيئة

♦ التقرير المتعلق بمخطط تهيئة إقليم الولاية: ويقترح على أساس سيناريو التهيئة المعتمد ببرامج العمل الإقليمي على آفاق مختلفة لمواجهة الرهانات المحددة بالنسبة لإقليم الولاية وتقويم الوسائل الاقتصادية والمالية الواجب رصدها

♦ التقرير الخاص بلوحة القيادة لمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية: ويحدد مؤشرات متابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية

♦ التقرير الملخص: ويستعرض النتائج التي خلصت إليها التقارير المذكورة أعلاه ويقدم صورة دينامية عن مستقبل الولاية من خلال الاستراتيجية ومخطط الأعمال المقترح. ويجب أن توضح هذه التقارير بدعامة خرائطية مخطط تهيئة إقليم الولاية .

و تصادق اللجنة على مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية المرفق بنظام إعلام جغرافي و من طرف المجلس الشعبي الولائي ثم بقرار واري مشترك بي الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

وتجدر الإشارة أن عدد مخططات التهيئة الولائية هو أربعة وأربعون (44) مخطط وليس 48 مخطط كما يشاع هذا إذا اعتبرنا ان كلا من عنابة وقسنطينة و وهران والعاصمة رغم أنها ولايات في مفهوم التشريع الخاص بالنقسيم الإداري فهي حواضر كبرى في مفهوم قانون تهيئة الإقليم والتشريعات الخاصة في تنظيم المدن تغطي بمخططات توجيهية للحواضر الكبرى ومخططات المساحات الحضرية بدلا من مخططات تهيئة الأقاليم الولائية.

المطلب الثالث: المخططات التوجيهية القطاعية (المركزية)

وفقا لنص المادة 22 من القانون 01-20 فهي تمثل مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وتعتبر الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة وحسب مفهوم نص المادة 23 من نفس القانون فان اعدادها ومراجعتها يكون موضوع تنسيق بين مختلف القطاعات بعنوان تهيئة الإقليم التي أحالها المشرع بذات النص إلى التنظيم ليصدر بعد ذلك المرسوم 05-443 المؤرخ في 14-11-2005 الذي يحدد محتوى هذه المخططات وكيفيات اعدادها وتنسيقها ,وانطلاقا من توجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تعلن كل وزارة عن سياستها ضمن مخططها القطاعي في إطار تناسقي وتشاوري حتى يتمكن القائمون على تنفيذ المخطط الوطني بترجمة أهدافه بالأقاليم الجهوية والمحلية بنظرة محلية

الفرع الأول: مضمون وأهداف المخططات التوجيهية القطاعية:

♦ **المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية:** حسب نص م (24) يهدف إلى وضع التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر والحفاظ على الموارد الطبيعية وكذلك التنوع البيولوجي

♦ **المخطط التوجيهي للماء:** حسب نص م (25) يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد السطحية والباطنية وكذا توزيع هذه الموارد بين المناطق طبقا للخيارات

♦ **المخطط التوجيهي للنقل:** يهدف حسب نص (26) الى تحديد شروط دعم البنى التحتية للنقل وتطويرها وتحديثها (الطرق والطرق السريعة - السكك الحديدية -المطارات - الموانئ) ويشمل الأربع مخططات التالية:

♦ **مخطط توجيهي للطرق والطرق السريعة:** حسب نص م (27) يهدف إلى وضع المحاور الكبرى للشبكة الوطنية للطرق والطرق السريعة تبعا لهدف خدمات النقل وفك العزلة عن كافة الأقاليم

♦ **مخطط توجيهي للسكك الحديدية:** حسب نص م (28) يهدف إلى تطوير وتوسيع شبكة السكك الحديدية الوطنية بكيفية تسمح لها في النهاية بتأمين التواصل والتكامل بين شبكات نقل الأشخاص والبضائع

♦ **مخطط توجيهي للمطارات:** حسب نص م (29) يهدف إلى تدعيم البنى التحتية والبنى الفوقية للمطارات وتطويرها ومواءمتها لاحتياجات تطور النقل وأنشطة النقل الجوي وكذلك ترقية المطارات من النوع الدولية

♦ **مخطط توجيهي للموانئ:** حسب نص م (30) يهدف إلى تدعيم البنى التحتية للموانئ وبيمين وسائل الدعم الضرورية لوجهات مختلف أنواع الموانئ وتكيفها مع تطور شبكة النقل مع أنشطة الموانئ

♦ **المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية:** حسب نص م (31) يهدف إلى تحديد كفاءات الحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية والرعية وتوسيعها وحمايتها واستعمالها

♦ **المخطط التوجيهي للصيد والموارد الطبيعية:** حسب نص م (32) يهدف إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع انشاء الموانئ وملاجئ الصيد على جانب المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية

♦ **المخطط التوجيهي للطاقة:** حسب نص م (33) يهدف إلى الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة وكذا المساعدة على مكافحة التلوث البيئي والاحتباس الحراري

♦ **المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والاعلام:** حسب نص م (34) يهدف إلى تأمين إيصال الخدمات السلكية واللاسلكية إلى كافة الأقاليم وكذا ضمان استفادة الجميع من الاعلام والثقافة والتكنولوجيات وتحديد وسائل وسبل ترقية وتطوير هذه الوسائل

♦ **المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث:** حسب نص م (35) يهدف إلى تنظيم التوزيع المتوازن لخدمات التعليم العالي والبحث، وادماج تكنولوجيات الاعلام والاتصال لتسهيل تكوين شبكات لمراكز البحث والتعليم العالي

♦ **المخطط التوجيهي للتكوين:** حسب نص م (36) يهدف إلى تحديد التوزيع المناسب لمؤسسات التكوين وتطويرها وتشجيع التكامل بين التكوين والاقتصاد

♦ **المخطط التوجيهي للصحة:** حسب نص م (37) يهدف إلى ضمان استفادة جميع المواطنين من العلاج في كل موقع من الإقليم وعلى تحسين نوعية التكفل العلاج

♦ **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:** حسب نص م (38) يهدف إلى تحديد كفاءات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية والمناطق السياحية وشروط توطيد المناطق السياحية

♦ **المخطط التوجيهي للأماكن والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى:** حسب نص م (39) يهدف إلى تحديد الوسائل الكفيلة بتشجيع الإبداع وتطوير الاستفادة من الممتلكات والخدمات والعروض الثقافية وتطوير الأقطاب الفنية وتثمين الممتلكات الثقافية وحمايتها

♦ **المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى:** حسب نص م (40) يهدف إلى استفادة المواطنين من الخدمات والتجهيزات والفضاءات الرياضية على جانب تحديد تمركز الأقطاب الرياضية وتوجيه الخدمات والتجهيزات الرياضية

♦ **المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة:** حسب نص م (41) يهدف إلى تطوير المناطق الصناعية والأنشطة وموقعها وبالخصوص التكفل بإعادة تحويل الصناعات الوطنية و مواءمتها للتكنولوجيات , وتنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية

♦ **المخطط التوجيهي للمناطق التاريخية والأثرية:** رغم أن المشرع نص عليه ضمن المادة (22) إلا أنه لم يبين أهداف هذا المخطط التوجيهي بنص قانوني

الفرع الثاني محتوى واعداد وكفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية:

وحتى لا تصبح السياسات القطاعية متناقضة فيما بينها وتستطيع السلطات المحلية من تجسيد اهداف المخطط الوطني فإنه تطبيقا لأحكام المادة(23) من قانون تهيئة الإقليم صدر المرسوم 443-05 المؤرخ في 14-11-2005¹ ليحدد كفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية

¹ ج. ر عدد 75 لسنة 2005

الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة

محتوى المخططات التوجيهية القطاعية عند قراءة نص المادة (09) من هذا المرسوم نجد أن كل مخطط توجيهي قطاعي يحتوي على ما يأتي:

♦ تحليل استشرافي عام للميدان المعني بالمخطط التوجيهي القطاعي المعد على أساس جرد مادي واجتماعي واقتصادي وفضائي وتشخيص عام للقطاع المعني مرفق بمجموعة من الخرائط على السلم المناسب

♦ الاعمال التي يجب القيام بها على المدى القصير والمتوسط والطويل وتقسيمها الفضائي أو الإقليمي وكذا عناصر برمجتها

♦ عند الاقتضاء المشاريع ذات الأولوية

♦ كل الاحكام المطلوبة لتنفيذ المخطط التوجيهي القطاعي

كيفية إعداد وتنسيق المخططات التوجيهية القطاعية: تنشأ لكل مخطط توجيهي قطاعي لجنة مركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها وكذا أجل إعداد الوثائق المعنية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الكلف بتهيئة الإقليم والوزير المعني بالقطاع¹ , وتكلف هذه اللجان على الخصوص بتحضير أشغال إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي ومتابعته و كذا السهر على تنظيم الاستشارات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية المعمول بها ومحل استشارة الجالس الشعبية الولائية المعنية ويمكن اخضاعهم لرأي وملاحظات مؤسسات وهيئات بإمكانها توضيح أشغال اللجان المركزية , و تكون المشاريع مرفقة بالأراء أو الملاحظات أو الاقتراحات أو الاعتراضات المثارة موضوع دراسة جديدة من مختلف اللجان المركزية التي تصادق على المشروع النهائي للمخطط التوجيهي بعد التعديلات المطلوبة , و يجب أن تتضمن المصادقة على المشروع النهائي التقديرات المالية للأعمال المزمع القيام بها , ويصادق على المخطط التوجيهي القطاعي بموجب مرسوم وتكون مراجعته حسب نفس كيفية المصادقة عليه.

¹ راجع ج. ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 15-10-2006 ج. ر عدد 75 لسنة 2005 من ص14 إلى ص 28 تضمنت

عدة قرارات وزارية مشتركة تحدد تشكيلة لجان مركزية وكيفية عملها لقطاعات مختلفة



خاتمة



الخاتمة

إن غياب التنسيق والنظرة الشمولية للسياسات القطاعية في مجالات التنمية التي تهتم حياة المواطن كان وراء محدودية فعالية أدوات التهيئة و أن كل المحاولات التي شهدتها الجزائر قبل سنة 2010 كانت محاولات اعتذارية أكثر منها واقعية ولم تتجاوز الإعلان عن النية وأن الانطلاقة الفعلية والانتقال من سياسة التخطيط القطاعي إلى سياسة التخطيط الاستراتيجي الإقليمي أو ما يسمى بسياسة التهيئة الإقليمية كانت سنة 2001 بصور القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتشريعات الخاصة اللاحقة له التي كلها ترمي إلى تحقيق أهدافه لاسيما القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته , القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها, القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة , القانون المتضمن القانون التوجيهي للمدينة وغيرها من القوانين الأخرى وأن تجسيد هذه السياسة كان سنة 2010 بإعداد أول مخطط وطني لتهيئة الإقليم (أفاق 2030) المصادق عليه بموجب القانون 10-02 المؤرخ في 29\07\2010 والذي يعتبر من أهم الأدوات الرئيسية لتهيئة الإقليم يهدف لتحقيق تنمية شاملة ومتكافئة ومنسجمة ومستدامة في جميع في مناطق وفضاءات الوطن, كما يمثل الإطار الذي تصب فيه كل المشاريع وتنطلق منه السياسات القطاعية التنموية الأخرى وتتفرع عنه باقي أدوات التهيئة المعمول بها في مجالي التنظيم المجالي والتنمية المستدامة دون أن تتداخل فيه المهام والصلاحيات بين القطاعات المركزية فيما بينها وحتى بينها وبين السلطات المحلية والعمل ضمن إطار تشاوري لتجسيد فكرة الحكم الراشد وتحقيق تنمية مستدامة وإعادة الوازن وخلق ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي , وخلق شروط جاذبية وتنافسية الإقليم , وتحقيق الانصاف الإقليمي تلك هي التوجيهات الاستراتيجية العامة الأربعة التي يعكسها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتشكل الخيارات الأساسية والأهداف الوطنية الكبرى للتنمية , التي جاءت بديها لترد على رهانات التنمية المتمثلة المتمثلة في نضوب الموارد , أزمة عالم الريف , انحلال الرابط الديمغرافي الاقتصادي , الأزمة الحضرية , انفتاح الاقتصاد الوطني ورهاناته , وتقوية الرابط الإقليمي والحكم الإقليمي وبذات الوقت تعمل على توافق وتمفصل الديمومة والإنصاف والتوازن مع الفعالية الاقتصادية , وأن تجسيدها في أرض الواقع يتطلب تصور ووضع برامج عملية التي تتمثل في عشرين (20) برنامج عمل إقليمي لتنفيذ هذه الأهداف الأربع الكبرى وليس مجرد وثيقة إضافية حسب ما هو معلن عليه بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالملحق بالقانون رقم 10-02.

ورغم أهمية هذا المخطط الوطني وما تضمنه من أهداف وبرامج عملية التي تساهم في تحقيق تنمية مستدامة وإعادة التوازن والإنصاف الإقليمي ورغم التشريعات الخاصة اللاحقة والتعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري في بعض القوانين لاسيما قانوني البلدية والولاية حتى تتمكن هذه الأخيرة من تنفيذ المخطط الوطني و إعداد مخططات التهيئة الخاصة بأقاليمها إلا أنه ما يلاحظ في هذه السياسة وما يحسب عليها من الجانب التشريعي:

- غياب تشريع خاص يحدد الترتيبات والأحكام الخاصة بالمناطق الصحراوية التي هي تعتبر من بين الفضاءات الحساسة مثلما هو معلن عنه بنص المادة 43 من القانون 01-20 و غياب مخطط توجيهي لحماية التربة ومكافحة التصحر يستهدف ويغطي هذه المناطق كما هو منصوص عليه بنصوص المواد 07 و 45 من نفس القانون السالف خصوصا إذا كان هذا الفضاء يشكل الجزء الأكبر من مساحة إقليم الوطن والجزء الأكثر ثروة من حيث الموارد (مياه جوفية، معادن ، بترول، غاز، طاقة شمسية)

- عدم انسجام مضمون النص التشريعي الخاص بتوجيه المدينة مع مضمون النص التشريعي الخاص المتعلق بتنمية الساحل والنص التشريعي العام لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فيما يخص ترتيب أدوات التخطيط وتحديد الأولويات من جهة يدرج المشرع الجزائري المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كأداة تهيئة تأتي في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة

الإقليم ويعمل على توجيه باقي أدوات التهيئة الأخرى وفق ما هو منصوص عليه بأحكام المواد 07 و 44 من القانون 01-20 ومن جهة أخرى يغفل عن ذكره في نص المادة 19 التي تحدد أدوات التخطيط المجالي والحضري لسياسة المدينة في ظل القانون 06-06 ، وكان الأولى أن يعمل على ذكره بنص المادة 19 من قانون المدينة مباشرة بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وحتى قبل المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم خصوصا وأن أغلب المدن الكبرى والتجمعات السكانية متموقعة في المناطق الساحلية .

أما ما يحسب لها من الجانب التخطيطي هي الاستراتيجية العامة المدرجة بهذا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التي فعلا يمكن أن تساهم في الانطلاقة نحوي تنمية شاملة منسجمة ومستدامة إلا أنه لا يمكن الوصول إلى تحقيق التنمية المرجوة ويبقى مجرد وثيقة إضافية ما لم يستكمل هذا المخطط بإعداد أدوات التهيئة المتفرعة عنه تدرج بها الاستراتيجيات المحلية والجهوية والخاصة لكل إقليم محلي أو فضاء جهوي أو فضاء خاص.

الملاحق

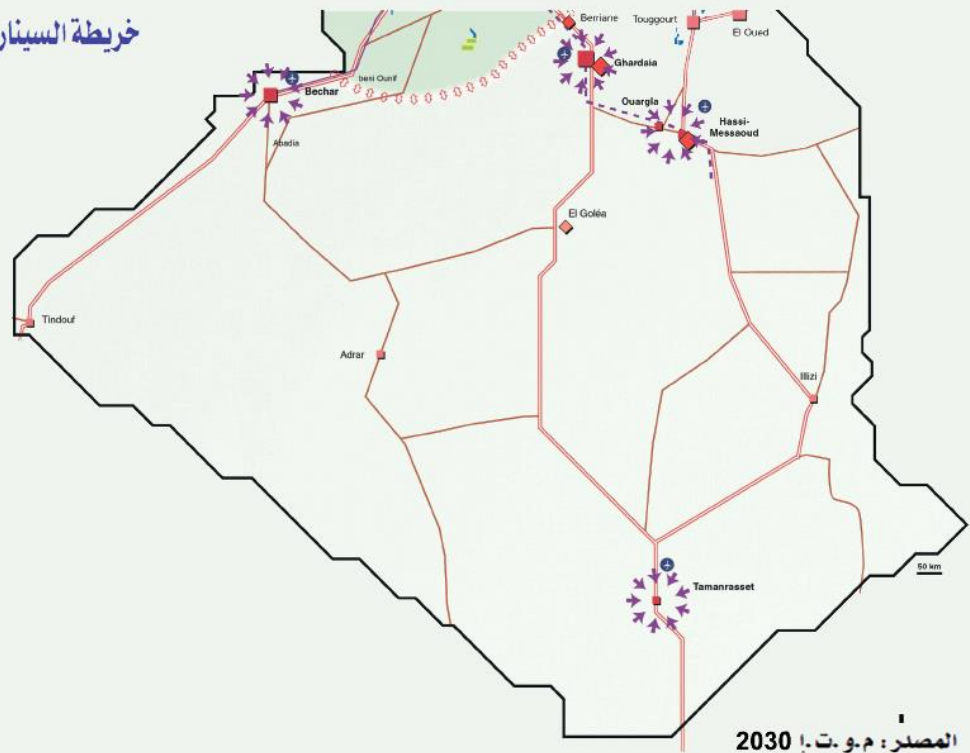


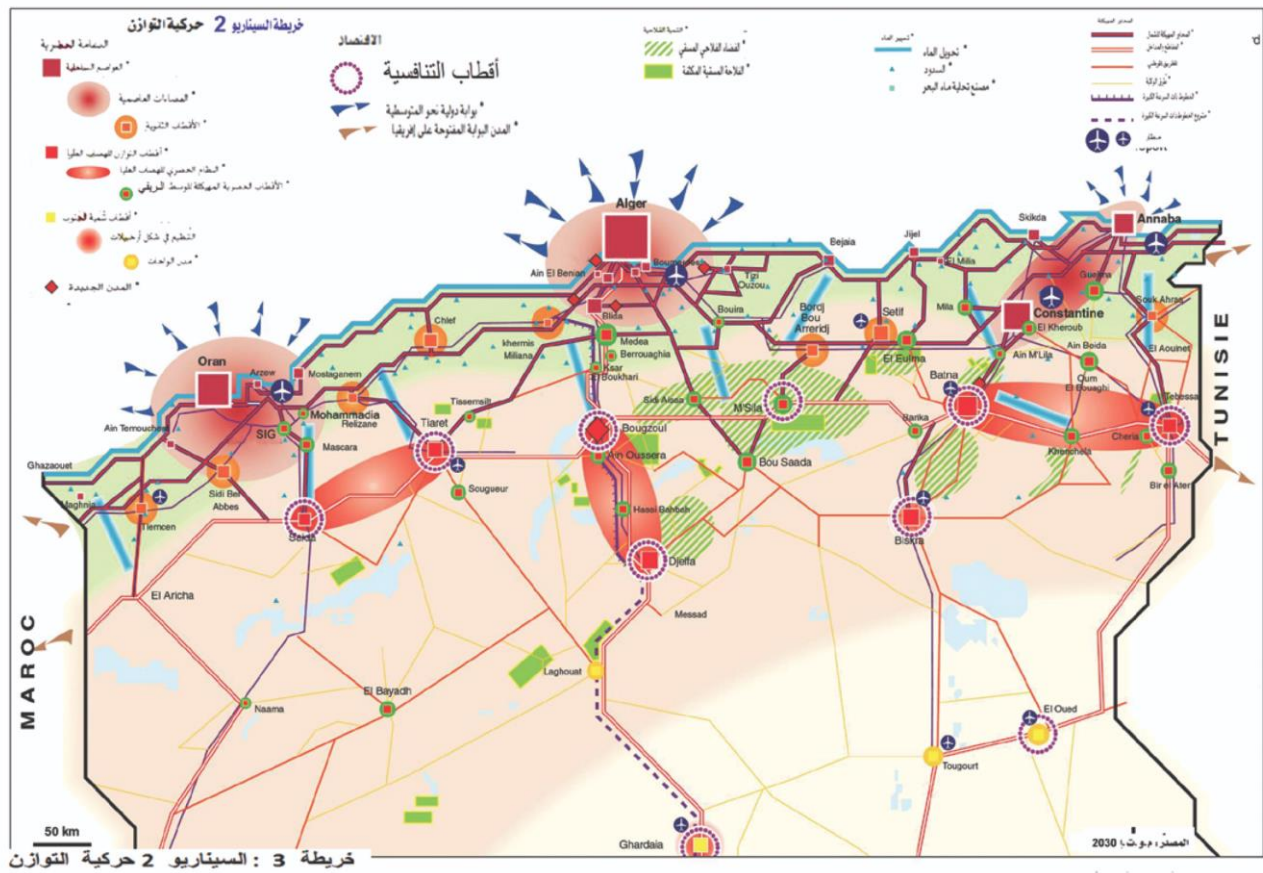
خريطة السيناريو 1: التوازن الإداري



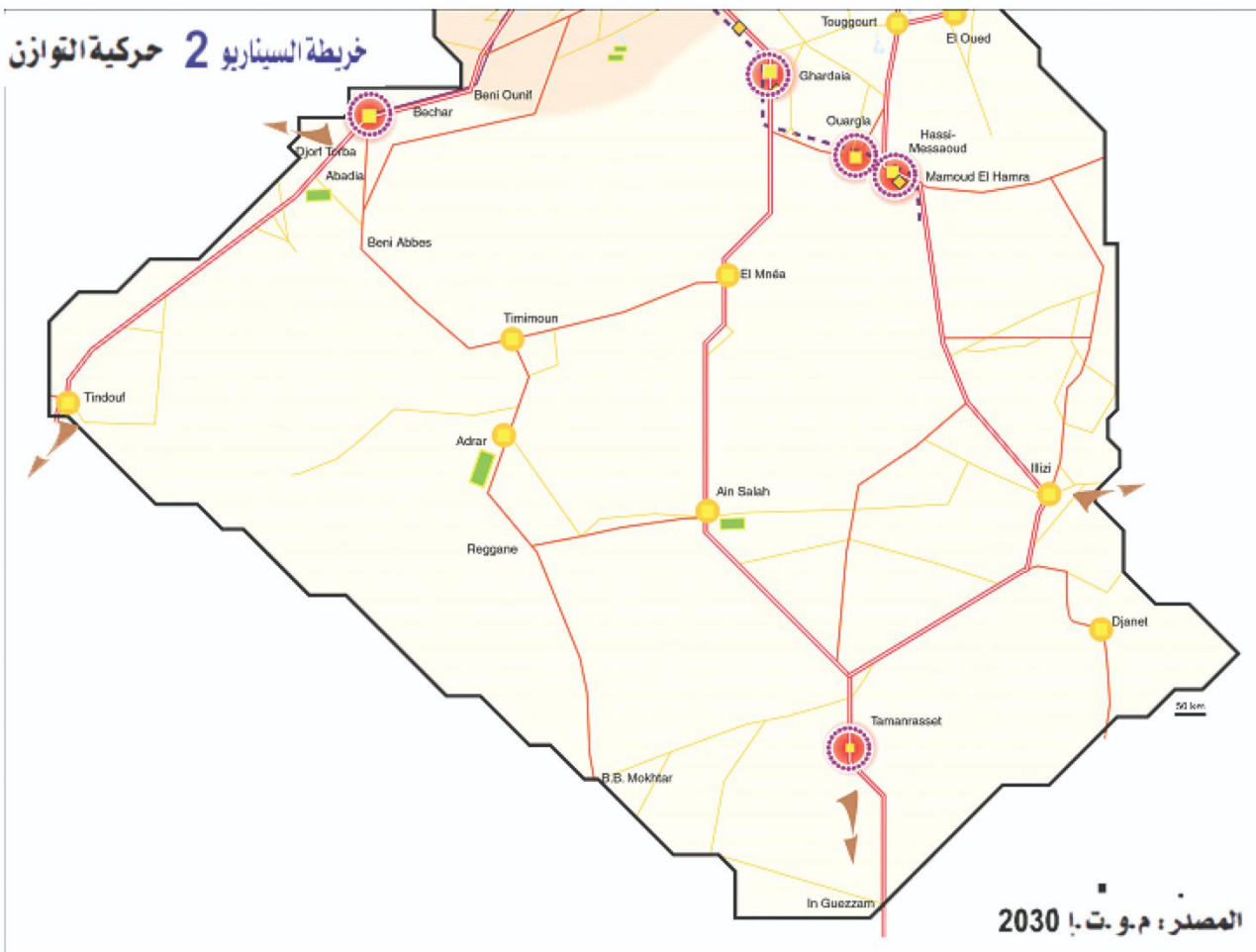
خريطة 2: السيناريو 1 التوازن الإداري

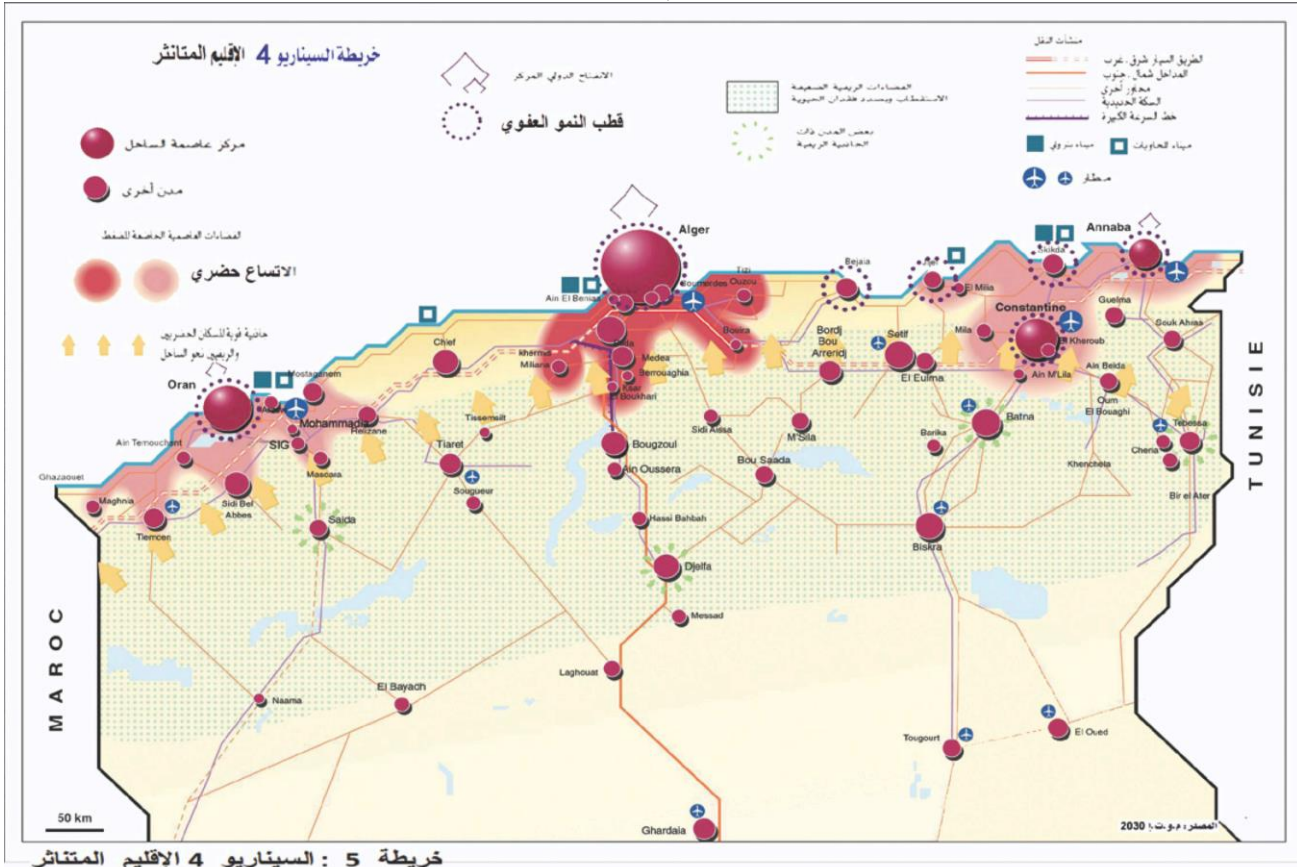
خريطة السيناريو 1: التوازن الإداري



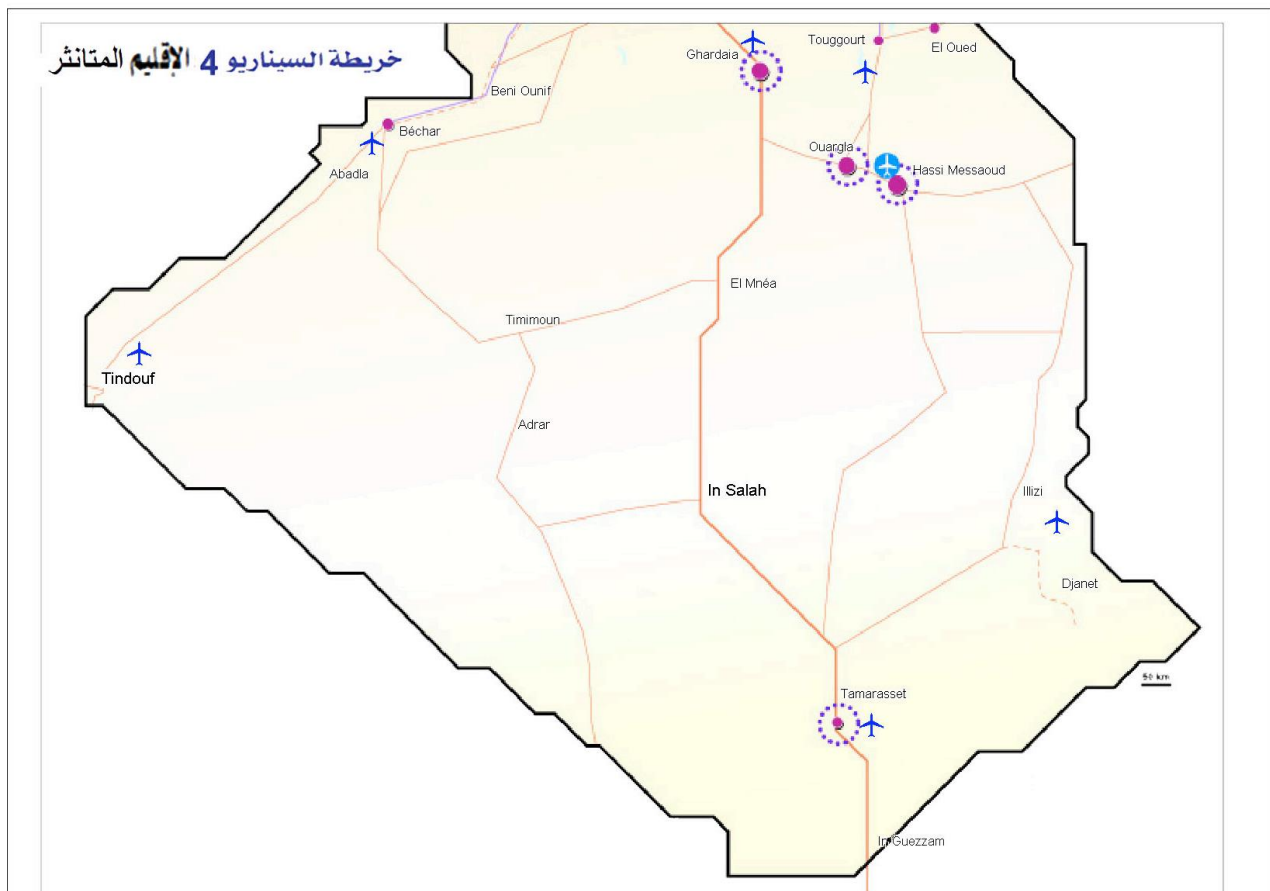


خريطة 3 : السيناريو 2 حركة التوازن





خريطة 5 : السيناريو 4 الإقليم المتناثر

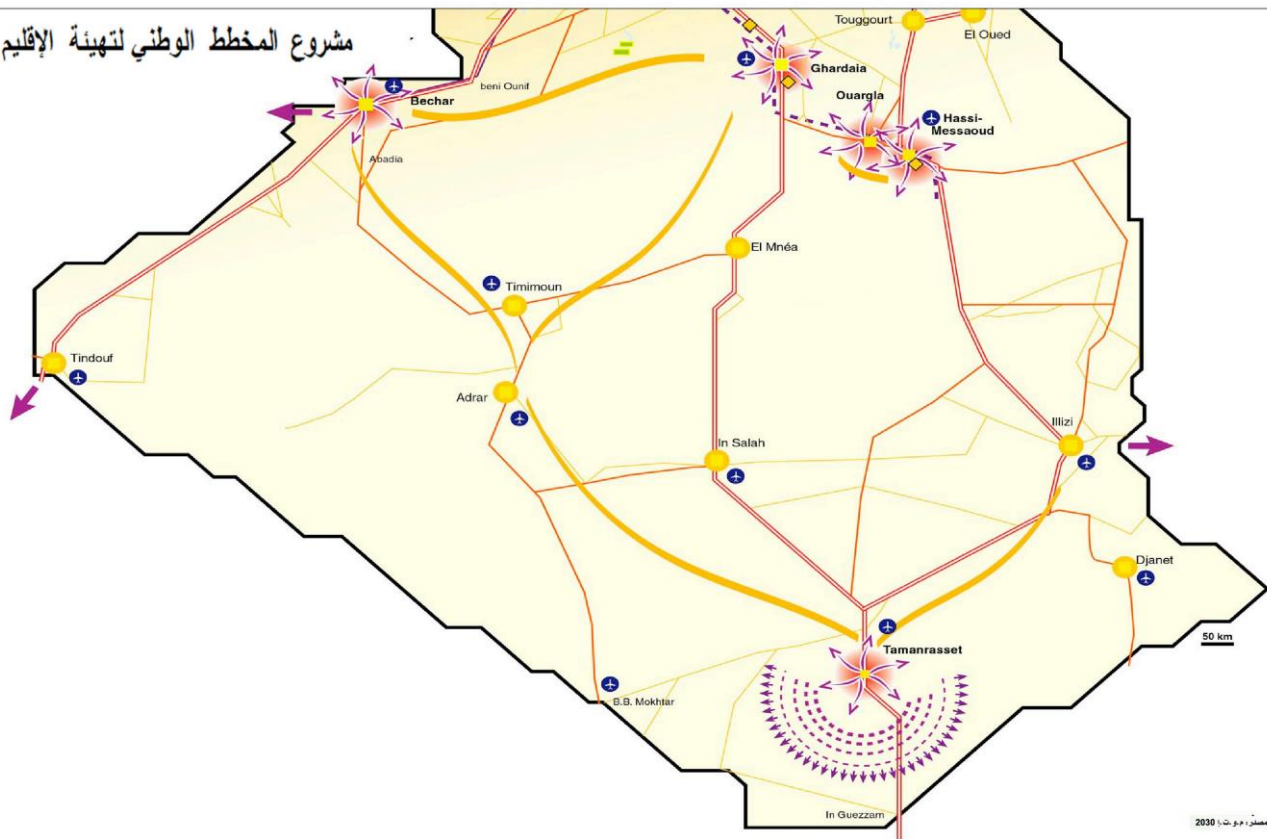


مشروع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم



خريطة 6 : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

مشروع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم





قائمة المراجع



❖ الكتب والمؤلفات باللغة العربية

- ◆ -التيجاني، بشير-تهيئة التراب الوطني في أبعاده القطرية دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004
- ◆ -شريف رحمانى-الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني -ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون بدون سنة نشر
- ◆ -صافية إقلولي أولد رابح-قانون العمران الجزائر أهداف حضرية ووسائل قانونية-دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية 2015
- عبد الإله أبو عياش، حمدي عبدالنبي الطائي-التخطيط السياحي-الوراق للنشر والتوزيع ط1. 2004.
- ◆ -عثمان غنيم-مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي-دار الصفاء عمان.1990
- ◆ -عوض الحداد-الأوجه المكانية للتنمية الإقليمية، دار الأندلس، الإسكندرية.1993
- ◆ -ماجدة أبو زنت وعثمان غنيم-التنمية المستدامة دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى-المنارة
- ◆ -محمد مدحت جابر عبد الجليل-جغرافية العالم الإقليمية-عمان دار صفاء للنشر والتوزيع ط 1 1998
- ◆ -مصطفى طلبة--الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة-الدار العربية للعلوم-ط1 2006

❖ الكتب والمؤلفات باللغة الأجنبية

- ALLOUI-AMI MOUSSA Linda, **Cours d'aménagement touristique**, Office des Publications Universitaire, Alger, 2011, p.12
- SADOUNI Maouia, **élément d'introduction à l'urbanisme**, casaba éd, Algeria, 2000
- The state of the world's cities 2004/2005: globalization and urban culture, United Nations Human Settlements Program, Volumes 2006-2007, P.15

❖ الرسائل والأطروحات

- ♦ -تواتي صارة يسمين -المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: دراسة قانونية: -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية -جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق - السنة الجامعية 2014\2015
- ♦ -عليان رادية- التهيئة الإقليمية في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980-2012- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية -سنة 2015-جامعة مولود معمري - تزي وزو
- ♦ -رياض تومي -أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري - السنة الجامعية 2005\2006 -جامعة منتوري قسنطينة
- ♦ -سلوى توفيق رمضان، تأثير تقسيم مصر إلى أقاليم تخطيطية على التنمية العمرانية، رسالة ماجستير، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة،

❖ الدساتير والقوانين

- ♦ -دستور الجزائر لسنة 1996 ج. ر عدد 76 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10\04\2002(ج.ر عدد 25 لسنة 2002) والقانون 08-19 المؤرخ في 15\11\2008(ج.ر عدد 63 لسنة 2008) والقانون 16-01 المؤرخ في 06\03\2016(ج.ر عدد 14 سنة 2016)
- النصوص التشريعية

- ♦ -القانون 90-29 المؤرخ في 01.12.1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج. ر عدد 52
- ♦ -القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالأماكن الوطنية ج. ر عدد 52
- ♦ -القانون 01 -20 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج. ر عدد 77
- ♦ -القانون 02 -02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج. ر عدد 10
- ♦ -القانون 02 -08 المؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بشروط المدن الجديدة وتهيئتها ج. ر عدد 34
- ♦ -القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17\02\2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج. ر عدد 11

♦ -القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17\02\2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج. ر عدد 11

♦ -القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17\02\2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ج. ر عدد 11

♦ -القانون رقم 10-03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر عدد 3.

♦ -القانون رقم 03-04 المؤرخ في 23\07\2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ج. ر عدد 41

♦ -القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004. المعدل والمتمم لقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير. ج. ر عدد 71

♦ -القانون رقم 20-04 المؤرخ في 20\12\2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ج. ر عدد 84

♦ -القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20\02\2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج. ر- عدد 15

♦ -القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20\07\2008 ج. ر المعدل والمتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالأماكن الوطنية عدد 44 لسنة 2008

♦ -القانون رقم 16-08 المؤرخ في 03\08\2008 المتعلق بالتوجيه الفلاح ج. ر 46

القانون رقم 02-10 المؤرخ في 29\07\2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج. ر عدد 61

♦ -القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17-فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ج. ر عدد 13

♦ -القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22\07\2011 المتعلق بالبلدية. ر عدد 37

القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21\02\2012 المتعلق بالولاية ج. ر عدد 12

المراسيم التنفيذية:

- ♦ -المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28-05-1991 الذي يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه والوثائق المتعلقة به ج. ر عدد 26
- ♦ -المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28-05-1991 الذي يحدد إجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه والوثائق المتعلقة به ج. ر عدد 26
- ♦ -المرسوم التنفيذي 94-279 المؤرخ في 17\09\1994 لمتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية ج ر 59
- ♦ -المرسوم التنفيذي رقم 01 - 08 المؤرخ في 07\01\2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ج. ر عدد 04
- ♦ -المرسوم التنفيذي رقم 01 - 09 المؤرخ في 07\01\2001 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة ج. ر 04
- ♦ -المرسوم التنفيذي رقم 01 - 10 المؤرخ في 07\01\2001 الذي يتضمن احداث المفتشية العامة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة ج. ر 04
- ♦ -المرسوم التنفيذي رقم 05 - 416 المؤرخ في 25\10\2005 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره ج. ر عدد 52
- ♦ -المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14\11\2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا الإجراءات المطبقة عليها ج ر عدد 75
- ♦ -المرسوم التنفيذي 09-114 المؤرخ في 07\04\2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج. ر عدد 21
- ♦ -المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 16-02-2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده ج. ر عدد 11
- ♦ -المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28\03\2011 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم ج ر 20

♦-المرسوم 12-166 المؤرخ في 05-04-2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه والوثائق المتعلقة به ج.ر.ع 21 ♦-المرسوم رقم 16-05 المؤرخ في 10\01\2016 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ج ر 02

♦-المرسوم رقم 16-06 المؤرخ في 10\01\2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها. ج ر 02

♦-المرسوم رقم 16-07 المؤرخ في 10\01\2016 يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها ج ر 02

♦-المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 01\03\2016 يحدد كفيات اعداد مخطط إقليم الولاية ج ر 13

❖ المقالات العلمية

♦ - أميرة عبد الله بدر-التخطيط العمراني كأحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة دراسة مقارنة-مقال منشور بمجلة تشريعات البناء والتعمير جامعة ابن خلدون تيارت العدد الثالث سنة 2017

♦ -فراس ثامر حمودي و مهيب كامل فليح , سياسة التنمية الإقليمية ودورها في نشوء المستقرات البشرية وتطورها, مجلة كلية التربية للبنات جامعة بغداد العراق سنة 2009 المجلد 20 (4)

♦ -حسين عليوي وناصر الزيايدي-الدور الجغرافي في تحقيق التنمية المستدامة-مجلة كلية التربية الأساسية-جامعة بابل

♦-حسينه غواس , الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري, , 1 مجلة العلوم الإنسانية, , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة عدد 46 سنة 2016

♦ -سفيان التل, التخطيط الإقليمي في الأردن ,مقال بعنوان التخطيط الإقليمي والتجربة الأردنية ,منشورات المنظمة ♦-العربية للعلوم الإدارية - عمان -الأردن - 1981

♦ -سميرة ديب -سياسة التخطيط عبر فكرة شبكة المدن الجديدة في الجزائر-مجلة دراسات وأبحاث العدد 08, سنة 2012

♦ -نجاه النيش, الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة: آفاق ومستجدات, منشورات المعهد العربية للتخطيط, الكويت, 2001م

❖ محاضرات و وثائق أخرى:

♦ -محمد مصطفى، تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد في التنمية المتواصلة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها في التخطيط والتنمية المستدامة، 19-21 شباط القاهرة 2001م.

♦ -الحبيري نبيلة و بلهاف رحمة -الاستثمار في المنشآت المستدامة توجه استراتيجي نحو دعم التنمية المكانية -ورقة عمل مشترك قدمت خلال الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -جامعة أدرار 2013\2014

♦ -حسون عبود دبوعون الجبوري -محاضرات التخطيط الاقليمي وجغرافية التنمية أقيمت على طلبة الصف الرابع قسم الجغرافية-جامعة القادسية منشورة على الموقع الإلكتروني

♦ -علي مهران، العوامل المؤثرة على التنمية العمرانية المتواصلة - دولة الكويت حالة تطبيقية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها في التخطيط والتنمية المستدامة، 19-21 شباط، القاهرة، 2001م

♦ -الجريدة الرسمية للمناقشات لسنة 2010 عدد 151- المجلس الشعبي الوطني .

♦ -الجريدة الرسمية للمناقشات لسنة 2010 عدد 152- المجلس الشعبي الوطني .

♦ -مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2017 مصالح الوزير الأول

❖ مواقع تحميل النسخ الإلكترونية

♦ <http://qu.edu.iq/art/wp-content/uploads/2015/01>

حسون عبود دبوعون الجبوري -محاضرات التخطيط الاقليمي وجغرافية التنمية أقيمت على طلبة الصف الرابع قسم الجغرافية-جامعة القادسية

<http://www.premier-ministre.gov.dz>

مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2017 مصالح الوزير الأول

♦ <https://www.joradp.dz>

الجرائد الرسمية

♦ http://www.apn.dz/AR/images/journal_officiel_debats/6_legislature/jod_6leg_15

الجرائد الرسمية للمناقشات -المجلس الشعبي الوطني -



الفهرس



الفهرس

1	مقدمة.....
10	الفصل الأول: المقصود بسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.....
10	المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للتهيئة الإقليمية.....
11	المطلب الأول: بعض المفاهيم ذات العلاقة بالتهيئة الإقليمية.....
11	الفرع الأول تعريف الإقليم.....
15	الفرع الثاني: تعريف التهيئة الإقليمية.....
19	الفرع الثالث: مبررات الأخذ بأسلوب التخطيط الإقليمي (التهيئة الإقليمية).....
19	الفرع الرابع: أهدافه التخطيط الإقليمي والمشكلات التي تواجهه.....
21	المطلب الثاني: مفهوم قانون تهيئة الإقليم.....
22	الفرع الأول: التعريف بقانون تهيئة الإقليم وخصائصه.....
23	الفرع الثاني: أهدافه قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.....
23	الفرع الثالث: مصادر قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.....
25	المطلب الثالث: علاقة قانون تهيئة الإقليم بالقوانين الأخرى.....
33	المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للتنمية المستدامة.....
33	المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....
33	الفرع الأول: التعريف بالتنمية المستدامة.....
40	الفرع الثالث: أهدافه التنمية المستدامة.....
41	المطلب الثاني: علاقة التنمية المستدامة بالتهيئة الإقليمية.....
43	المطلب الثالث: أهم النصوص التشريعية الصادرة في إطار سياسة التنمية المستدامة.....

47.....**فصل الثاني: استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (أفاق 2030)**.....

47المبحث الأول: المخطط الوطني كأداة تعكس وتشكل التوجيهات الاستراتيجية العامة لتهيئة الإقليم....

48.....المطلب الأول: مفهوم عام عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أفاق 2030

52.....المطلب الثاني: المنهجية العامة المتبعة في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

52.....الفرع الأول: تشخيص الإقليم الوطني

55.....الفرع الثاني: سناريوهات جزائر الغد (أفاق 2030)

58الفرع الثالث تحديد الرهانات والتوجيهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....

61.....المطلب الثالث: البرامج العملية لتنفيذ التوجيهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

68المبحث الثاني: أدوات التهيئة المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....

68المطلب الأول مخططات خاصة.....

73.....المطلب الثاني مخططات ذات بعد إقليمي جهوي وولائي

76المطلب الثالث: المخططات التوجيهية القطاعية(المركزية).....

77الفرع الأول: مضمون وأهداف المخططات التوجيهية القطاعية.....

79الفرع الثاني محتوى واعداد وكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية.....

81الخاتمة.....

الملاحق

المصادر والمراجع